



محضر الجلسة الثانية
من الدورة العادية
لشهر فبراير 2018
جلسة بتاريخ 2018/02/14



المحضر العام للدورة العادية لشهر فبراير 2018 لمجلس جماعة مراكش

فهرست الجلسات الثلاث

فهرست محضر الجلسة الأولى بتاريخ 2018/02/07 من الدورة العادية لشهر فبراير 2018

الصفحة	الموضوع	موضوع النقطة	رقم النقطة
04-01 09-05		<ul style="list-style-type: none"> حافضة الجلسة الاولى الكلمة الافتتاحية والجدولة الزمنية 	
36- 10	تمت اطلاع المجلس	اطلاع المجلس الجماعي على التقرير الاخباري لرئيس المجلس في شأن الاعمال التي تم القيام بها في اطار الصلاحيات المخولة اليه طبقا لمقتضيات المادة 106 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات. الادارة الرقمية	1
90- 37	المصادقة بالإجماع	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة تتعلق بتمويل و انجاز برنامج تأهيل وتثمين المدينة العتيقة بمراكش 2018 - 2021 . (نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	2
97- 91	المصادقة بالإجماع	الموافقة على توقيع بروتوكولات اتفاق المتعلقة بملف ترشح المملكة المغربية لتنظيم منافسات كأس العالم لكرة القدم FIFA 2026. (نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	3
107- 98	المصادقة بالإجماع	المصادقة على اتفاقية توأمة بين جماعة مراكش ومدينة "ساو باولو" البرازيلية. (نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	4
147- 108	المصادقة بالإجماع	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية حول تمويل و انجاز المشاريع المتعلقة بأنظمة المراقبة بالكاميرات بالفضاء العام وكذا عمليات الصيانة المرتبطة بها. (نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	5
156- 148	اجلت الى الجلسة الثالثة	المصادقة على تحديد مصادر التمويل والجدولة الزمنية لتصفية ديون المكتب الوطني للسكك الحديدية موضوع الاتفاقيات رقم F002004 و 658087 و 000028 الخاصة بإنجاز جسور على مستوى طريق تاركة وشارع المقاومة. (نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	6
175- 157	المصادقة بالإجماع	الموافقة على اتفاقية شراكة مع جمعية ملانكة مراكش حول تسيير مركز ملانكة للأطفال ذوي التثليل الصبغي T21.	7
193- 176	المصادقة بالإجماع	الدراسة والمصادقة على اتفاقية تخصيص منحة سنوية لفائدة جمعية الأطلس الكبير في اطار دعم مشروع النقل المدرسي بمقاطعة النخيل .	8
212- 194	المصادقة بالإجماع	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين المجلس الجماعي لمدينة مراكش والجامعة الملكية المغربية لكرة القدم لتجهيز ملعب 20 غشت لكرة القدم بالعشب الاصطناعي.	9
219- 213	المصادقة بالإجماع	البحث في قبول هبة عقارية ممنوحة من طرف نظارة اوقاف مراكش وهي قطعة ارضية مساحتها 1300 متر مربع تنتهي لجزء من الرسم العقاري عدد 04/230842 متواجدة بمنطقة جليز قرب المقبرة المسيحية.	10
226- 220	المصادقة بالإجماع	المصادقة على اعادة تخصيص جزء من حديقة ابواب جليز المتواجدة امام الهلال الاحمر (بجانب السكة الحديدية) لبناء مسجد.	11
233- 227	المصادقة بالإجماع	تعديل القرار الجبائي المحلي عدد 6 بتاريخ 2008/05/19 المحدد لنسب واسعار الرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش كما تم تعديله وتتميمه.	12

فهرست الجلسة الثانية بتاريخ 2018/02/14 من الدورة العادية لشهر فبراير 2018

رقم الجلسة	موضوع النقطة	المرجع	الصفحة
	<ul style="list-style-type: none"> حافضة الجلسة الثانية الكلمة الافتتاحية والجدولة الزمنية 		04- 01 05
13	الموافقة على احداث مرفق متحف التراث اللامادي لساحة جامع الفنا بالمقر السابق لبنك المغرب بساحة جامع الفنا.	المصادقة بالأغلبية	32- 06
14	تعديل كناش التحملات المتعلق بالتدبير المفوض لمتحف التراث اللامادي لساحة جامع الفنا.	المصادقة بالأغلبية	46- 33
15	الدراسة والمصادقة على اتفاقية بين مجلس جماعة مراكش و شركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار" تتعلق بمساهمة جماعة مراكش في تمويل استثمار تأهيل شبكة الانارة العمومية.	المصادقة بالإجماع	61- 47
16	البحث في عملي كراء وتفويت المحلات التجارية المتواجدة بالسوق الجماعي المحاميد (قرب عملية برج الزيتون) لفائدة المستفيدين من عملية الترحيل والمصادقة على السومة الكرائية وقيمة التفويت المرتبطتين بهما.	المصادقة بالإجماع	111- 62
17	البحث في عملية كراء الجلسات المتواجدة بالسوق الجماعي المحاميد 9 للباعة الجائلين.	أجلت إلى الجلسة الثالثة	112
18	البحث في عملية تفويت المحلات التجارية بالسوق الجماعي الزهور لفائدة المستفيدين من الشطر الاول من عملية الترحيل والمصادقة على مبالغ التفويت المرتبطة بها.	المصادقة بالإجماع	132- 114
19	البحث في قبول هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة "ايريا روسور" لفائدة جماعة مراكش.	المصادقة بالإجماع	144- 133
20	فتح حساب خصوصي يتعلق بمشروع المركز المتعدد الوظائف والسوق المركزي بجليز.	المصادقة بالإجماع	177- 145
21	الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين الوزارة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالبيئة ومجلس جماعة مراكش وشركة Société Medina Bike شركة ذات مسؤولية محدودة SARL لتدبير مشروع الدراجات الهوائية الذاتية الخدمة في مدينة مراكش (Vélos en Libre-Service (VLS).	المصادقة بالإجماع	193- 178

محضر الدورة العادية لشهر فبراير 2018 لمجلس جماعة مراكش (الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 2018/02/14)

فهرست الجلسة الثالثة بتاريخ 2018/02/20 من الدورة العادية لشهر فبراير 2018

رقم الجلسة	موضوع النقطة	المتحدث	الصفحة
	<ul style="list-style-type: none"> حافضة الجلسة الثانية . الكلمة الافتتاحية والجدولة الزمنية 		04- 01 05- 04
6	المصادقة على تحديد مصادر التمويل والجدولة الزمنية لتصفية ديون المكتب الوطني للسكك الحديدية موضوع الاتفاقيات رقم F002004 و 658087 و 000028 الخاصة بإنجاز جسور على مستوى طريق تاركة وشارع المقاومة. (نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	المصادقة بالإجماع	32- 06
17	البحث في عملية كراء الجلسات المتواجدة بالسوق الجماعي المحاميد 9 للباعة الجائلين.	تأجلت إلى دورة لاحقة	34- 33
26	الدراسة والمصادقة على طريقة التدبير المفوض لسوق الجملة للخضر والفواكه بمراكش.	المصادقة بالأغلبية	175- 35
27	الدراسة والمصادقة على كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لسوق الجملة للخضر والفواكه بمراكش.	المصادقة بالأغلبية	
24	احداث شركة التنمية المحلية من اجل تهيئة مدينة مراكش .	المصادقة بالإجماع	182- 176
22	الموافقة على إحداث مرفق متحف ديوان الكتبية بالبقعة الأرضية الكائنة بجوار مسجد الكتبية.	المصادقة بالإجماع	203- 183
23	تعديل كناش التحملات المتعلق بالتدبير المفوض لمتحف ديوان الكتبية على ضوء ملاحظات وزارة الداخلية.	المصادقة بالإجماع	215- 204
25	الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة لإحداث متحف للشاي والتوابل بحدائق الحارثي بمراكش.	تأجلت إلى دورة لاحقة	239- 216
28	الدراسة والمصادقة على اتفاقية حول احداث مؤسسة التعاون بين الجماعات "مراكش الكبرى" من اجل تدبير مركز طمرتومين النفايات المنزلية والمماثلة لها بمراكش. (نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	المصادقة بالإجماع	259- 240
29	الدراسة والمصادقة على ملحق رقم 3 لعقد التدبير المفوض لمركز طمرتومين النفايات المنزلية والمماثلة لها بمدينة مراكش.	تأجلت إلى دورة لاحقة	261- 260
30	المصادقة المبدئية على اتفاقية بين مجلس جماعة مراكش و الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمراكش والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب تتعلق بربط المحطة البيوكهربائية بالشبكة الكهربائية لمدينة مراكش.	تأجلت إلى دورة لاحقة	263- 262
31	اعادة برمجة بعض الاعتمادات في الجزء الثاني من ميزانية جماعة مراكش.	المصادقة بالإجماع	268- 264
32	اطلاع المجلس الجماعي على بيان حصر النتيجة العامة لميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2017 مع برمجة الفائض الحقيقي برسم نفس السنة.	تم إطلاع المجلس والمصادقة على الفائض الحقيقي	322- 269
33	احاطة المجلس علما بتقارير ممثلي المجلس الجماعي المنتدبين لدى الهيئات التداولية للأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام والهيئات الاستشارية وكذا شركات التنمية المحلية.	تمت إحاطة المجلس	341- 323
	البرقية	تم تلاوة البرقية	344- 342

محضر الدورة العادية لشهر فبراير 2018

الجلسة الثانية بتاريخ 2018/02/14

بناء على المقترحات القانونية المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات وكذا النظام الداخلي لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للجدولة الزمنية للدورة، عقد المجلس الجماعي لمدينة مراكش اشغال دورته العادية لشهر فبراير 2018 بجلسة ثانية عقدها يوم الاربعاء 14 فبراير 2018 على الساعة الحادية عشر والنصف صباحا بقاعة الجلسات الرسمية للمجلس الجماعي بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد احمد فتوح رئيس المنطقة الحضرية المحاميد ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش والسيد مذكور موطاعي رئيس قسم الجماعات المحلية بالولاية.

- حضر من اطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة :

عبد الكريم الخطيب	:	المدير العام للمصالح
محمد المحير	:	رئيس قسم اعمال المجلس
هشام بل الحوتي	:	رئيس قسم الممتلكات الجماعية
سمير لعربية	:	رئيس قسم التخطيط والدراسات الاستراتيجية
عادل الشراط	:	رئيس قسم التعمير واعداد التراب
وفاء منيتي	:	رئيسة قسم الميزانية والمحاسبة
هشام ايت وارشيخ	:	رئيس قسم الشباب، الثقافة، الرياضة والتربية
محمد بركادي	:	رئيس قسم تأهيل الادارة الجماعية
عبد العزيز الامري	:	رئيس قسم العمل الاجتماعي
عبد الاله روحي	:	رئيس قسم المرافق العمومية المحلية الكبرى
محمد عرفة	:	رئيس مصلحة شركات التنمية المحلية
سعيدة احميدي	:	رئيسة مصلحة تنظيم جلسات المجلس
خليل مولح	:	عن قسم اعمال المجلس
سعد نجاي	:	عن قسم اعمال المجلس

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس الجماعي : 86 عضوا
- عدد الاعضاء المزاولين مهامهم : 86 عضوا
- عدد الأعضاء الحاضرين : 64 عضوا

1	محمد العربي بلقاند	رئيس مجلس جماعة مراكش
2	يونس بن سليمان	النائب الاول لرئيس مجلس جماعة مراكش
3	عبد السلام سي كوري	النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة مراكش
4	محمد توفلة	النائب الثالث لرئيس مجلس جماعة مراكش
5	أحمد الملتصدق	النائب الرابع لرئيس مجلس جماعة مراكش
6	مولاي الحسن المكنادي	النائب الخامس لرئيس مجلس جماعة مراكش
7	خديجة فضي	النائب السادسة لرئيس مجلس جماعة مراكش
8	عبد الرزاق جبور	النائب السابع لرئيس مجلس جماعة مراكش
9	جمال الدين العكروود	النائب العاشر لرئيس مجلس جماعة مراكش
10	خالد الفتاوي	كاتب المجلس الجماعي
11	مولاي احفيظ قضاوي العباسي	نائب كاتب المجلس الجماعي
12	يوسف أيت رياض	عضو المجلس الجماعي

محضر الدورة العادية لشهر فبراير 2018 لمجلس جماعة مراكش (الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 2018/02/14)

عضو المجلس الجماعي	عبد المجيد ايت القاضي	13
" " "	توفيق بلوجور	14
" " "	عبد الهادي ويسلات	15
" " "	عادل المتصدق	16
" " "	عبد الهادي فاري	17
" " "	محمد الزراف	18
" " "	عبد الاله الخلف	19
" " "	عبد الواحد الشافقي	20
" " "	احمد محفوظ	21
" " "	عدنان بن عبد الله	22
" " "	سفيان بنخالتي	23
" " "	خليل بوخسن	24
" " "	محمد ايت بويدو	25
" " "	حميد خورزك	26
" " "	محمد بن بلا	27
" " "	أحمد عبيلة	28
" " "	عبد الفتاح رزكي	29
" " "	حسن بباوي	30
" " "	مريم خاي	31
" " "	محمد لكبار	32
" " "	السعيد ايت المحجوب	33
" " "	عبد المجيد بناني	34
" " "	حبيبة الكرشال	35
" " "	محمد الحر	36
" " "	رشيد التمدالي	37
" " "	محمد الادريسي	38
" " "	محمد بنلعروسي	39
" " "	محمد باقة	40
" " "	المصطفى الوجداني	41

محضر الدورة العادية لشهر فبراير 2018 لمجلس جماعة مراكش (الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 2018/02/14)

"	"	"	عبد الصمد العكاري	42
"	"	"	ابراهيم بوحنش	43
"	"	"	عبد الرحيم الفيرامي	44
"	"	"	مولاي عبد الحفيظ المخراري	45
"	"	"	الحسين نوار	46
"	"	"	عبد الجليل بنسعود	47
"	"	"	سعيدة سلالة	48
"	"	"	محمد نكيل	49
"	"	"	حسن الهواري	50
"	"	"	عبد الصمد الهنيدي	51
"	"	"	ثورية بوعباد	52
"	"	"	مولاي البشير طوبا	53
"	"	"	عبد الغني دريوش	54
"	"	"	خليفة الشحيمي	55
"	"	"	عبد الهادي بن علا	56
"	"	"	حفيظة مجدار	57
"	"	"	اسماعيل امغاري	58
"	"	"	محمد ايت الزاوي	59
"	"	"	عبد اللطيف أبدوح	60
"	"	"	حليمة بامحمد	61
"	"	"	عبد العزيز بوسعيد	62
"	"	"	فاطمة ملكهون	63
"	"	"	جويذة العويدي	64

- عدد الأعضاء الغائبين بعذر : لا أحد

- عدد الأعضاء الغائبين بدون عذر : 22 عضوا

النائبة الثامنة لرئيس مجلس جماعة مراكش	امال ميصرة	1
النائب التاسع لرئيس مجلس جماعة مراكش	عواطف البردعي	2
عضو المجلس الجماعي	امينة العمراني الادريسي	3
"	عبد الله الامكاري	4

محضر الدورة العادية لشهر فبراير 2018 لمجلس جماعة مراكش (الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 2018/02/14)

"	"	"	عبد الرحمان وافا	5
"	"	"	حياة المشفوع	6
"	"	"	عبد المجيد الدمناطي	7
"	"	"	عبد الصمد العمراني	8
"	"	"	إشراق البويسفي	9
"	"	"	زكية المريني	10
"	"	"	عبد العزيز مروان	11
"	"	"	عبد العزيز البنين	12
"	"	"	فاطمة الزهراء المنصوري	13
"	"	"	حميد الشهواني	14
"	"	"	المصطفى الشهواني	15
"	"	"	عنيفة الزنجاري	16
"	"	"	يوسف بن الزاهر	17
"	"	"	نجيب رفوش	18
"	"	"	عبد الهادي تلماضي	19
"	"	"	عبد الكريم ملشوم	20
"	"	"	محمد بوغريال	21
"	"	"	احمد اطرحي	22

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد ممثل السلطة المحترم

السادة والسيدات أعضاء المجلس المحترمين

السادة والسيدات أطر الإدارة

ممثلتي وسائل الإعلام

أيها الحضور الكريم

نواصل أشغال هذه الدورة العادية لشهر فبراير 2018 في جلستها الثانية والتي برمجتها الزمنية على

الشكل التالي:



الجدولة اتر منية للجلسة الثامنة من الدورة العادية لشهر فبراير 2018 لمجلس جماعة مراكش والنقط المتداول في شأنها

13	الموافقة على احداث مرفق متحف التراث اللامادي لساحة جامع الفنا بالمقر السابق لبنك المغرب بساحة جامع الفنا .			
14	تعديل كناش التحملات المتعلق بالتدبير المفوض لمتحف التراث اللامادي لساحة جامع الفنا .			
15	الدراسة والمصادقة على اتفاقية بين مجلس جماعة مراكش و شركة التنمية المحلية " حاضرة الانوار " تتعلق بمساهمة جماعة مراكش في تمويل استثمار تأهيل شبكة الانارة العمومية .			
16	البت في عملي كراء و تفويت المحلات التجارية المتواجدة بالسوق الجماعي المحاميد (قرب عملية برج الزيتون) لفائدة المستفيدين من عملية الترحيل والمصادقة على السومة الكرائية و قيمة التفويت المرتبطتين بهما .			
17	البت في عملية كراء الجلسات المتواجدة بالسوق الجماعي المحاميد 9 للباة الجائلين .	حسب مقتضيات النظام الداخلي	الساعة الحادية عشرة صباحا بقاعة الاجتماعات الرسمية لمجلس جماعة مراكش بشارع محمد السادس	الجلسة الثانية
18	البت في عملية تفويت المحلات التجارية بالسوق الجماعي الزهور لفائدة المستفيدين من الشطر الاول من عملية الترحيل والمصادقة على مبالغ التفويت المرتبطة بها .			
19	البت في قبول هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة "ايريا روسور " لفائدة جماعة مراكش .			
20	فتح حساب خصوصي يتعلق بشروع المركز المتعدد الوظائف والسوق المركزي بجليز .			
21	الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين الوزارة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالبيئة ومجلس جماعة مراكش وشركة Société Medina Bike شركة ذات مسؤولية محدودة SARL لتدبير مشروع الدراجات الهوائية الذاتية الخدمة في مدينة مراكش (Vélos en Libre - Service (VLS).			

محضر الدورة العادية لشهر فبراير 2018 لمجلس جماعة مراكش (الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 2018/02/14)
النقطة الثالثة عشرة من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2018 (الجلسة الثانية بتاريخ 2018/02/14):

الموافقة على احداث مرفق متحف التراث اللامادي لساحة جامع الفنا بالمقر السابق لبنك المغرب بساحة

جامع الفنا.

النقطة الرابعة عشرة من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2018 (الجلسة الثانية بتاريخ 2018/02/14):

تعديل كناش التحملات المتعلق بالتدبير المفوض لمتحف التراث اللامادي لساحة جامع الفنا.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

الكلمة للسيد ابراهيم بوحنش رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات لتلاوة نص تقرير
اللجنة في موضوع النقطتين.

السيد ابراهيم بوحنش رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

المجلس الجماعي لمدينة مراكش



النقطتان ذات الرقمين: 13 - 14 .

تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

حول النقطتين رقم 13-14 .
من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2018

النقطة رقم 13 :

الموافقة على احداث مرفق متحف التراث اللامادي لساحة جامع الفنا بالمقر السابق لبنك المغرب بساحة جامع الفنا .

النقطة رقم 14 :

تعديل كناش التحملات المتعلق بالتدبير المفوض لمتحف التراث اللامادي لساحة جامع الفنا .

□

□

□

□

□

□

□

□

النقطتان: 13 - 14		المجلس الجماعي لمدينة مراكش
-------------------	---	-----------------------------

تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2018، وتبعاً للدعوة عدد 987 بتاريخ 2018/01/18 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات، عقدت اللجنة المذكورة اجتماعها يوم الخميس 25 يناير 2018 على الساعة العاشرة والنصف صباحاً بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد ابراهيم بوحنش رئيس اللجنة لتدارس النقط الآتية:

- الموافقة على احداث مرفق متحف التراث اللامادي لساحة جامع الفنا بالمقر السابق لبنك المغرب بساحة جامع الفنا.

- تعديل كفاش التعميمات المتعلقة بالتدبير المفوض لمتحف التراث اللامادي لساحة جامع الفنا.

- حضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس السادة:

محمد توفلة : النائب الثالث لرئيس المجلس الجماعي لمراكش
عواطف البردعي : النائب التاسع لرئيس المجلس الجماعي لمراكش

- وحضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

حفيفة مجدار، سفيان بنخالتي، م البشير طوبا، عبد الرحيم الفيرامي، محمد ايت الزاوي.

- شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

الحسين نوار، خليفة الشحيمي، عبد الهادي ويسلات، عبد العزيز بوسعيد، م. احفيظ قضاوي العباسي، خليل بولحسن، سعيدة سلاله، محمد باقة، م. عبد الحفيظ المغراوي، عبد الاله الغلف، حسن الهواري.

- كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

عبد الكريم الخطيب	:	المدير العام لمصالح جماعة مراكش
محمد المحير	:	رئيس قسم أعمال المجلس
الحسين الزواقي	:	رئيس قسم الشباب، الثقافة، الرياضة والتربية
عبد العزيز الأمري	:	رئيس قسم العمل الاجتماعي
محمد أرفا	:	رئيس مصلحة شركات التنمية المحلية
هشام ايت وارشيخ	:	عن قسم الشباب، الثقافة، الرياضة والتربية
م. ادريس رجيلة	:	عن قسم الشباب، الثقافة، الرياضة والتربية
رشيد بوزيتي	:	رئيس مصلحة تنظيم أعمال اللجن
عادل الزرود	:	عن قسم أعمال المجلس
سعد نجاي	:	عن قسم أعمال المجلس

- وحضر الاجتماع من ممثلي المصالح الخارجية السادة:

عز الدين كرا	:	المنسوب الجهوي لوزارة الثقافة والاتصال
وداد بورزيق	:	عن قسم التعمير والبيئة بولاية مراكش أسفي
سعيد بلكادة	:	عن الوكالة الحضرية بمراكش
عادل الداودي	:	عن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش
محمد مهدي معتصم	:	عن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش
منتصر صلاح الدين	:	عن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش
كمال أنزولو	:	عن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش

في مستهل الاجتماع، وبعد كلمة الشكر والترحيب بالسادة الحضور، ذكر السيد رئيس اللجنة بالنقط المضمنة في جدول اعمال اللجنة والمدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2018، وبتوافق مع السادة الاعضاء تناولت اللجنة بالدراسة النقط الجاهزة على النحو الآتي

- الموافقة على إحداث مرفق متحف التراث اللامادي لساحة جامع الفنا بالمقر السابق لبنك المغرب بساحة جامع الفنا.

في بداية مناقشة هذه النقطة، أوضح السيد رئيس اللجنة انه بعد ان تم التداول في موضوع مرفق متحف التراث اللامادي بالمقر السابق لبنك المغرب بساحة جامع الفنا في دورات سابقة سواء خلال المدة الانتدابية الماضية او الحالية، وتماشيا مع المقتضيات القانونية الجاري بها العمل، فالأمر يتطلب حسب المصالح الجماعية المختصة اعادة النظر في مسطرة البث في الموضوع.

وعليه، وبعد التوضيحات المقدمة، وبعد التأكيد على ان هذا المرفق يندرج ضمن مشاريع برنامج "مراكش... الحاضرة المتجددة" وقد كان موضوع مراسلة السيد والي بنك المغرب التي بموجبها يضع رهن إشارة الجماعة العقار المتواجد عليه المقر السابق لبنك المغرب بساحة جامع الفنا لإقامة متحف التراث اللامادي، وحيث ان الامر يتعلق بإجراء مسطري، فقد ابدت اللجنة موافقتها على إحداث المرفق المذكور .

- تعديل كناش التحملات المتعلق بالتدبير المفوض لمتحف التراث اللامادي لساحة جامع الفنا.

بعد موافقتها على مسطرة إحداث متحف التراث اللامادي لساحة جامع الفنا، وبعد تمكين السادة الأعضاء من ورقة تقديمية حول مشروع المتحف ونسخة من كناش التحملات موضوع النقطة، انكبت اللجنة على مناقشة التحملات الخاص بالتدبير المفوض لهذا المرفق.

وفي هذا الاطار، ولإطلاع السادة الاعضاء على حيثيات ومستجدات الموضوع، أعطيت الكلمة للسيد رئيس قسم الشباب، الثقافة، الرياضة والتربية الذي ذكر بالمراحل التي قطعها هذا الملف المضمنة في الورقة التقديمية المرفقة، حيث سبق للمجلس الجماعي خلال المدة الانتدابية الماضية، أن اتخذ خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2014 مقرا باعتماد طريقة التدبير المفوض لتسيير متحف التراث اللامادي لساحة جامع الفنا، وعلى ضوء ذلك تم إعداد كناش تحملات أرسل لمصالح وزارة الداخلية من أجل التأشير عليه لكن أرجع بملاحظتين: أولهما أنه تمت الإشارة في كناش التحملات إلى بعض مقتضيات قانون الصفقات العمومية وهو ما يتنافى مع خصائص روح المنافسة المضمنة في قانون التدبير المفوض رقم 54.05، أما ثاني ملاحظة فتتمثل في ضرورة التأكد من وضعية العقار المزمع إقامة المتحف عليه وهو المقر السابق لبنك المغرب المتواجد في قلب ساحة جامع الفنا، ليعرض الموضوع مرة ثانية على المجلس الجماعي الحالي خلال دورة فبراير 2016 حيث أوصت اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات آنذاك بتغيير طريقة تدبير هذا المرفق من التدبير المفوض إلى إنشاء شركة التنمية المحلية، لكن وفي غياب تصور واضح حول هذه الشركة تم الرجوع إلى طريقة التدبير المفوض وكناش التحملات المرتبط بها وهو موضوع النقطة المعروضة للنقاش والذي أعد استئناسا بالملاحظات الواردة من السيد وزير الداخلية حول ديوان الكتيبية، مقترحا في آخر تدخله السماح لرئيس المجلس الجماعي بإعداد الصيغة النهائية لكناش التحملات وإدخال ملاحظات وزارة الداخلية التي يمكن أن ترد مستقبلا دون المساس بالمضمون وذلك ربحا للوقت.

بعد الاستماع لحيثيات الموضوع، والإطلاع على الوثائق الخاصة بالنقطة، قام السيد رئيس اللجنة بتلاوة نص كناش التحملات، وفي خضم ذلك فتح باب النقاش حيث جاءت استفسارات وملاحظات السادة الأعضاء كالآتي:

- اقتراح تقليص مدة عقد التدبير المفوض إلى 15 سنة أو 10 سنوات نظرا لموقع المرفق الحساس ولأنه لا يحتاج إقامة بناء.
- ضرورة إشراف المجلس الجماعي على تدبير تذاكر الولوج للمتحف.
- التساؤل حول ما تطمح إليه الجماعة من خلال إحداث هذا المرفق مع التأكيد على ضرورة اهتمامه بالتراث اللامادي لساحة جامع الفنا.
- ضرورة تأطير مضمون المتحف وتحديد في كناش التحملات
- ضرورة مشاركة فاعلين ثقافيين في إعداد كناش التحملات كوزارة الثقافة والجمعيات الثقافية الناشطة بالمدينة

ولتقديم مزيد من التوضيحات، أعطى السيد رئيس اللجنة الكلمة للسيد النائب الثالث لرئيس المجلس الجماعي الذي أوضح أن إحداث متحف التراث اللامادي بساحة جامع الفنا يدخل ضمن مشاريع برنامج "مراكش... الحاضرة المتجددة" مما يجعل الجماعة مضطرة إلى تسريع وثيرة إنجازها، معترفاً أن المجلس الجماعي لا يتوفر على رؤية واضحة حول طريقة تسيير المتحف لانعدام تجارب سابقة بالمدينة، وهذا الأمر يفرض على المتعهد إنجاز دراسات في مجال التراث اللامادي لإنجاح المشروع ويفرض على الجماعة بدورها الاستعانة بمختصين لاختيار المتعهد القادر على تدبير هذا المرفق.

وأعطيت الكلمة للسيد رئيس مصلحة شركات التنمية المحلية الذي اقترح في كناش التحملات ربط إنجاز المشروع بتقديم عرض تقني من طرف المتعهد لفتح المجال أمام الامكانيات التقنية التي يتوفر عليها المتعهدون.

كما تدخل، من جديد، السيد رئيس قسم الشباب، الثقافة، الرياضة والتربية الذي أوضح أن عملية استخلاص ثمن تذاكر ولوج المتحف من اختصاص المفوض لكن سيتم تضمين تعريفه الولوج بالقرار الجبائي المحلي وهذا الأمر سيفرض على المفوض إليه الامتثال لما هو مضمن بهذا القرار، مضيفاً أن نظام الاستشارة يعطي لرئيس المجلس الجماعي إمكانية تكوين لجنة علمية تتألف من مؤرخين ومختصين في المجال التراثي والثقافي لاختيار العرض التقني المناسب للمعايير المضمنة في نظام الاستشارة.

بعدها أعطى السيد رئيس اللجنة الكلمة للسيد ممثل قسم الشباب، الثقافة، الرياضة والتربية الذي حذّر فكرة تقليص مدة عقد التدبير المفوض للمتحف لأنه لا يحتاج إلى إقامة بنائية، مشيراً أن الاستثمار في التراث اللامادي أصعب من التراث المادي وبالتالي فالمتحف بحاجة إلى مختصين في مجال التراث اللامادي لاستثماره من الناحيتين الثقافية والاقتصادية.

ومن جهته، تدخل السيد المندوب الجهوي لوزارة الثقافة ليشير أن طريقة التدبير المفوض للمرافق الثقافية طريقة حديثة بالمغرب، مقترحة أن تضع الجماعة بتعاون مع المديرية الجهوية تصورا للمشروع في إطار طلب عروض دولي لقلّة الخبرات القادرة على تدبير هذا النوع من المرافق على الصعيد الوطني، وتساءل حول ما إذا تضمن كناش التحملات ضمانات مالية لحماية الجماعة خاصة وأن العقار المزمع إقامة المتحف به يتواجد بموقع تاريخي، مضيفاً أن مدة 25 سنة لتدبير المتحف تعتبر مدة طويلة محبذاً لتقليصها.

وبعد تلاوة نص كناش التحملات، استقرت اللجنة على إدخال تعديلات في الشكل وأخرى في

الموضوع كما هي مضمنة في الجدول التالي:

رقم المادة	النص الأصلي لكاناش التحملات	التعديلات المقترحة من طرف اللجنة
المادة 1	<p><u>موضوع عقد التدبير المفوض:</u></p> <p>تعترم جماعة مراكش المسماة بوجوب كاناش التحملات هذا ب"المفوض" تفويض التدبير لمتحف التراث الشفوي اللامادي لساحة جامع الفنا</p> <p>1-.....</p> <p>2- التدبير الإقتصادي للمرفق</p> <ul style="list-style-type: none"> ○ استقبال وإرشاد الزوار ○ تدبير التذاكر ○ تدبير مكتبة ومحل تذكارات ○ <u>تدبير قاعة شاي</u> ○ تدبير الفضاءات لاستقبال التظاهرات الثقافية والتراثية ○ تدبير الموارد البشرية التي سيتم توظيفها من طرف المتعهد ○ إعداد برنامج تواصل جهوي، وطني ودولي حول المتحف وأنشطته يستهدف مختلف الفئات (الجمهور العريض، مهنيي القطاع السياحي، وسائل الإعلام ونشر وثائق ثقافية صالونات ومعارض) ... 	<p><u>حذف عبارة " تدبير قاعة شاي"</u></p>
المادة 5	<p><u>مدة التفويض:</u></p> <p>تحدد مدة التفويض في 25 سنة ويمكن بصفة استثنائية إنهاء العقد قبل الأوان في الحالات المنصوص عليها بالمادة 26 من كاناش التحملات هذا</p>	<p><u>تعديل المادة لتصبح على الشكل الآتي:</u></p> <p><u>مدة التفويض:</u></p> <p>تحدد مدة التفويض في 15 سنة كحد أقصى حسب العرض التقني للمتنافس ويمكن بصفة استثنائية إنهاء العقد قبل الأوان في الحالات المنصوص عليها في كاناش التحملات هذا.</p>
المادة 7	<p><u>الالتزامات العامة:</u></p> <p>يلتزم المفوض إليه بالتقيد بالمبادئ التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ✚ القيام بالمهام المسندة إليه على أحسن وجه وتخصيص جميع الوسائل اللازمة لإنجاحها ✚ المساواة بين المرتفقين ✚ استثمارية المنشأة وملائمة خدماتها مع التطورات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية ✚ تقديم خدماته بالأثمان المنصوص عليها بالقرار الجماعي وفي أحسن شروط السلامة والجودة والمحافظة على البيئة ✚ ضمان مجانية دخول الوفود الرسمية عند إشعاره بيسالة إخبارية في الموضوع. 	<p><u>تعديل المادة لتصبح على الشكل الآتي:</u></p> <p>يلتزم المفوض إليه بالتقيد بالمبادئ التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ✚ <u>عدم إحداث أي تغيير بالبنية داخليا أو خارجيا</u> ✚ القيام بالمهام المسندة إليه على أحسن وجه وتخصيص جميع الوسائل اللازمة لإنجاحها ✚ المساواة بين المرتفقين ✚ استثمارية المنشأة وملائمة خدماتها مع التطورات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية ✚ تقديم خدماته بالأثمان <u>المقترحة في العرض التقني والمضينة</u> بالقرار الجماعي وفي أحسن شروط السلامة والجودة والمحافظة على البيئة ✚ ضمان مجانية دخول الوفود الرسمية.

<p><u>تغيير عنوان المادة كالتالي:</u></p> <p>المادة 8: التزامات خاصة (الالتزامات موضوع التدبير والتزامات المتعهد في عرضه التقني)</p>	<p><u>المادة 8: إنشاء شركة خاصة</u></p> <p>يلتزم المفوض إليه بتأسيس شركة خاصة لتدبير متحف التراث الشفوي اللامادي لساحة جامع الفنا حسب ما هو منصوص عليه في المادة 25 من القانون رقم 54-5 المتعلق بالتدبير المفوض</p>	<p>المادة 8</p>
<p><u>المادة 19: تتبع ومراقبة الخدمات</u></p> <p>1- سلطة المراقبة</p> <p>.....</p> <p>2- لجنة التتبع والتقييم:</p> <p>يتم إحداث لجنة تتبع وتقييم يرأسها رئيس جماعة مراكش أو من ينوب عنه ، وتتكون من:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات بالمجلس الجماعي أو من ينوب عنه ▪ رئيس اللجنة المعنية بالشؤون الثقافية بالمجلس الجماعي أو من ينوب عنه ▪ رئيس القسم الثقافي بالمجلس الجماعي أو من ينوب عنه ▪ رئيس قسم المرافق العمومية الكبرى أو من ينوب عنه ▪ ثلاث ممثلين عن المفوض إليه ▪ <u>ممثل عن وزارة الثقافة</u> ▪ <u>خبيرين في المجال</u> <p>وللمفوض أن يستعين على سبيل الاستشارة بأية كفاءة يرى فائدة في حضورها. تتمثل مهمة هذه اللجنة في التأكد من التنفيذ الجيد للخدمات المسندة للمفوض إليه ومن احترام الشروط التعاقدية. ويتعين عليها دراسة واتخاذ القرارات المتعلقة بمدى تنفيذ العقد. تجتمع هذه اللجنة مرة كل سنة بدعوة من المفوض غير أنه يمكن استدعاؤها في أي وقت عند الضرورة.</p> <p>.....</p>	<p><u>المادة 19: تتبع ومراقبة الخدمات</u></p> <p>1- سلطة المراقبة</p> <p>.....</p> <p>2- لجنة التتبع والتقييم:</p> <p>يتم إحداث لجنة تتبع وتقييم يرأسها رئيس جماعة مراكش أو من ينوب عنه ، وتتكون من:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات بالمجلس الجماعي. ▪ رئيس اللجنة المعنية بالشؤون الثقافية بالمجلس الجماعي أو من ينوب عنه. ▪ رئيس القسم الثقافي بالمجلس الجماعي أو من ينوب عنه. ▪ رئيس قسم المرافق العمومية الكبرى أو من ينوب عنه. ▪ ثلاث ممثلين عن المفوض إليه. <p>وللمفوض أن يستعين على سبيل الاستشارة بأية كفاءة يرى فائدة في حضورها. تتمثل مهمة هذه اللجنة في التأكد من التنفيذ الجيد للخدمات المسندة للمفوض إليه ومن احترام الشروط التعاقدية. ويتعين عليها دراسة واتخاذ القرارات المتعلقة بمدى تنفيذ العقد. تجتمع هذه اللجنة مرة كل سنة بدعوة من المفوض غير أنه يمكن استدعاؤها في أي وقت عند الضرورة.</p> <p>.....</p>	<p>المادة 19</p>
<p><u>المادة 21: النظام القانوني للأموال</u></p> <p>.....</p> <p>2- أموال الاسترداد</p> <p>إن الأموال المنقولة والثابتة المقتناة من طرف المفوض إليه على إثر تدبير متحف التراث الشفوي اللامادي لساحة جامع الفنا والتي عند استرجاعها لا تخل بالسير العادي للمرفق، باستثناء أموال الرجوع المذكورة في الفقرة أعلاه، تعتبر، بمقتضى هذا العقد، أموال استرداد.</p> <p>.....</p>	<p><u>المادة 21: النظام القانوني للأموال</u></p> <p>.....</p> <p>2- أموال الاسترداد</p> <p>إن الأموال المنقولة والثابتة المقتناة من طرف المفوض إليه على إثر تدبير متحف التراث الشفوي اللامادي لساحة جامع الفنا باستثناء أموال الرجوع المذكورة في الفقرة أعلاه، تعتبر، بمقتضى هذا العقد، أموال استرداد.</p> <p>.....</p>	<p>المادة 21</p>

<p>تعديل المادة لتصبح على الشكل الآتي:</p> <p>المادة 22: أجرة المفوض إليه</p> <p>إن عقد التدبير هذا لا يدخل المفوض إليه أية مساهمة من المفوض إلا أنه مراعاة لمبدأ التوازن المالي لعقد التدبير، يحق للمفوض إليه الحصول على أجرته عبر أجرة مرتبطة بعملية الاستغلال عن طريق استخلاص واجبات الدخول وتقديم خدمات يؤدي عنها للزوار بحدود تعريفاتها في عرضه التقني وتضمن بالاتفاقية الخاصة بعقد التدبير</p> <p>ومراعاة لتطور الظروف الاقتصادية والتقنية، يمكن إخضاع الأجرة المقترحة في عرض المفوض إليه لإعادة المراجعة بمبادرة من هذا الطرف أو ذاك بقرار للجنة التتبع والتقييم أثناء المراجعة الدورية المنصوص عليها أعلاه وتكون هذه المراجعة موضوع عقد ملحق يخضع لموافقة المجلس الجماعي وتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية</p> <p>يتعين على المفوض إليه الإدلاء بالوثائق المثبتة وخاصة تقرير الاستغلال.</p> <p>في كل الأحوال يجب أن يراعى مبدأ الحفاظ على التوازن المالي لعقد التدبير في كل عملية مراجعة إن القيام بعملية مراجعة الشروط المالية لعقد التدبير الأولي لن يترتب عنه وقف التطبيق العادي لصيغة التسيير التي سيستمر تطبيقها إلى حين الانتهاء من هذه العملية.</p>	<p>الباب الخامس : مقتضيات مالية ومحاسبية</p> <p>المادة 22: أجرة المفوض إليه</p> <p>إن عقد التدبير هذا لا يدخل المفوض إليه أية مساهمة من المفوض إلا أنه مراعاة لمبدأ التوازن المالي لعقد التدبير يحق للمفوض إليه الحصول على أجرته عبر مرحلتين:</p> <p>- أجرة حزافية لمدة سنة واحدة مقابل عملية الاستشارة التقنية والعلمية في مرحلة التصور والإعداد وإنجاز الدراسات، ويحدد المفوض إليه مبلغ هذه الأجرة في عرضه التقني وتضمن بالاتفاقية الخاصة بعقد التدبير</p> <p>- أجرة مرتبطة بعملية الاستغلال عبر استخلاص واجبات الدخول وتقديم خدمات يؤدي عنها للزوار بحدود تعريفاتها في عرضه التقني وتضمن بالاتفاقية الخاصة بعقد التدبير.</p> <p>ومراعاة لتطور الظروف الاقتصادية والتقنية، يمكن إخضاع الأجرة المقترحة في عرض المفوض إليه لإعادة المراجعة بمبادرة من هذا الطرف أو ذاك بقرار للجنة التتبع والتقييم أثناء المراجعة الدورية المنصوص عليها أعلاه وتكون هذه المراجعة موضوع عقد ملحق يخضع لموافقة المجلس الجماعي وتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية</p> <p>يتعين على المفوض إليه الإدلاء بالوثائق المثبتة وخاصة تقرير الاستغلال.</p> <p>في كل الأحوال يجب أن يراعى مبدأ الحفاظ على التوازن المالي لعقد التدبير في كل عملية مراجعة إن القيام بعملية مراجعة الشروط المالية لعقد التدبير الأولي لن يترتب عنه وقف التطبيق العادي لصيغة التسيير التي سيستمر تطبيقها إلى حين الانتهاء من هذه العملية.</p>	<p>المادة 22</p>
<p>حذف العبارتين الآتيتين:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ عدم احترام قواعد حفظ الصحة والسلامة ▪ عدم الإدلاء بالمستندات والتقارير المطلوبة 	<p>المادة 30: إسقاط حق المفوض إليه</p> <p>1- أسباب ومسطرة إسقاط الحق:</p> <p>يتم إسقاط حق المفوض إليه في حالة ارتكابه لتقصير فظيع غير مبرر أو لخطأ جسيم في تنفيذ أي التزام من الالتزامات الملقاة على عاتقه بمقتضى هذا العقد، وخاصة في الحالات التالية على سبيل المثال لا الحصر:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ عدم احترام البرنامج الاستثماري الذي ينص عليه العقد، ▪ عدم تطابق الاستغلال، بشكل متكرر أو ممدد، مع الشروط التقنية المطبقة، ▪ عدم احترام قواعد حفظ الصحة والسلامة، ▪ عدم احترام الالتزامات المتعلقة بالمعدات والعاملين اللزام توفيرهم، ▪ التوقيف المتكرر لخدمات متحالفات التراث الشفوي اللامادي لساحة جامع الفنا ▪ العرقلة الإرادية لعمليات المراقبة التي يقوم بها المفوض، ▪ عدم الإدلاء بالمستندات والتقارير المطلوبة ▪ رفض الامتثال لتعليمات و أوامر الخدمة الصادرة عن المفوض، 	<p>المادة 30</p>

المادة 31: الجزاءات التعاقدية

في حالة مخالفة هذا العقد يتم تطبيق جزاءات يعرض الجدول أسفله مبالغها. لا يجري تطبيق الجزاءات المحددة أسفله على المفوض إليه خلال الفترة الانتقالية البالغة ثلاثة (3) أشهر من تاريخ دخول هذا العقد حيز التنفيذ. إن عدم احترام الالتزامات التعاقدية يترتب عنه تطبيق الجزاءات القابلة للتراكم.

جدول الجزاءات المرتقبة في حالة المخالفات التعاقدية وعدم تنفيذ شروط العقد

رقم المرجع	نوع المخالفة	مبلغ الجزاء حسب المخالفة
1	عدم تسليم التقرير السنوي داخل الأجل التعاقدية	500 درهم عن كل اسبوع تأخير
2	عدم تطبيق نظام الإعلام والتدبير والمراقبة الداخلية والإشهاد على الجودة	200 درهم عن كل اسبوع تأخير
3	تعهد عرقلة عمل لجنة المراقبة	500 درهم عن كل يوم
4	مخالفة التعريفية الجبائية	200 درهم عن كل مخالفة
5	مخالفة باقي مقتضيات عقد التدبير والإشهاد على الجودة	200 درهم عن كل مخالفة

إضافة مخالفتين إلى جدول الجزاءات ليصبح كالآتي:

جدول الجزاءات المرتقبة في حالة المخالفات التعاقدية وعدم تنفيذ شروط العقد


رقم المرجع	نوع المخالفة	مبلغ الجزاء حسب المخالفة
1	عدم تسليم التقرير السنوي داخل الأجل التعاقدية	500 درهم عن كل اسبوع تأخير
2	عدم تطبيق نظام الإعلام والتدبير والمراقبة الداخلية والإشهاد على الجودة	500 درهم عن كل اسبوع تأخير
3	تعهد عرقلة عمل لجنة المراقبة	500 درهم عن كل يوم
4	مخالفة التعريفية الجبائية	200 درهم عن كل مخالفة
5	مخالفة باقي مقتضيات عقد التدبير	200 درهم عن كل مخالفة
6	عدم احترام قواعد حفظ الصحة والسلامة	200 درهم عن كل مخالفة
7	عدم الإدلاء بالمستندات والتقارير المطلوبة	200 درهم عن كل مخالفة

المادة 31

وتأسيسا على ذلك، وحيث تبين للسادة الأعضاء أهمية المشروع في إضفاء إشعاع ثقافي وتراثي على مدينة مراكش وتوثيق التراث اللامادي لساحة عالمية كساحة جامع الفنا، وبحكم أنه مشروع يندرج ضمن مشاريع برنامج "مراكش ... الحاضرة المتجددة"، وبعد مناقشة كناش التحملات المتعلقة به مادة بمادة، ومساهمة من السادة الاعضاء في بلورة تدبير جديد للمرافق الثقافية، فقد ابدت اللجنة موافقتها على كناش التحملات في صيغته المعدلة الخاص بتفويض تدبير متحف التراث اللامادي لساحة جامع الفنا كما هو مرفق بالتقرير بعد تعديل المواد 1 - 5 - 7 - 8 - 14 - 21 - 22 - 30 و 31 منه.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة
ابراهيم بوحنش



وبذلك تكون اللجنة قد انتهت دراستها للنقط الجاهزة على اساس استكمال تدارس النقط المؤجلة الاتية ادناه في جلسة مقبلة:-

- الدراسة والمصادقة على طريقة التدبير المفوض لسوق الجملة للخضر والفواكه بمراكش.
- الدراسة والمصادقة على كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لسوق الجملة للخضر والفواكه بمراكش.
- الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة لإحداث متحف للشاي والتوابل بحدائق الحارثي بمراكش.
- احداث شركة التنمية المحلية من اجل تهيئة مدينة مراكش.
- الموافقة على إحداث مرفق متحف ديوان الكتبية بالبقعة الأرضية الكاننة بجوار مسجد الكتبية.
- تعديل كناش التحملات المتعلقة بالتدبير المفوض لمتحف ديوان الكتبية على ضوء ملاحظات وزارة الداخلية.
- الدراسة والمصادقة على اتفاقية بين مجلس جماعة مراكش والوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش تتعلق بربط المحطة البيوكهربائية بالشبكة الكهربائية لمدينة مراكش.

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش آسفي وعمالة مراكش
جماعة مراكش
المديرية العامة للمصالح
قسم الشباب والثقافة الرياضة والتربية

ورقة تقديم حول مشروع

متحف التراث اللامادي لساحة جامع الفنا

1- تصور المشروع فإلي إطار برنامج المتجددة

- تحت الرئاسة الفعلية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، تم توقيع اتفاقية إطار تتعلق بمشروع تنمية وتطوير مدينة مراكش 2014-2017 بكلفة ناهزت 6 مليار درهم تضمنت ضمن محور الثقافة مشروع متحف التراث اللامادي وقد كان التصور المعتمد للمشروع يدمج عدة معطيات :
- 1- التمويل المبرمج من لدن وزارة الداخلية
 - 2- مراعاة مبدأ الفعالية في التدبير بإسناده إلى جهة مختصة في تدبير المرافق الثقافية ذات الجودة العالية
 - 3- الاستفادة من الإمكانيات التي يتيحها القانون التنظيمي للجماعات في الشراكة مع القطاع الخاص لإضفاء المرونة اللازمة على طريقة التدبير
 - 4- الأخذ بعين الاعتبار مساهمة الجهة المكلفة بالتدبير في تمويل التجهيزات الخاصة بالمشروع وفق التصور المحدد في المشروع العلمي المقترح من طرفها وفق مقتضيات كناش تحملات تعدده الجماعة

مكونات عقد التدبير

يتعين على الجهة المكلفة بالتدبير القيام بالمهام التالية:

- تصميم وإنجاز المشروع
 - إنجاز بحث علمي وثائقي حول التراث الشفوي واللامادي مع إعداد تصور حول المحتوى الثقافي المرتبط بالتراث الشفوي واللامادي لساحة جامع الفنا كما هو متعارف عليه ومعترف به من طرف منظمة اليونسكو مع إبراز المحتوى الثقافي والتراثي الذي سيتم عرضه للزائرين
 - إنجاز دراسة سينوغرافية لتوضيح تصور المتعهد حول توظيف الفضاءات والمدارات المقترحة والوسائل التقنية والسمعية البصرية المستعملة لعرض المحتوى الثقافي والتراثي للزوار
- تمويل وإنجاز أشغال التهيئة وتزويد المرفق بالتجهيزات الإدارية والفنية والتقنية والسينوغرافية مع إنتاج الوسائط والحوامل السمعية البصرية المعروضة للجمهور
- التدبير الثقافي للمرفق
 - الوساطة الثقافية: وضع تجهيزات ثابتة و متنقلة للإرشاد (أفلام، أجهزة تفاعلية، تجهيزات ودلائل صوتية...) وزيارات مصحوبة بمُرشدين
 - إنتاج وتنظيم معارض مؤقتة
 - تنظيم تظاهرات مؤقتة موازية للرفع من إشعاع المرفق
 - تنظيم أنشطة بيداغوجية تربوية لفائدة تلاميذ المؤسسات التعليمية والتكوينية والجمهور الناشئ
- التدبير الإقتصادي للمرفق
 - استقبال وإرشاد الزوار
 - تدبير التذاكر
 - تدبير مكتبة ومحل تذكارات
 - تدبير قاعة شاي
 - تدبير الفضاءات لاستقبال التظاهرات الثقافية والتراثية
 - تدبير الموارد البشرية التي سيتم توظيفها من طرف المتعهد

مخبر الدورة العادية لشهر فبراير 2018 لمجلس جماعة مراكش (الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 2018/02/14)

- إعداد برنامج تواصلية جهوي، وطني ودولي حول المرفق وانشطته يستهدف مختلف الفئات (الجمهور العريض، مهني القطاع السياحي، وسائل الإعلام نشر وثائق ثقافية صالونات ومعارض....)
- تأمين الفضاءات والمعروضات والزائرين
- القيام بالصيانة والتسيير
- استخلاص مختلف المداخل المرتبطة بالمرفق ولا سيما مداخل استغلال الفضاءات وتذاكر الدخول
- الإستفادة من مساهمات وتبرعات مختلف المؤسسات

2- مراكش التداول و المصادقة

1- أكتوبر 2014

- بناء على المعطيات المشار إليها، وافق المجلس الجماعي لمراكش خلال الانتداب السابق على تفويض تدبير مركز التراث اللامادي وفق مقتضيات كناش تحملات، إلا انه بعد إرسال كناش التحملات لوزارة الداخلية قصد المصادقة أعادته دون مصادقة مع إبداء الملاحظتين التاليتين:
- تفادي اعتماد المرسوم الخاص بالصفقات العمومية في مسطرة طلب العروض نظرا لكون هذا الأخير استثنى عقود التدبير المفوض للمرافق والمنشآت العمومية من مجال تطبيقه.
 - ضرورة التأكد من ملكية المقر السابق لبنك المغرب وسلامة وضعيته العقارية.

2- فبراير 2016

- بناء على ملاحظة وزارة الداخلية تقرر إدراج نقطة تتعلق بإعادة النظر في كناش التحملات المذكور، إلا أنه وأثناء عرض المشروع على اللجنة المختصة أوصت هذه الأخيرة بإعادة النظر في طريقة التدبير بروتها.
- وبعد إحالة النقطة على المجلس وافق هذا الأخير على إعادة النظر في طريقة تدبير مركز التراث اللامادي في إطار تصور جديد يعتمد اختيار شركة التنمية المحلية.

وفي نفس الدورة وبناء على ملاحظات وزارة الداخلية حول الأخذ بعين الاعتبار الوضعية العقارية لمقر بنك المغرب وإدخال الولاية كطرف في أي مشروع ينجز بالمقر المذكور، وافق المجلس على تمديد اتفاقية الشراكة المبرمة مع بنك المغرب وولاية جهة مراكش أسفي لمدة 5 سنوات إضافية إلا أن هاته الإتفاقية لم تكن موضوع إي رد.

3- بتاريخ 26 دجنبر 2016

- في المقابل توصل رئيس جماعة مراكش برسالة من والي بنك المغرب بتاريخ 26 دجنبر 2016 تطلب منه اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تمكين بنك المغرب من تسلم البناءة في أقرب الآجال
- وبتاريخ 24 نونبر 2017 وتحت إشراف السيد والي جهة مراكش أسفي تم عقد اجتماع تنسيقي مع ممثلي المصالح المركزية لبنك المغرب تمحور حول التحضير لعملية تسليم مقر بنك المغرب للجهة المالكة قصد إحداث متحف للنقود.

4- بتاريخ 14 دجنبر 2017

- بعد اطلاع والي بنك المغرب على إدراج المشروع المبرمج بالمقر المذكور ضمن برنامج الحاضرة المتجددة سرعان ما وجه بتاريخ 14 دجنبر 2017 رسالة أخرى إلى والي جهة مراكش أسفي بالنيابة يوافق بموجبها على استمرار بنك المغرب في وضع البناءة رهن إشارة جماعة مراكش لتنفيذ المشروع اعتبارا للأولية التي تحتلها المشاريع المدعومة من جلالة الملك على أي مشروع آخر

5- دورة فبراير 2018

- بناء على موافقة السيد والي بنك المغرب واستئناسا بملاحظات وزارة الداخلية حول كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمتحف ديوان الكتيبة نعرض على أنظاركم مشروع كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمتحف التراث اللامادي في صيغته الجديدة.



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش آسفي وعمالة مراكش
جماعة مراكش
المديرية العامة للمصالح
قسم الشباب والثقافة الرياضة والتربية

خاتمة التلميحات الخاصة بتدبير متحف التراث الشفوي اللامادي لساحة الفنا

- مهمة الاستشارة في مرحلة التصور والإعداد وإنجاز الدراسات لمشروع متحف التراث الشفوي اللامادي لساحة جامع الفنا بمقر بنك المغرب سابقا (التابع لبنك المغرب والموضوع رهن إشارة جماعة مراكش لإنجاز المتحف)
- تمويل وإنجاز أشغال التهيئة والتجهيز
- تدبير المشروع ثقافيا واقتصاديا

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة 1: موضوع عقد التدبير المفوض

تعتبر جماعة مراكش المسماة بموجب كناش التحملات هذا ب"المفوض" تفويض التدبير لمتحف التراث الشفوي اللامادي لساحة جامع الفنا إلى شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يسمى "المفوض إليه"، لأجل إنجاز العمليات التالية:

- 1- التمويل المبرمج من لدن وزارة الداخلية
- 2- مراعاة مبدأ الفعالية في التدبير بإسناده إلى جهة مختصة في تدبير المرافق الثقافية ذات الجودة العالية
- 3- الاستفادة من الإمكانيات التي يتيحها القانون التنظيمي للجماعات في الشراكة مع القطاع الخاص لإضفاء المرونة اللازمة على طريقة التدبير
- 4- الأخذ بعين الاعتبار مساهمة الجهة المكلفة بالتدبير في تمويل التجهيزات الخاصة بالمشروع وفق التصور المحدد في المشروع العلمي المقترح من طرفها وفق مقتضيات كناش تحملات تعده الجماعة

مكونات عقد التدبير

يتعين على الجهة المكلفة بالتدبير القيام بالمهام التالية:

- تصميم وإنجاز المشروع
 - إنجاز بحث علمي وثائقي حول التراث الشفوي واللامادي مع إعداد تصور حول المحتوى الثقافي المرتبط بالتراث الشفوي واللامادي لساحة جامع الفناء كما هو متعارف عليه ومعترف به من طرف منظمة اليونسكو مع إبراز المحتوى الثقافي والتراثي الذي سيتم عرضه للزائرين
 - إنجاز دراسة سينوغرافية لتوضيح تصور المتعهد حول توظيف الفضاءات والمدارات المقترحة والوسائل التقنية والسمعية البصرية المستعملة لعرض المحتوى الثقافي والتراثي للزوار
- تمويل وإنجاز أشغال التهيئة وتزويد المرفق بالتجهيزات الإدارية والفنية والتقنية والسينوغرافية مع إنتاج الوسائط والحوامل السمعية البصرية المعروضة للجمهور
- التدبير الثقافي للمرفق
 - الوساطة الثقافية: وضع تجهيزات ثابتة و متنقلة للإرشاد (أفلام، أجهزة تفاعلية، تجهيزات ودلائل صوتية ...) وزيارات مصحوبة بمرشدين
 - إنتاج وتنظيم معارض مؤقتة
 - تنظيم تظاهرات مؤقتة موازية للرفع من إشعاع المرفق
 - تنظيم أنشطة بيداغوجية تروية لفائدة تلاميذ المؤسسات التعليمية والتكوينية والجمهور الناشئ
- التدبير الاقتصادي للمرفق
 - استقبال وإرشاد الزوار
 - تدبير التذاكر
 - تدبير مكتبة ومحل تذكارات
 - تدبير الفضاءات لاستقبال التظاهرات الثقافية والتراثية
 - تدبير الموارد البشرية التي سيتم توظيفها من طرف المتعهد
 - إعداد برنامج تواصل جهوي، وطني ودولي حول المرفق وانشطته يستهدف مختلف الفئات (الجمهور العريض، مهنيي القطاع السياحي، وسائل الإعلام نشر وثائق ثقافية صالونات ومعارض ...)
 - تأمين الفضاءات والمعروضات والزائرين
 - القيام بالصيانة والتسيير
 - استخلاص مختلف المداخل المرتبطة بالمرفق ولا سيما مداخل استغلال الفضاءات وتذاكر الدخول
 - الاستفادة من مساهمات وتبرعات مختلف المؤسسات

المادة 2: مكونات عقد التدبير المفوض

مكونات عقد التدبير المفوض كالتالي :

- الاتفاقية.
- كناش التحملات.
- الملحقات (جرد الأموال).

في حالة الاختلاف بين هذه الوثائق تعطى الأولوية في التنفيذ للاتفاقية ثم الى كناش التحملات ثم الى الملحقات كما هو منصوص عليه في الفصل 12 من قانون رقم 5-54 المتعلق بالتدبير المفوض

المادة 3: مسطرة الدعوة إلى المنافسة

طبقا لمبادئ المنافسة والمساواة في الولوج للطلبات العمومية سيتم الإعلان عن دعوة للمنافسة مرفقة بقانون للاستشارة

المادة 4: المراجع القانونية

تصنف المراجع القانونية التي يستند عليها العقد إلى مراجع عامة وأخرى خاصة وهي على سبيل المثال لا الحصر:

1- المراجع العامة

- القانون التنظيمي رقم 14-113 الخاص بالجماعات.
- القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما وقع تغييره وتتميمها القانون رقم 99-62 المتعلق ببدونة المحاكم المالية
- القانون رقم 54-05 الخاص بالتدبير المفوض للمرافق العامة.

2- المراجع الخاصة

- الظهير الشريف رقم 138.92.1 الصادر في 30 من جمادى الأخيرة 1413 (25 ديسمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 88.9 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها.
- الظهير الشريف رقم 194-03-1 بتاريخ 14 رجب 1424 (11 شتنبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 99-65 المتعلق بقانون الشغل.
- كل النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالشغل وأجور اليد العاملة وخاصة المرسوم الملكي رقم 685-73-2 بتاريخ 12 ذي القعدة 1393 (08 دجنبر 1973) برفع الحد الأدنى للأجور في قطاعات الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة.
- القرار الجبائي المحلي عدد 6 بتاريخ 2008/05/19 المحدد لنسب واسعار الرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش كما تم تعديله وتتميمه. لا يمكن للمفوض اليه ان يجتج بعدم معرفته لجميع القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن
- مداوات المجلس الجماعي لمدينة مراكش خلال دورته العادية لشهر فبراير 2018 (جلسة).

المادة 5: مدة التفويض

تحدد مدة التفويض في 15 سنة كحد أقصى حسب العرض التقني للمتنافس

ويمكن بصفة استثنائية إنهاء العقد قبل الأوان في الحالات المنصوص عليها بالمادة 26 من كناش التحملات هذا

المادة 6: تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ

لا يعتبر كناش التحملات نافذا إلا بعد الموافقة عليه من قبل المجلس الجماعي والتأشير من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وتبتدئ مدة الاستغلال المرتبطة بسريان العقد بداية من تاريخ تبليغ الأمر ببدء الخدمة للمفوض إليه .

الباب الثاني : الحقوق والالتزامات العامة للمفوض إليه

المادة 7: التزامات عامة

يلتزم المفوض إليه بالتقيد بالمبادئ التالية:

- ✚ **عدم إحداث أي تغيير بالبنية داخليا أو خارجيا**
- ✚ القيام بالمهام المسندة إليه على أحسن وجه وتخصيص جميع الوسائل اللازمة لإنجاحها.
- ✚ المساواة بين المرتفقين.
- ✚ استمرارية المنشأة وملائمة خدماتها مع التطورات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية
- ✚ تقديم خدماته بالأثمان **المقترحة في العرض التقني والمضمنة** بالقرار الجماعي وفي أحسن شروط السلامة والجودة والمحافظة على البيئة
- ✚ ضمان مجانية دخول الوفود الرسمية .

المادة 8: التزامات خاصة (الالتزامات موضوع التدبير والتزامات المتعهد في عرضه التقني)

يلتزم المفوض إليه بتأسيس شركة خاصة لتدبير متحف التراث الشفوي اللامادي لساحة جامع الفنا حسب ما هو منصوص عليه في المادة 25 من القانون رقم 54-5 المتعلق بالتدبير المفوض

المادة 9: المخاطر والمهددات

يعتبر المفوض إليه مسؤولا عن سير واستغلال المتحف حيث يقوم بتدييره متحملا بذلك مخاطره ومهدداته.

المادة 10 : اختيار مكان الإقامة

يجب على المفوض إليه أن يتوفر طيلة مدة العقد على مقر دائم بمدينة مراكش وأن يخبره المفوض فور توصله بالأمر بالخدمة،

المادة 11 : المسؤوليات المهنية

يضمن المفوض إليه أنه قادر على أن ينجز بمهنية جميع الخدمات المحددة في عرضه والتي ينص عليها كناش التحملات هذا. ويصرح بأنه غير خاضع لأي تقييد قانوني ولأي التزام تجاه الأغيار من شأنهما إعاقة تنفيذ التزاماته كليا أو جزئيا.

يمنع على المفوض إليه منعا باتا أن يخصص الأمكنة الموضوعة تحت تصرفه لمزاولة مهام أخرى غير الخدمات التي تشكل موضوع كناش التحملات هذا.

يجب على المفوض إليه أن يستجيب لأي دعوة توجهها رئاسة المجلس الجماعي من أجل المشاركة في أشغال الدورات العادية أو الاستثنائية وفي جميع الاجتماعات التنسيقية والأنشطة ذات الصلة بمجال اختصاص هذا المتحف.

المادة 12: التراخيص

لا يعفى المفوض إليه من الحصول على التراخيص القانونية المطلوبة لمزاولة نشاطه خلال مرحلة التدبير.

المادة 13: التأمينات

يجب على المفوض إليه ، أن يغطي طيلة مدة تديره للمنشأة مسؤوليته المدنية والمخاطر التي قد تترتب عن أنشطته المهنية، وبصفة عامة عن إنجاز مختلف المهام التي ينص عليها كناش التحملات هذا، وذلك بواسطة عقود تأمين تغطي تحديدا مخاطر الحريق وضرر الماء، والأضرار اللاحقة بالأغيار فيما يتعلق بأموال الرجوع وأموال الاسترداد بمقدار قيمتها التعويضية.

ولهذا الغرض يجب وضع جرد حضوري بهذه الاموال يحدد قيمتها الحسابية الصافية وقيمتها التعويضية وذلك داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تبليغ الأمر ببدء الخدمة.

يجب على المفوض إليه أن يقدم للمفوض، مرة واحدة في السنة، عقود التأمين والوثائق التي تثبت أداءه لأقساط التأمين، وذلك طيلة مدة العقد.

المادة 14: احترام الصفة الشخصية

تعتبر الصفة الشخصية شرطا أساسيا لتنفيذ مقتضيات كناش التحملات هذا. ويجب على المفوض إليه تدير متحف التراث الشفوي اللامادي لساحة جامع الفنا بنفسه إذ لا يمكنه تفويت حقوقه في التدبير بصفة كلية أو جزئية.

المادة 15: التعاقد من الباطن

في حالة التعاقد من الباطن بشأن جزء من الالتزامات المحددة في كناش التحملات هذا يظل المفوض إليه مسؤولا بصفة شخصية اتجاه المفوض والأغيار عن الوفاء بجميع الالتزامات المنوطة به ويبقى على المفوض إليه أن يفرض على المتعاقدين من الباطن التقيد بالالتزامات بما يضمن تطبيق بنود عقد التدبير.

المادة 16: معاينة مخالفات المرتفقين

يمكن معاينة المخالفات التي يرتكبها المرتفقون من لدن الأعران المحلفين التابعين للمفوض إليه والحاملين لسند قانوني يشهد على وظيفتهم.

المادة 17: مراقبة تنظيم المفوض إليه

يجب على المفوض إليه أن يثبت للمفوض ولأي سلطة مراقبة أخرى داخل أجل سنة واحدة تحت طائلة الجزاءات التعاقدية تطبيقه الفعلي لنظام الإعلام والتدبير والمراقبة الداخلية والإشهاد على الجودة يتضمن خصوصا العناصر التالية:

- قانونا أساسيا للعاملين يحدد بالخصوص شروط التوظيف ودفع الأجرة.
- نظاما داخليا يحدد هياكل التدبير وتدقيق الحسابات الداخلية.
- دليلا يصف إجراءات سير الهياكل والمراقبة الداخلية للتدبير المفوض والإشهاد على الجودة.
- نظاما يحدد شروط وأشكال إبرام الصفقات وكذا شروط تدبيرها ومراقبتها.

الباب الثالث: حقوق وواجبات المفوض

المادة 18: نشر العقد

ينشر مستخرج من عقد التدبير في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية ويتضمن أسماء المتعاقدين وصفاتهما وموضوع عقد التدبير ومدته ومحتواه وكذا البنود المتعلقة بالمرتفقين.

المادة 19: تتبع ومراقبة الخدمات

1- سلطة المراقبة

يتوفر المفوض على جميع سلط المراقبة من أجل التيقن بعين المكان ومن خلال المستندات من حسن سير المتحف وحسن تنفيذ العقد ويتعين على المفوض إليه تقديم جميع التسهيلات الضرورية للمفوض قصد ممارسة مهام المراقبة المعهودة إليه.

وتتم عمليات المراقبة من طرف لجنة يعينها رئيس جماعة مراكش وتوجه للمفوض إليه مراسلة خاصة في الموضوع 15 يوما قبل تاريخ أية عملية مراقبة مع مراعاة ظروف ومواقف استقبال رواد المتحف. كما يمكن للمفوض أن يقوم في كل وقت وحين بتدقيقات أو مراقبات خارجية أو أن يستعين بخبراء أو أعوان يختارهم ويخبرهم المفوض إليه مع مراعاة السير المهني والخبرات المكتسبة للمفوض إليه.

2- لجنة التتبع والتقييم:

يتم إحداث لجنة تتبع وتقييم يرأسها رئيس جماعة مراكش أو من ينوب عنه ، وتتكون من:

- رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات بالمجلس الجماعي **أو من ينوب عنه.**
- رئيس اللجنة المعنية بالشؤون الثقافية بالمجلس الجماعي أو من ينوب عنه.
- رئيس القسم الثقافي بالمجلس الجماعي أو من ينوب عنه.
- رئيس قسم المرافق العمومية الكبرى أو من ينوب عنه.
- ثلاث ممثلين عن المفوض إليه.
- **ممثل عن وزارة الثقافة.**
- **خبيرين في المجال.**

وللمفوض أن يستعين على سبيل الاستشارة بأية كفاءة يرى فائدة في حضورها.

تتمثل مهمة هذه اللجنة في التأكد من التنفيذ الجيد للخدمات المسندة للمفوض إليه ومن احترام الشروط التعاقدية. ويتعين عليها دراسة واتخاذ القرارات المتعلقة بمدى تقدم تنفيذ العقد.

تجتمع هذه اللجنة مرة كل سنة بدعوة من المفوض غير أنه يمكن استدعاؤها في أي وقت عند الضرورة.

3- التقارير السنوية

علاوة على المستندات والمعطيات التي يجب على المفوض إليه أن يقدمها بطلب من المفوض أو أن يجعلها في متناولها على الدوام، فإنه يتعين على المفوض إليه أن يقدم للمفوض كل سنة بيانا عن النشاط يتضمن تقريرا فنيا وتقريراً مالياً. يجب إرسال هذه المستندات إلى المفوض قبل نهاية شهر يوليوز من كل سنة. إذا لم يتم الإدلاء بهذه المستندات في الوقت المناسب، فإن ذلك يعتبر خطأ تعاقدياً.

4- المراجعة الدورية

تضع مقتضيات هذا العقد إلى تقييم دوري مشترك كل خمس سنوات للنظر في صعوبات تطبيق وتأويل العقد ودراسة إمكانية مراجعة بعض مقتضياته أو إعادة النظر في شروط سير التدبير المفوض قصد ملاءمته مع الحاجيات في إطار احترام التوازن المالي للتدبير. وتم عملية المراجعة من طرف لجنة التتبع المنصوص عليها أعلاه وفي حالة وجود صعوبات فنية تستعين بمكتب خبرة خارجي.

المادة 20: الحفاظ على تنافسية المتحف

يجب على المفوض أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تدخل في صلاحياته لأجل تسهيل حسن تنفيذ التدبير وضمن تنافسية أنشطته داخل محيط المشروع.

الباب الرابع: أموال التفويض

المادة 21: النظام القانوني للأموال

تنقسم الأموال التي يضعها المفوض تحت تصرف المفوض إليه ، إلى صنفين ، وهما:

1- أموال الرجوع

تتضمن أموال الرجوع العقار المخصص للمشروع المتواجد بمقر بنك المغرب سابقا بساحة جامع الفنا والبنائيات المزمع إنشاؤها فوقه والتي ستوضع بموجب هذا العقد رهن تصرف المفوض إليه بعد انتهاء أشغال التهيئة المعمارية والسينوغرافية وكذا التجهيزات المنقولة التي ستخصص لسير المشروع والتي سيقتنمها المفوض إليه لاستغلال المشروع وفق الشروط المحددة في عقد التدبير هذا.

لا يمكن أن تكون هذه الأموال موضوع أي تفويت أو بيع أو كراء كيفما كان من قبل المفوض إليه طيلة مدة التدبير، يقوم المفوض والمفوض إليه حضوريا وكل ستة أشهر بإعداد جرد وصفي تفصيلي لأموال الرجوع الموجودة، وذلك داخل أجل شهروا واحد (1) من دخول العقد حيز التنفيذ. كما يتم إعداد جرد إضافي لجميع أموال الرجوع المقتناة لاحقا. عند انتهاء صلاحية عقد التدبير، يتبوأ المفوض منزلة الإنابة بقوة القانون في مجموع حقوق المفوض إليه المرتبطة بأموال الرجوع.

وفي هذا التاريخ نفسه، يتعين على المفوض إليه بأن يرجع للمفوض مجموع أموال الرجوع، مجانا ودون ترتيب نفقات على هذا الأخير، في حالة جيدة من الصيانة والاشتغال. وتشكل هذه الأموال موضوع جرد حضوري بين الطرفين. ويبقى المفوض إليه مسؤولا عن أي تغيير في وضعية الجرد تحت طائلة اقتطاع قيمة الخصاص من الضمانة المودعة لدى الخازن الجماعي.

2- أموال الاسترداد

إن الأموال المنقولة والثابتة المقتناة من طرف المفوض إليه على إثر تدبير متحف التراث الشفوي اللامادي لساحة جامع الفنا **والتي عند استرجاعها لا تخل بالسير العادي للمرفق** باستثناء أموال الرجوع المذكورة في الفقرة أعلاه، تعتبر، بمقتضى هذا العقد، أموال استرداد.

يمكن أن تصبح أموال الاسترداد المرصودة لمتحف التراث الشفوي اللامادي لساحة جامع الفنا نهاية التدبير ملكا للمفوض، إذا طلب هذا الأخير ذلك.

يقوم المفوض والمفوض إليه حضوريا وكل ستة أشهر بإعداد جرد وصفي تفصيلي لأموال الإسترداد المقتناة لاحقا التي يتم تقدير قيمتها بحسب القيمة المحاسبية الصافية.

يمكن للمفوض عند نهاية العقد أن يسترجع، فقط بمبادرة منه، أموال الاسترداد وكذا التجهيزات اللازمة للاستغلال العادي لمتحف التراث الشفوي اللامادي لساحة جامع الفنا مقابل دفع تعويض للمفوض إليه بالشروط التالية:

- عند نهاية العقد لأي سبب كان، يقوم المفوض بإخبار المفوض إليه بنيته في إعادة شراء أموال الاسترداد.
- يتم تحديد قيمة أموال الاسترداد بشكل ودي أو بناء على تصريح خبير مختص يعينه الطرفان باتفاق مشترك بينهما. وفي غياب هذا الاتفاق، يتم تعيين هذا الخبير من طرف رئيس المحكمة الإدارية الابتدائية المختصة ، بناء على طلب مقدم من طرف أحد الأطراف.
- يتم تحديد كيفية أداء ثمن الاسترداد بناء على اتفاق مشترك بين الطرفين. وفي غياب ذلك، يتم أدائه عند الاسترداد.

الباب الخامس : مقتضيات مالية ومحاسبية

المادة 22: أجرة المفوض إليه

إن عقد التدبير هذا لا يخول المفوض إليه أية مساهمة من المفوض إلا أنه مراعاة لمبدأ التوازن المالي لعقد التدبير، يحق للمفوض إليه الحصول على أجرته عبر أجرة مرتبطة بعملية الإستغلال عن طريق استخلاص واجبات الدخول وتقديم خدمات مؤدى عنها للزوار يحدد تعريفهما في عرضه التقني وتضمن بالإتفاقية الخاصة بعقد التدبير.

ومراعاة لتطور الظروف الاقتصادية والتقنية، يمكن إخضاع الأجرة المقترحة في عرض المفوض إليه لإعادة المراجعة بمبادرة من هذا الطرف أو ذاك بقرار للجنة التتبع والتقييم أثناء المراجعة الدورية المنصوص عليها أعلاه وتكون هذه المراجعة موضوع عقد ملحق يخضع لموافقة المجلس الجماعي وتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية يتعين على المفوض إليه الإدلاء بالوثائق المثبتة وخاصة تقرير الاستغلال.

في كل الأحوال يجب أن يراعى مبدأ الحفاظ على التوازن المالي لعقد التدبير في كل عملية مراجعة إن القيام بعملية مراجعة الشروط المالية لعقد التدبير الأولي لن يترتب عنه وقف التطبيق العادي لصيغة التسيير التي سيستمر تطبيقها إلى حين الانتهاء من هذه العملية.

المادة 23: الضرائب والرسوم

يتحمل المفوض إليه جميع الضرائب والرسوم والإتاوات.

المادة 24: الضمان المؤقت والضمان النهائي

1- الضمان المؤقت

يصل مبلغ الضمان المؤقت إلى 100.000,00 درهم يتم تسليمها مع عرض المرشح

2- الضمان النهائي

يجب تكوين الضمان النهائي خلال الثلاثين (30) يوما التي تلي تبليغ التأشير على عقد التدبير المفوض. يحدد مبلغ الضمان النهائي في ثلاثة في المائة (3%) من حجم الاستثمار المقترح في عرض المفوض إليه. تقتطع من الضمان النهائي مبالغ الجزاءات والنفقات المحققة مراعاة للتدابير المتخذة على حساب المفوض إليه. كلما تم اقتطاع مبلغ من الضمانة، يتعين على المفوض إليه العمل على إكماله مجددا في غضون خمسة عشر (15) يوما. في حالة عدم إكمال مبلغ الضمان بعد توجيه إنذار بالوفاء بقي بدون نتيجة خلال شهر واحد (1)، فإنه يحق للمفوض فسخ العقد دون تعويض مع إمكانية اللجوء للقضاء.

يبقى الضمان النهائي مخصصا لضمان حسن تنفيذ عقد التدبير ولاستخلاص ما عسى أن يكون المفوض إليه مطالبا به من مبالغ على سبيل ذلك العقد. يرجع الضمان النهائي أو ما تبقى منه إلى المفوض إليه وذلك بانقضاء شهر بعد القبول النهائي للخدمات المقدمة حسب مقتضيات عقد التدبير.

وإذا تم إعلام المفوض إليه من قبل المفوض قبل انقضاء الأجل المذكورة أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنه لم يف بجميع التزاماته، لا يرجع الضمان النهائي إلا برسالة رفع اليد يسلمها المفوض.

المادة 25: النظام المحاسبي للأموال

يلتزم المفوض إليه بأن يمسك محاسبته العامة طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في المغرب، كما يجب عليه استخدام محاسبة تحليلية للاستغلال.

يجب على المفوض إليه أن يمسك محاسبته طبقا للقانون رقم 88-9 المتعلق بالقواعد المحاسبية اللازم على التجار العمل بها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-92-138 الصادر بتاريخ 30 جمادى الثانية 1413 (25 دجنبر 1992).

علاوة على ذلك يجب أن تبرز محاسبة المفوض إليه مجموع الذمة المالية الموضوعة في التفويض من طرف المفوض أو المفوض إليه ، والتي تتضمن خصوصا أموال الرجوع وأموال الاسترداد.
يجب أن تقيد هذه الأموال في الأصول الثابتة على أساس القيمة التي قدرت لها عند وضعها تحت تصرف المفوض إليه.

الباب السادس : انتهاء صلاحية العقد – الإجراءات القسرية

المادة 26: أسباب انتهاء صلاحية العقد

تنتهي صلاحية عقد التدبير إما بصورة عادية عند حلول الأجل المقرر في العقد، أو بكيفية سابقة لأوانها في الحالات التالية:

- تغيير العقد بطلب من طرف المفوض إليه بسبب فقدان العقد لتوازنه الاقتصادي والمالي،
- القوة القاهرة، كما تم تعريفها في الفصلين 268 و 269 من الظهير الشريف الصادر في 9 من رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود
- إسقاط حق المفوض إليه من قبل المفوض بسبب خطأ جسيم.
- فسخ العقد بسبب عدم وفاء المفوض بالتزاماته

المادة 27: استمرارية أنشطة وخدمات المتحف في حالة انتهاء صلاحية العقد

يحق للمفوض، كيفما كانت طريقة انتهاء مدة عقد التدبير، أن يتخذ كل التدابير الرامية لضمان استمرارية أنشطة وخدمات متحف التراث الشفوي اللامادي لساحة جامع الفنا

المادة 28: تعديل العقد بسبب تزعزع التوازن الاقتصادي والمالي للعقد أو بسبب عدم وفاء المفوض بالتزاماته

إذا حصلت ظروف خارجة عن فعل أو إرادة المفوض إليه ، بسبب أحكام تشريعية أو تنظيمية جديدة، أو أحداث فظيعة فاجعة وغير مرتقبة، بسبب أو بغير سبب من المفوض، وأدى ذلك إلى اختلال الاستقرار الاقتصادي والمالي لاستغلال متحف التراث الشفوي اللامادي لساحة جامع الفنا ، وتعذر إصلاح هذا التزعزع من خلال مراجعة أجره المفوض إليه فإن الطرفين يتفقان، بناء على إشعار مكتوب من أحدهما، على إعادة مناقشة شروط عقد التدبير ودفع التبعات، بالشكل الذي يمكن في نهاية المطاف من استرجاع التوازن الاقتصادي والمالي.

وفي هذه الحالة، يلتزم الطرفان ببذل قصارى جهودهما، في إطار لجنة التتبع والتقييم داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الإشعار المذكور في الفقرة السابقة، من أجل التوصل إلى اتفاق حول تعديل شروط العقد يخضع لموافقة المجلس الجماعي وتأشيرة السلطة الحكومية الكلفة بالداخلية

تحدد لجنة التتبع والتقييم كيفية تعويض الخسائر التي مني بها المفوض إليه

المادة 29: القوة القاهرة أو الفعل الإلزامي

عند وقوع حدث غير متوقع ولا يقاوم وخارج عن إرادة الطرفين،

و عند صدور قرار أحادي عن المفوض لم يكن في الحسبان عند توقيع هذا العقد وجعل تنفيذه أصعب أو أكثر تكلفة، إلى درجة استعصى تمكين المفوض إليه من تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه، بمقتضى هذا العقد، كلها أو جزء مهم منها لا يتم إصدار العقوبات المنصوص عليها في هذا العقد، كحجز الضمانة وإسقاط الحق والجزاءات التعاقدية، وفي هذه الحالة، يتعين على المفوض إليه بذل قصارى جهده واستخدام جميع الإمكانيات من أجل ضمان استمرارية خدمة متحف التراث الشفوي اللامادي لساحة جامع الفنا إلى حين جلاء الحدث والعودة إلى ظروف الاستغلال الطبيعية. ووقوع حدث من هذا القبيل يمنح المفوض إليه (في حالة الفعل الإلزامي) الحق في الاستفادة من تعويض عادل يتم تدارسه في إطار لجنة التتبع والتقييم.

إذا تجاوز العائق مدة ثلاثة (3) أشهر اعتباراً من تاريخ وقوع الحدث، فإنه يحق لكلا الطرفين إنهاء هذا العقد عن طريق إشعار مكتوب مع احترام أجل إخبار محدد في ثلاثين يوماً كاملة،

المادة 30: إسقاط حق المفوض إليه

1- أسباب ومسطرة إسقاط الحق:

يتم إسقاط حق المفوض إليه في حالة ارتكابه لتقصير فظيع غير مبرر أو لخطأ جسيم في تنفيذ أي التزام من الالتزامات الملقاة على عاتقه بمقتضى هذا العقد، وخاصة في الحالات التالية على سبيل المثال لا الحصر:

- عدم احترام البرنامج الاستثماري الذي ينص عليه العقد،
- عدم تطابق الاستغلال، بشكل متكرر أو ممدد، مع الشروط التقنية المطبقة،
- عدم احترام الالتزامات المتعلقة بالمعدات والعاملين اللازم توفيرهم،
- التوقيف المتكرر لخدمات متحف التراث الشفوي اللامادي لساحة جامع الفنا
- العرقلة الإدارية لعمليات المراقبة التي يقوم بها المفوض،
- رفض الامتثال لتعليمات وأوامر الخدمة الصادرة عن المفوض،

يترتب عن إسقاط الحق إقصاء المفوض إليه بشكل نهائي من استغلال المركز مع تحمله النتائج المالية المتعلقة بمجموع الإجراءات المتخذة من طرف المفوض من أجل ضمان استمرارية الخدمة. ولهذا الغرض يسخر المفوض وسائله الخاصة لدعم استغلال المرافق.

2- حالات أخرى لإسقاط الحق

يمكن إسقاط حق المفوض إليه في العقد فوراً في حالة انحلال العقد قبل الأوان وفي حالة التصفية القضائية سواء أكانت مقرونة أو غير مقرونة بإذن استمرار الشركة، وكذا في حالة التسوية القضائية إذا لم يتوفر المفوض إليه على إذن الاستمرار في الاستغلال وفي حالة إفلاس المفوض إليه يتحمل المفوض إليه الأخطاء والمصاريف والمخاطر المرتبطة بإسقاط حقه وفق الشروط المنصوص عليها أعلاه ومع التبعات المنصوص عليها أدناه.

المادة 31: الجزاءات التعاقدية

في حالة مخالفة هذا العقد يتم تطبيق جزاءات يعرض الجدول أسفله مبالغها. لا يجري تطبيق الجزاءات المحددة أسفله على المفوض إليه خلال الفترة الانتقالية البالغة ثلاثة (3) أشهر من تاريخ دخول هذا العقد حيز التنفيذ.

إن عدم احترام الالتزامات التعاقدية يترتب عنه تطبيق الجزاءات القابلة للتراكم.

جدول الجزاءات المرتقبة في حالة المخالفات التعاقدية وعدم تنفيذ شروط العقد

رقم المرجع	نوع المخالفة	مبلغ الجزاء حسب المخالفة عن اليوم الواحد بالدرهم
1	عدم تسليم التقرير السنوي داخل الأجل التعاقدية	500 درهم عن كل أسبوع تأخير
2	عدم تطبيق نظام الإعلام والتدبير والمراقبة الداخلية والإشهاد على الجودة	200 درهم عن كل أسبوع تأخير
3	تعهد عرقلة عمل لجنة المراقبة	500 درهم عن كل يوم
4	مخالفة التعريف الجبائية	200 درهم عن كل مخالفة
5	مخالفة باقي مقتضيات عقد التدبير	200 درهم عن كل مخالفة
6	عدم احترام قواعد حفظ الصحة والسلامة	200 درهم عن كل مخالفة
7	عدم الادلاء بالمستندات والتقارير المطلوبة	200 درهم عن كل مخالفة

تحتسب كل مخالفة على حدة مع إمكانية تراكم الغرامات ، حسب المخالفات المسجلة.
لا يخضع تطبيق الجزاءات لسقف معين.

الباب السابع: مقتضيات ختامية

المادة 32: القانون المطبق

يجري تنظيم عقد التدبير هذا وتنفيذه وتأويله طبقا للقانون المغربي.

المادة 33: لغة العقد

لغة عقد التدبير هي اللغة العربية. ويتم تحرير الإرساليات والفواتير والمذكرات والتقارير والمستندات المتعلقة بالطرفين باللغة العربية أو الفرنسية.

المادة 34: تسوية النزاعات

في حالة وقوع أي نزاع بخصوص تنفيذ هذا العقد أو تأويله وبعد استنفاد جميع الطرق التوافقية في إطار لجنة التتبع والتقييم يتم عرض القضية على لجنة تحكيم يتأسيها ويستدعيها السيد والي جهة مراكش أسفي ، بناء على طلب أحد الطرفين أو هما معا . وتضم هذه اللجنة كلا من رئيس المجلس الجماعي و الممثل القانوني للمفوض إليه فضلا عن كل شخص تعد مشاركته مفيدة . ويعرض النزاع، عند الاقتضاء، على المحاكم المختصة بمدينة مراكش.

المادة 35: تبليغ الإشعار

كل أمر أو إشعار يرسل تطبيقا لهذا العقد يجب إما تسليمه يدا بيد مقابل الإشهاد بالاستلام، أو إرساله عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بأي طريقة من طرق التبليغ يحددها القانون إلى العنوان المذكور بعقد الالتزام.

المادة 36: تعديل العقد

لا يمكن تعديل عقد التدبير إلا بناء على اتفاق مشترك بين الطرفين. ويجب أن تشكل هذه التعديلات موضوع ملحق يخضع لموافقة المجلس الجماعي وتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وفي حالة عدم الاتفاق يعرض الأمر على لجنة التحكيم وعند الاقتضاء عرضه بعد ذلك على القضاء.

المادة 37: نطاق تطبيق المواد

ليس لأي مادة من هذه المواد طابعا قاطعا على مجموع كناش التحملات. ولا يؤدي بطلان مادة أو أكثر إلى إبطال العقد.

وإضافة إلى ذلك، يتفق الطرفان على بذل كافة الجهود في حالة التنصيص على بطلان أو عدم شرعية مادة أو أكثر من هذا العقد، أو إذا أصبحت هذه المادة أو تلك غير قابلة للتطبيق وذلك من أجل إرجاع سريان هذه المواد أو تعويضها بمواد جديدة كفيلة بضمان احترام روح هذا العقد.

دفتر التحملات الخاص بتدبير متحف التراث الشفوي اللامادي لساحة جامع الفنا

<u>مراكش في</u> رئيس جماعة مراكش	<u>الرباط في</u> وزير الداخلية
-------------------------------------	-----------------------------------

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بعد تلاوة نص تقرير اللجنة، فإن الامر يتعلق بمسطرة احداث مرفق متحف التراث اللامادي لساحة جامع الفنا بالمقر السابق لبنك المغرب بساحة جامع الفنا وكذلك كناش التحملات المتعلقة بالتدبير المفوض لهذا المرفق الذي سبق التداول في شأنه في دورات سابقة.

باب المناقشة مفتوح حول النقطتين على اساس التصويت على كل نقطة على حدة.

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي

لقد ابدينا عدة ملاحظات جوهرية داخل اللجنة، وكنت امل أن يتضمنها التقرير لكن ذلك لم يتم، أما بالنسبة لكناش التحملات فهو لا يتضمن أي بند يتعلق بالمضمون الثقافي، وانني أخاف أن يقوم المتعهد مستقبلا بعرض أنشطة لا ترتبط بالتراث اللامادي موضوع كناش التحملات، لذلك لابد من احداث بند يحدد هذا التراث اللامادي وحدوده وخصائصه وهويته وماهيته حتى لا نتفاجأ مستقبلا بتراث لامادي لا علاقة له بالثقافة المغربية الاسلامية للمدينة.

أما بالنسبة لتتبع ومراقبة الخدمات والتي هي موضوع التعديل، فقد اقترحنا أن يكون شريكا فيها ممثل عن وزارة الثقافة التي تعتبر الوصي الحقيقي عن الثقافة بالمغرب، والملاحظ أن مهمة لجنة المراقبة أصبحت تبدو كمراقبة سياسية بالنظر الى وجود العديد من رؤساء اللجان فيها والذين هم مختارون لرئاسة هذه اللجان على أساس الانتماء السياسي، لذلك أقول انه يجب أن تكون للجنة المراقبة طبيعة ادارية .

السيد محمد ايت الزاوي عضو المجلس الجماعي

ان ما يجب الحرص عليه هو أن يطابق المضمون الثقافي في هذا المشروع الثقافة المغربية وخصوصا الثقافة المراكشية كما يجب أن يكون ثمن تذكرة الدخول المقترحة في متناول الساكنة.

السيد عبد العزيز بوسعيد عضو المجلس الجماعي

لقد تتبعنا هذا الموضوع من خلال لجنة المرافق العمومية، وقد تبين أن المشروع جد فضفاض ولم نعد متأكدين من هوية التراث المقصود فهل هو التراث المتواجد في ساحة جامع الفنا أم هو الفلكلور المغربي أم غير ذلك، وللأسف لم نلتق أية أجوبة مقنعة داخل اللجنة، كما أن مجموعة من الفصول في كناش التحملات تبدو أنها وضعت اعتباطا مثل الفصل المتعلق بمدة الاستغلال والتي كانت في الاصل 25 سنة كما تساءلنا عن قيمة الاستثمار في هذا المشروع وهل تبرر كل هذه المدة من الاستغلال، لذلك لابد من تقديم تصور حقيقي للمشروع وليس كناش تحملات ذا محتوى فارغ قد يوقعنا مستقبلا في العديد من المشاكل مع اي مفوض اليه في هذا المجال.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

يجب أن نتذكر أن هذا المشروع قد تم اقتراحه سنة 2014 في اطار الحاضرة المتجددة وبالتالي فقد تم وضعه وفق تصور هادف وعقلاني من طرف المجلس السابق، ونحن الان ملزمون باخراجه الى حيز الوجود وفي اطار يليق بالمدينة خصوصا وانه تم توقيع الاتفاقية الخاصة به أمام جلاله الملك، وقد سبق للمجلس الجماعي أن أرسل دفتر التحملات الى الوزارة الوصية التي أرجعته ببعض الملاحظات والتعديلات والتي هي موضوع المناقشة اليوم.

أما في ما يتعلق بالتصور العام للمشروع، فسيتم تحديده من خلال طلب العروض الذي سنعلن عنه. وبالطبع فإن المتقدمين لطلب العروض هذا سيكونون متخصصين في هذا المجال. بالإضافة الى ذلك فهناك لجنة مختصة ستوكل اليها مهمة فحص هذه العروض وسيكون من ضمنها متخصصين من وزارة الثقافة ومن مؤسسة المتاحف المغربية.

وقد جاءنا اخيرا وفد من احدى المؤسسات الفرنسية التي لها خبرة طويلة تبلغ 50 سنة في مجال المتاحف وعقدنا معهم جلسة خاصة في مؤسسة الجهة وبحضور السيد رئيس الجهة وتحدثنا معهم حول هذا المشروع وكذلك حول مشروع مدينة الفنون التي نحن بصدد انشاءها .

السيد محمد الحر عضو المجلس الجماعي

هناك نقطة يجب التذكير بها، وهي أن مقر المتحف كان موضوع اتفاقية تبادل مع بنك المغرب بحيث أخذ من المجلس الجماعي القطعة الارضية المشيد عليها المقر الحالي لبنك المغرب بشارع محمد السادس، مقابل التخلي عن المقر القديم المتواجد بساحة جامع الفناء.

السيد محمد باقة عضو المجلس الجماعي

في الحقيقة لقد تمت مناقشة هذه النقطة من كل جوانبها خلال اجتماع اللجنة واننا لنعتر أن هذا المشروع هو اضافة نوعية للمدينة دون أن يضطر المجلس الجماعي الى أية نفقات .

أما من الناحية التدبيرية، فاقترح عوض أن يكون الدخول مجانا بالنسبة للتلاميذ أن تخصص لهم تعريفة مخفضة تبلغ 10 أو 5 دراهم.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

ان لم يكن هناك اي تدخل، فاني اعرض النقطة المتعلقة بإحداث مرفق متحف التراث اللامادي لساحة جامع الفنا بالمقر السابق لبنك المغرب بساحة جامع الفنا على التصويت.

مقرر عدد 2018/02/227 بتاريخ 14 فبراير 2018

النقطة الثالثة عشر من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2018 المتعلقة:

بالموافقة على احداث مرفق متحف التراث اللامادي لساحة جامع الفنا بالمقر السابق لبنك المغرب بساحة جامع الفنا.

♦ إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2018 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2018 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد احمد فتوح رئيس المنطقة الحضرية للمحاميد ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .

♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.

♦ وبعد تقديم نص تقرير اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات حول النقطة.

♦ وبعد التوضيحات التي قدمها السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش.

♦ وبعد التأكيد على ان هذا المرفق يندرج ضمن مشاريع برنامج "مراكش ... الحاضرة المتجددة" و هو موضوع

مراسلة السيد والي بنك المغرب يضع بموجبها، رهن إشارة الجماعة، العقار المتواجد عليه المقر السابق لبنك

المغرب بساحة جامع الفنا لإقامة متحف التراث اللامادي.

♦ وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي في موضوع النقطة.

♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.

♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 51 عضوا

- عدد الأصوات المعبر عنها : 51 عضوا

- عدد الأعضاء الموافقين : 50 عضوا **وهم السادة :**

محمد العربي بلقاند، احمد المتصدق، عبد السلام سي كوري، عبد الرزاق جبور، محمد زراف، ابراهيم بوحنش، حسن بباوي، عبد الفتاح رزكي، حميد خوزرك، عبد المجيد بناني، حفيظة مجدار، مريم خاي، ثورية بوعباد، سعيدة سلالة، عبد الهادي ويسلات، عبد الهادي بن علا، الحسين نوار، ي البشير طوبا، عبد الهادي فاري، احمد محفوظ، خليفة الشحيمي، عبد الغني دريوش، محمد باقة، محمد لكبار، حبيبة الكرشال، يوسف ايت رياض، جمال الدين العكرو، ي الحسن المنادي، محمد ايت بويدو، رشيد تمادلي، محمد الحر، المصطفى الوجداني، السعيد ايت المحجوب، خليل بولحسن، محمد بن بلا، محمد ايت الزاوي، عبد الرحيم الهواري، توفيق بلوجور، عبد الرحيم الفيرامي، يونس بن سليمان، فاطمة لمكهون، عبد الصمد العكاري، عبد الاله الغلف، سفيان بنخالتي، عبد اللطيف ابدوح، محمد باقة، محمد توفلة، ي احفيظ قضاوي العباسي، احمد عبيلة، خالد الفتاوي.

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : 01 عضو واحد **وهو السيد:**

عبد العزيز بوسعيد

يقرر ما يلي

صادق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بأغلبية الاصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بإحداث مرفق متحف التراث اللامادي لساحة جامع الفنا بالمقر السابق لبنك المغرب بساحة جامع الفنا.

كاتب المجلس
خالد الفتاوي

رئيس مجلس جماعة مراكش
محمد العربي بلقاند

تعديل كناش التحملات المتعلق بالتدبير المفوض لمتحف التراث اللامادي لساحة جامع الفنا.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

تقرير اللجنة الذي سبق تلاوته يتضمن النقطتين معاً، ومادام تمت مناقشة كناش التحملات بمعية احداث المرفق.

ان لم يكن هناك اي تدخل، فاني اعرض كناش التحملات هذا على ضوء التعديلات المقترحة من اللجنة على التصويت.

مقرر عدد 2018/02/228 بتاريخ 14 فبراير 2018

النقطة الرابعة عشر من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2018 المتعلقة:

بتعديل كناش التحملات المتعلقة بالتدبير المفوض لمتحف التراث اللامادي لساحة جامع الفنا.

- ♦ إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2018 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2018 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقايد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد احمد فتوح رئيس المنطقة الحضرية للمحاميد ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
 - ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
 - ♦ وبعد تقديم نص تقرير اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات حول النقطة.
 - ♦ وبعد التوضيحات التي قدمها السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش.
 - ♦ وحيث انه سبق للمجلس الجماعي لمدينة مراكش خلال دورته العادية اكتوبر 2014 ان ابدى موافقته على تفويض تدبير مركز التراث اللامادي وفق مقتضيات كناش تحملات و ارجع دون مصادقة آنذاك من لدن السيد وزير الداخلية على اساس الاخذ بملاحظات في الموضوع.
 - ♦ وتطبيقا لملاحظات السيد وزير الداخلية في الموضوع و كذا تبعا لإرسالية السيد والي بنك المغرب التي تقضي باستمرار بنك المغرب في وضع البناية رهن إشارة جماعة مراكش لتنفيذ المشروع.
 - ♦ وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي في موضوع النقطة.
 - ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
 - ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :
- | | | |
|--------------------------------------|------|--------------------------|
| - عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت | : 51 | عضوا |
| - عدد الأصوات المعبر عنها | : 51 | عضوا |
| - عدد الأعضاء الموافقين | : 50 | عضوا وهم السادة : |

محمد العربي بلقايد، احمد المتصدق، عبد السلام سي كوري، عبد الرزاق جبور، محمد زراف، ابراهيم بوحنش، حسن بباوي، عبد الفتاح رزكي، حميد خوزرك، عبد المجيد بناني، حفيظة مجدار، مريم خاي، ثورية بوعباد، سعيدة سلالة، عبد الهادي ويسلات، عبد الهادي بن علا، الحسين نوار، ي البشير طوبا، عبد الهادي فاري، احمد محفوظ، خليفة الشحيمي، عبد الغني دريوش، محمد باقة، محمد لكبار، حبيبة الكرشال، يوسف ايت رياض، جمال الدين العكروود، ي الحسن المنادي، محمد ايت بويدو، رشيد تمادلي، محمد الحر، المصطفى الوجداني، السعيد ايت المحجوب، خليل بولحسن، محمد بن بلا، محمد ايت الزاوي، عبد الرحيم الهواري، توفيق بلوجور، عبد الرحيم الفيرامي، يونس بن سليمان، فاطمة لمكهون، عبد الصمد العكاري، عبد الاله الغلف، سفيان بنخالت، عبد اللطيف ابدوح، محمد باقة، محمد توفلة، ي احفيظ قضاوي العباسي، احمد عبيلة، خالد الفتاوي.

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : 01 عضو واحد **وهو السيد:**

عبد العزيز بوسعيد

يقرر ما يلي

صادق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بأغلبية الاصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بكناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمتحف التراث اللامادي لساحة جامع الفنا في صيغته التعديلية والمتكون من 37 مادة والاتي مقتضياته كالتالي:

بافتتاح التجهيزات الخاصة بتفويض تدبير متحف التراث الشفوي اللامادي لساحة جامع الفنا

- مهمة الاستشارة في مرحلة التصور والإعداد وإنجاز الدراسات لمشروع متحف التراث الشفوي اللامادي لساحة جامع الفنا بمقر بنك المغرب سابقا (التابع لبنك المغرب والموضوع رهن إشارة جماعة مراكش لإنجاز المتحف)
- تمويل وإنجاز أشغال التهيئة والتجهيز
- تدبير المشروع ثقافيا واقتصاديا

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة 1: موضوع عقد التدبير المفوض

تعترز جماعة مراكش المسماة بموجب كناش التحملات هذا ب"المفوض" تفويض التدبير لمتحف التراث الشفوي اللامادي لساحة جامع الفنا إلى شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يسمى "المفوض إليه"، لأجل انجاز العمليات التالية:

- 1- التمويل المبرمج من لدن وزارة الداخلية
- 2- مراعاة مبدأ الفعالية في التدبير بإسناده إلى جهة مختصة في تدبير المرافق الثقافية ذات الجودة العالية
- 3- الاستفادة من الإمكانيات التي يتيحها القانون التنظيمي للجماعات في الشراكة مع القطاع الخاص لإضفاء المرونة اللازمة على طريقة التدبير
- 4- الأخذ بعين الاعتبار مساهمة الجهة المكلفة بالتدبير في تمويل التجهيزات الخاصة بالمشروع وفق التصور المحدد في المشروع العلمي المقترح من طرفها وفق مقتضيات كناش تحملات تعده الجماعة

مكونات عقد التدبير

يتعين على الجهة المكلفة بالتدبير القيام بالمهام التالية:

- **تصميم وإنجاز المشروع**
 - إنجاز بحث علمي وثائقي حول التراث الشفوي واللامادي مع إعداد تصور حول المحتوى الثقافي المرتبط بالتراث الشفوي واللامادي لساحة جامع الفناء كما هو متعارف عليه ومعترف به من طرف منظمة اليونسكو مع إبراز المحتوى الثقافي والتراثي الذي سيتم عرضه للزائرين
 - إنجاز دراسة سينوغرافية لتوضيح تصور المتعهد حول توظيف الفضاءات والمدارات المقترحة والوسائل التقنية والسمعية البصرية المستعملة لعرض المحتوى الثقافي والتراثي للزوار
- **تمويل وإنجاز أشغال التهيئة وتزويد المرفق بالتجهيزات الإدارية والفنية والتقنية والسينوغرافية مع إنتاج الوسائط والحوامل السمعية البصرية المعروضة للجمهور**
- **التدبير الثقافي للمرفق**
 - الوسائط الثقافية: وضع تجهيزات ثابتة و متنقلة للإرشاد (أفلام، أجهزة تفاعلية، تجهيزات ودلائل صوتية ...) وزيارات مصحوبة بمُرشدين
 - إنتاج وتنظيم معارض مؤقتة
 - تنظيم تظاهرات مؤقتة موازية للرفع من إشعاع المرفق
 - تنظيم أنشطة بيداغوجية تربوية لفائدة تلاميذ المؤسسات التعليمية والتكوينية والجمهور الناشئ
- **التدبير الاقتصادي للمرفق**
 - استقبال وإرشاد الزوار
 - تدبير التذاكر
 - تدبير مكتبة ومحل تذكارات
 - تدبير الفضاءات لاستقبال التظاهرات الثقافية والتراثية
 - تدبير الموارد البشرية التي سيتم توظيفها من طرف المتعهد
 - إعداد برنامج تواصلية جهوي، وطني ودولي حول المرفق وانشطته يستهدف مختلف الفئات (الجمهور العريض، مهنيي القطاع السياحي، وسائل الإعلام نشر وثائق ثقافية صالونات ومعارض....)
 - تأمين الفضاءات والمعروضات والزائرين
 - القيام بالصيانة والتسيير
 - استخلاص مختلف المداخل المرتبطة بالمرفق ولا سيما مداخل استغلال الفضاءات وتذاكر الدخول.
 - الاستفادة من مساهمات وتبرعات مختلف المؤسسات

المادة 2: مكونات عقد التدبير المفوض

مكونات عقد التدبير المفوض كالتالي :

- الاتفاقية.

- كناش التحملات.

- الملحقات (جرد الأموال).

في حالة الاختلاف بين هذه الوثائق تعطى الاولوية في التنفيذ للاتفاقية ثم الى كناش التحملات ثم الى الملحقات كما هو منصوص عليه في الفصل 12 من قانون رقم 5-54 المتعلق بالتدبير المفوض

المادة 3: مسطرة الدعوة إلى المنافسة

طبقا لمبادئ المنافسة والمساواة في الولوج للطلبات العمومية سيتم الإعلان عن دعوة للمنافسة مرفقة بقانون للاستشارة

المادة 4: المراجع القانونية

تصنف المراجع القانونية التي يستند عليها العقد إلى مراجع عامة وأخرى خاصة وهي على سبيل المثال لا الحصر:

3- المراجع العامة

- القانون التنظيمي رقم 14-113 الخاص بالجماعات.
- القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما وقع تغييره وتتميمها القانون رقم 99-62 المتعلق ببدونة المحاكم المالية
- القانون رقم 54-05 الخاص بالتدبير المفوض للمرافق العامة.

4- المراجع الخاصة

- الظهير الشريف رقم 138.92.1 صادر في 30 من جمادى الأخيرة 1413 (25 ديسمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 88.9 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها.
- الظهير الشريف رقم 194-03-1 بتاريخ 14 رجب 1424 (11 شتنبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 99-65 المتعلق بقانون الشغل.
- كل النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالشغل وأجور اليد العاملة وخاصة المرسوم الملكي رقم 685-73-2 بتاريخ 12 ذي القعدة 1393 (08 دجنبر 1973) برفع الحد الأدنى للأجور في قطاعات الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة.
- القرار الجبائي المحلي عدد 6 بتاريخ 19/05/2008 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش كما تم تعديله وتتميمه
- مداولات المجلس الجماعي لمدينة مراكش خلال دورته العادية لشهر فبراير 2018 (جلسة بتاريخ 2018/02/14) .
لا يمكن للمفوض اليه ان يجتج بعدم معرفته لجميع القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن

المادة 5: مدة التفويض

تحدد مدة التفويض في 15 سنة كحد أقصى حسب العرض التقني للمتنافس

ويمكن بصفة استثنائية إنهاء العقد قبل الأوان في الحالات المنصوص عليها بالمادة 26 من كناش التحملات هذا

المادة 6: تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ

لا يعتبر كناش التحملات نافذا إلا بعد الموافقة عليه من قبل المجلس الجماعي والتأشير من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية

وتبتدى مدة الاستغلال المرتبطة بسريان العقد بداية من تاريخ تبليغ الأمر ببدء الخدمة للمفوض إليه .

الباب الثاني : الحقوق والالتزامات العامة للمفوض إليه

المادة 7: التزامات عامة

يلتزم المفوض إليه بالتقيد بالمبادئ التالية:

- ✚ **عدم إحداث أي تغيير بالبنية داخليا أو خارجيا**
- ✚ القيام بالمهام المسندة إليه على أحسن وجه وتخصيص جميع الوسائل اللازمة لإنجاحها.
- ✚ المساواة بين المرتفقين.
- ✚ استمرارية المنشأة وملائمة خدماتها مع التطورات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية
- ✚ تقديم خدماته بالأثمان **المقترحة في العرض التقني والمضمنة** بالقرار الجماعي وفي أحسن شروط السلامة والجودة والمحافظة على البيئة
- ✚ ضمان مجانية دخول الوفود الرسمية .

المادة 8: التزامات خاصة (الالتزامات موضوع التدبير والتزامات المتعهد في عرضه التقني)

يلتزم المفوض إليه بتأسيس شركة خاصة لتدبير متحف التراث الشفوي اللامادي لساحة جامع الفنا حسب ما هو منصوص عليه في المادة 25 من القانون رقم 54-5 المتعلق بالتدبير المفوض

المادة 9: المخاطر والمهددات

يعتبر المفوض إليه مسؤولا عن سير واستغلال المتحف حيث يقوم بتدبيره متحملا بذلك مخاطره ومهدداته.

المادة 10 : اختيار مكان الإقامة

يجب على المفوض إليه أن يتوفر طيلة مدة العقد على مقر دائم بمدينة مراكش وأن يخبر به المفوض فور توصله بالأمر بالخدمة.

المادة 11 : المسؤوليات المهنية

يضمن المفوض إليه أنه قادر على أن ينجز بمهنية جميع الخدمات المحددة في عرضه والتي ينص عليها كناش التحملات هذا. ويصرح بأنه غير خاضع لأي تقييد قانوني ولأي التزام تجاه الأغيار من شأنهما إعاقة تنفيذ التزاماته كليا أو جزئيا.

يمنع على المفوض إليه منعا باتا أن يخصص الأمكنة الموضوعة تحت تصرفه لمزاولة مهام أخرى غير الخدمات التي تشكل موضوع كناش التحملات هذا.

يجب على المفوض إليه أن يستجيب لأي دعوة توجهها رئاسة المجلس الجماعي من أجل المشاركة في أشغال الدورات العادية أو الاستثنائية وفي جميع الاجتماعات التنسيقية والأنشطة ذات الصلة بمجال اختصاص هذا المتحف.

المادة 12: التراخيص

لا يعفى المفوض إليه من الحصول على التراخيص القانونية المطلوبة لمزاولة نشاطه خلال مرحلة التدبير.

المادة 13: التأمينات

يجب على المفوض إليه ، أن يغطي طيلة مدة تديره للمنشأة مسؤوليته المدنية والمخاطر التي قد تترتب عن أنشطته المهنية، وبصفة عامة عن إنجاز مختلف المهام التي ينص عليها كناش التحملات هذا، وذلك بواسطة عقود تأمين تغطي تحديدا مخاطر الحريق وضرر الماء، والأضرار اللاحقة بالأغيار فيما يتعلق بأموال الرجوع وأموال الاسترداد بمقدار قيمتها التعويضية.

ولهذا الغرض يجب وضع جرد حضوري بهذه الاموال يحدد قيمتها الحسابية الصافية وقيمتها ألتعويضية وذلك داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تبليغ الأمر ببدء الخدمة.

يجب على المفوض إليه أن يقدم للمفوض، مرة واحدة في السنة، عقود التأمين و الوثائق التي تثبت أداءه لأقساط التأمين، وذلك طيلة مدة العقد.

المادة 14: احترام الصفة الشخصية

تعتبر الصفة الشخصية شرطا أساسيا لتنفيذ مقتضيات كناش التحملات هذا. ويجب على المفوض إليه تدبير متحف التراث الشفوي اللامادي لساحة جامع الفنا بنفسه إذ لا يمكنه تفويت حقوقه في التدبير بصفة كلية أو جزئية.

المادة 15: التعاقد من الباطن

في حالة التعاقد من الباطن بشأن جزء من الالتزامات المحددة في كناش التحملات هذا يظل المفوض إليه مسؤولا بصفة شخصية اتجاه المفوض والأغيار عن الوفاء بجميع الالتزامات المنوطة به ويبقى على المفوض إليه أن يفرض على المتعاقدين من الباطن التقيد بالالتزامات بما يضمن تطبيق بنود عقد التدبير.

المادة 16: معابنة مخالفات المرتفقين

يمكن معابنة المخالفات التي يرتكبها المرتفقون من لدن الأعوان المحلفين التابعين للمفوض إليه والحاملين لسند قانوني يشهد على وظيفتهم.

المادة 17: مراقبة تنظيم المفوض إليه

يجب على المفوض إليه أن يثبت للمفوض ولأي سلطة مراقبة أخرى داخل أجل سنة واحدة تحت طائلة الجزاءات التعاقدية تطبيقه الفعلي لنظام الإعلام والتدبير والمراقبة الداخلية والإشهاد على الجودة يتضمن خصوصا العناصر التالية:

- قانونا أساسيا للعاملين يحدد بالخصوص شروط التوظيف ودفع الأجرة.
- نظاما داخليا يحدد هياكل التدبير وتدقيق الحسابات الداخلية.
- دليلا يصف إجراءات سير الهياكل والمراقبة الداخلية للتدبير المفوض والإشهاد على الجودة.
- نظاما يحدد شروط وأشكال إبرام الصفقات وكذا شروط تدبيرها ومراقبتها.

الباب الثالث: حقوق وواجبات المفوض

المادة 18: نشر العقد

ينشر مستخرج من عقد التدبير في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية ويتضمن أسماء المتعاقدين وصفاتهما وموضوع عقد التدبير ومدته ومحتواه وكذا البنود المتعلقة بالمرتفقين.

5- سلطة المراقبة

يتوفر المفوض على جميع سلط المراقبة من أجل التيقن بعين المكان ومن خلال المستندات من حسن سير المتحف وحسن تنفيذ العقد ويتعين على المفوض إليه تقديم جميع التسهيلات الضرورية للمفوض قصد ممارسة مهام المراقبة المعهودة إليه.

وتتم عمليات المراقبة من طرف لجنة يعينها رئيس جماعة مراكش وتوجه للمفوض إليه مراسلة خاصة في الموضوع 15 يوما قبل تاريخ أية عملية مراقبة مع مراعاة ظروف ومواقف استقبال رواد المتحف.

كما يمكن للمفوض أن يقوم في كل وقت وحين بتدقيقات أو مراقبات خارجية أو أن يستعين بخبراء أو أعوان يختارهم ويخبرهم المفوض إليه مع مراعاة السير المهني والخبرات المكتسبة للمفوض إليه.

6- لجنة التتبع والتقييم:

يتم إحداث لجنة تتبع وتقييم يرأسها رئيس جماعة مراكش أو من ينوب عنه ، وتتكون من:

- رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات بالمجلس الجماعي **أو من ينوب عنه.**
- رئيس اللجنة المعنية بالشؤون الثقافية بالمجلس الجماعي أو من ينوب عنه.
- رئيس القسم الثقافي بالمجلس الجماعي أو من ينوب عنه.
- رئيس قسم المرافق العمومية الكبرى أو من ينوب عنه.
- ثلاث ممثلين عن المفوض إليه.
- **ممثل عن وزارة الثقافة.**
- **خبيرين في المجال.**

وللمفوض أن يستعين على سبيل الاستشارة بأية كفاءة يرى فائدة في حضورها.

تتمثل مهمة هذه اللجنة في التأكد من التنفيذ الجيد للخدمات المسندة للمفوض إليه ومن احترام الشروط التعاقدية. ويتعين عليها دراسة واتخاذ القرارات المتعلقة بمدى تقدم تنفيذ العقد.

تجتمع هذه اللجنة مرة كل سنة بدعوة من المفوض غير أنه يمكن استدعاؤها في أي وقت عند الضرورة.

7- التقارير السنوية

علاوة على المستندات والمعطيات التي يجب على المفوض إليه أن يقدمها بطلب من المفوض أو أن يجعلها في متناوله على الدوام، فإنه يتعين على المفوض إليه أن يقدم للمفوض كل سنة بيانا عن النشاط يتضمن تقريرا فنيا وتقريراً مالياً. يجب إرسال هذه المستندات إلى المفوض قبل نهاية شهر يوليوز من كل سنة. إذا لم يتم الإدلاء بهذه المستندات في الوقت المناسب، فإن ذلك يعتبر خطأ تعاقدياً.

8- المراجعة الدورية

تخضع مقتضيات هذا العقد إلى تقييم دوري مشترك كل خمس سنوات للنظر في صعوبات تطبيق وتأويل العقد ودراسة إمكانية مراجعة بعض مقتضياته أو إعادة النظر في شروط سير التدبير المفوض قصد ملاءمته مع الحاجيات في إطار احترام التوازن المالي للتدبير. وتتم عملية المراجعة من طرف لجنة التتبع المنصوص عليها أعلاه وفي حالة وجود صعوبات فنية تستعين بمكتب خبرة خارجي.

يجب على المفوض أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تدخل في صلاحياته لأجل تسهيل حسن تنفيذ التدبير وضمان تنافسية أنشطته داخل محيط المشروع.

الباب الرابع: أموال التفويض

المادة 21: النظام القانوني للأموال

تنقسم الأموال التي يضعها المفوض تحت تصرف المفوض إليه، إلى صنفين، وهما:

3- أموال الرجوع

تتضمن أموال الرجوع العقار المخصص للمشروع المتواجد بمقر بنك المغرب سابقا بساحة جامع الفنا والبنائيات المزمع إنشاؤها فوقه والتي ستوضع بموجب هذا العقد رهن تصرف المفوض إليه بعد انتهاء أشغال التهيئة المعمارية والسينوغرافية وكذا التجهيزات المنقولة التي ستخصص لسير المشروع والتي سيقتنمها المفوض إليه لاستغلال المشروع وفق الشروط المحددة في عقد التدبير هذا.

لا يمكن أن تكون هذه الأموال موضوع أي تفويت أو بيع أو كراء كيفما كان من قبل المفوض إليه طيلة مدة التدبير، يقوم المفوض والمفوض إليه حضوريا وكل ستة أشهر بإعداد جرد وصفي تفصيلي لأموال الرجوع الموجودة، وذلك داخل أجل شهر واحد (1) من دخول العقد حيز التنفيذ. كما يتم إعداد جرد إضافي لجميع أموال الرجوع المقتناة لاحقا. عند انتهاء صلاحية عقد التدبير، يتبوأ المفوض منزلة الإنابة بقوة القانون في مجموع حقوق المفوض إليه المرتبطة بأموال الرجوع.

وفي هذا التاريخ نفسه، يتعين على المفوض إليه بأن يرجع للمفوض مجموع أموال الرجوع، مجانا ودون ترتيب نفقات على هذا الأخير، في حالة جيدة من الصيانة والاشتغال. وتشكل هذه الأموال موضوع جرد حضوري بين الطرفين. ويبقى المفوض إليه مسؤولا عن أي تغيير في وضعية الجرد تحت طائلة اقتطاع قيمة الخصاص من الضمانة المودعة لدى الخازن الجماعي.

4- أموال الاسترداد

إن الأموال المنقولة والثابتة المقتناة من طرف المفوض إليه على إثر تدبير متحف التراث الشفوي اللامادي لساحة جامع الفنا **والتي عند استرجاعها لا تخل بالسير العادي للمرفق** باستثناء أموال الرجوع المذكورة في الفقرة أعلاه، تعتبر، بمقتضى هذا العقد، أموال استرداد.

يمكن أن تصبح أموال الاسترداد المرصودة لمتحف التراث الشفوي اللامادي لساحة جامع الفنا نهاية التدبير ملكا للمفوض، إذا طلب هذا الأخير ذلك.

يقوم المفوض والمفوض إليه حضوريا وكل ستة أشهر بإعداد جرد وصفي تفصيلي لأموال الاسترداد المقتناة لاحقا التي يتم تقدير قيمتها بحسب القيمة المحاسبية الصافية.

يمكن للمفوض عند نهاية العقد أن يسترجع، فقط بمبادرة منه، أموال الاسترداد وكذا التجهيزات اللازمة للاستغلال العادي لمتحف التراث الشفوي اللامادي لساحة جامع الفنا مقابل دفع تعويض للمفوض إليه بالشروط التالية:

- عند نهاية العقد لأي سبب كان، يقوم المفوض بإخبار المفوض إليه بنيته في إعادة شراء أموال الاسترداد.

- يتم تحديد قيمة أموال الاسترداد بشكل ودي أو بناء على تصريح خبير مختص يعينه الطرفان باتفاق مشترك بينهما. وفي غياب هذا الاتفاق، يتم تعيين هذا الخبير من طرف رئيس المحكمة الإدارية الابتدائية المختصة، بناء على طلب مقدم من طرف أحد الأطراف.
- يتم تحديد كيفية أداء ثمن الاسترداد بناء على اتفاق مشترك بين الطرفين. وفي غياب ذلك، يتم أدائه عند الاسترداد.

الباب الخامس : مقتضيات مالية ومحاسبية

المادة 22: أجرة المفوض إليه

إن عقد التدبير هذا لا يخول المفوض إليه أية مساهمة من المفوض إلا أنه مراعاة لمبدأ التوازن المالي لعقد التدبير، يحق للمفوض إليه الحصول على أجرته عبر أجرة مرتبطة بعملية الاستغلال عن طريق استخلاص واحبات الدخول وتقديم خدمات مؤدى عنها للزوار يحدد تعريفهما في عرضه التقني وتضمن بالإتفاقية الخاصة بعقد التدبير.

ومراعاة لتطور الظروف الاقتصادية والتقنية، يمكن إخضاع الأجرة المقترحة في عرض المفوض إليه لإعادة المراجعة بمبادرة من هذا الطرف أو ذاك بقرار للجنة التتبع والتقييم أثناء المراجعة الدورية المنصوص عليها أعلاه وتكون هذه المراجعة موضوع عقد ملحق يخضع لموافقة المجلس الجماعي وتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية يتعين على المفوض إليه الإدلاء بالوثائق المثبتة وخاصة تقرير الاستغلال. في كل الأحوال يجب أن يراعى مبدأ الحفاظ على التوازن المالي لعقد التدبير في كل عملية مراجعة إن القيام بعملية مراجعة الشروط المالية لعقد التدبير الأولي لن يترتب عنه وقف التطبيق العادي لصيغة التسيير التي سيستمر تطبيقها إلى حين الانتهاء من هذه العملية.

المادة 23: الضرائب والرسوم

يتحمل المفوض إليه جميع الضرائب والرسوم والإتاوات.

المادة 24: الضمان المؤقت والضمان النهائي

3- الضمان المؤقت

يصل مبلغ الضمان المؤقت إلى 100.000,00 درهم يتم تسليمها مع عرض المرشح

4- الضمان النهائي

يجب تكوين الضمان النهائي خلال الثلاثين (30) يوما التي تلي تبليغ التأشير على عقد التدبير المفوض. يحدد مبلغ الضمان النهائي في ثلاثة في المائة (3%) من حجم الاستثمار المقترح في عرض المفوض إليه. تقتطع من الضمان النهائي مبالغ الجزاءات والنفقات المحققة مراعاة للتدابير المتخذة على حساب المفوض إليه. كلما تم اقتطاع مبلغ من الضمانة، يتعين على المفوض إليه العمل على إكماله مجددا في غضون خمسة عشر (15) يوما.

في حالة عدم إكمال مبلغ الضمان بعد توجيه إنذار بالوفاء بقي بدون نتيجة خلال شهر واحد (1)، فإنه يحق للمفوض فسخ العقد دون تعويض مع إمكانية اللجوء للقضاء.

يبقى الضمان النهائي مخصصا لضمان حسن تنفيذ عقد التدبير ولاستخلاص ما عسى أن يكون المفوض إليه مطالبا به من مبالغ على سبيل ذلك العقد.

يرجع الضمان النهائي أو ما تبقى منه إلى المفوض إليه وذلك بانقضاء شهر بعد القبول النهائي للخدمات المقدمة حسب مقتضيات عقد التدبير.

وإذا تم إعلام المفوض إليه من قبل المفوض قبل انقضاء الأجل المذكورة أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا الإعلام، بأنه لم يف بجميع التزاماته، لا يرجع الضمان النهائي إلا برسالة رفع اليد يسلمها المفوض.

المادة 25: النظام المحاسبي للأموال

يلتزم المفوض إليه بأن يمسك محاسبته العامة طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في المغرب، كما يجب عليه استخدام محاسبة تحليلية للاستغلال.

يجب على المفوض إليه أن يمسك محاسبته طبقاً للقانون رقم 88-9 المتعلق بالقواعد المحاسبية اللازم على التجار العمل بها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 138-92-1 الصادر بتاريخ 30 جمادى الثانية 1413 (25 دجنبر 1992).

علاوة على ذلك يجب أن تبرز محاسبة المفوض إليه مجموع الذمة المالية الموضوعة في التفويض من طرف المفوض أو المفوض إليه، والتي تتضمن خصوصاً أموال الرجوع وأموال الاسترداد.

يجب أن تقيد هذه الأموال في الأصول الثابتة على أساس القيمة التي قدرت لها عند وضعها تحت تصرف المفوض إليه.

الباب السادس: انتهاء صلاحية العقد – الإجراءات القسرية

المادة 26: أسباب انتهاء صلاحية العقد

تنتهي صلاحية عقد التدبير إما بصورة عادية عند حلول الأجل المقرر في العقد، أو بكيفية سابقة لأوانها في الحالات التالية:

- تغيير العقد بطلب من طرف المفوض إليه بسبب فقدان العقد لتوازنه الاقتصادي والمالي،
- القوة القاهرة، كما تم تعريفها في الفصلين 268 و 269 من الظهير الشريف الصادر في 9 من رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود
- إسقاط حق المفوض إليه من قبل المفوض بسبب خطأ جسيم.
- فسخ العقد بسبب عدم وفاء المفوض بالتزاماته

المادة 27: استمرارية أنشطة وخدمات المتحف في حالة انتهاء صلاحية العقد

يحق للمفوض، كيفما كانت طريقة انتهاء مدة عقد التدبير، أن يتخذ كل التدابير الرامية لضمان استمرارية أنشطة وخدمات متحف التراث الشفوي اللامادي لساحة جامع الفنا

المادة 28: تعديل العقد بسبب تزعزع التوازن الاقتصادي والمالي للعقد أو بسبب عدم وفاء المفوض بالتزاماته

إذا حصلت ظروف خارجة عن فعل أو إرادة المفوض إليه، بسبب أحكام تشريعية أو تنظيمية جديدة، أو أحداث فظيعة فاجعة وغير مرتقبة، بسبب أو بغير سبب من المفوض، وأدى ذلك إلى اختلال الاستقرار الاقتصادي والمالي لاستغلال متحف التراث الشفوي اللامادي لساحة جامع الفنا، وتعدر إصلاح هذا التزعزع من خلال مراجعة أجرة المفوض إليه فإن الطرفين يتفقان، بناء على إشعار مكتوب من أحدهما، على إعادة مناقشة شروط عقد التدبير ودفتر التحملات، بالشكل الذي يمكن في نهاية المطاف من استرجاع التوازن الاقتصادي والمالي.

وفي هذه الحالة، يلتزم الطرفان ببذل قصارى جهودهما، في إطار لجنة التتبع والتقييم داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الإشعار المذكور في الفقرة السابقة، من أجل التوصل إلى اتفاق حول تعديل شروط العقد يخضع لموافقة المجلس الجماعي وتأشيرة السلطة الحكومية الكلفة بالداخلية

تحدد لجنة المتبع والتقييم كيفية تعويض الخسائر التي مني بها المفوض إليه

المادة 29: القوة القاهرة أو الفعل الإلزامي

عند وقوع حدث غير متوقع ولا يقاوم وخارج عن إرادة الطرفين،

وعند صدور قرار أحادي عن المفوض لم يكن في الحسبان عند توقيع هذا العقد وجعل تنفيذه أصعب أو أكثر تكلفة، إلى درجة استعصى تمكين المفوض إليه من تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه، بمقتضى هذا العقد، كلها أو جزء مهم منها لا يتم إصدار العقوبات المنصوص عليها في هذا العقد، كحجز الضمانة وإسقاط الحق والجزاءات التعاقدية، وفي هذه الحالة، يتعين على المفوض إليه بذل قصارى جهده واستخدام جميع الإمكانيات من أجل ضمان استمرارية خدمة متحف التراث الشفوي اللامادي لساحة جامع الفنا إلى حين جلاء الحدث والعودة إلى ظروف الاستغلال الطبيعية. ووقوع حدث من هذا القبيل يمنح المفوض إليه (في حالة الفعل الإلزامي) الحق في الاستفادة من تعويض عادل يتم تدارسه في إطار لجنة المتبع والتقييم.

إذا تجاوز العائق مدة ثلاثة (3) أشهر اعتباراً من تاريخ وقوع الحدث، فإنه يحق لكلا الطرفين إنهاء هذا العقد عن طريق إشعار مكتوب مع احترام أجل إخبار محدد في ثلاثين يوماً كاملة،

المادة 30: إسقاط حق المفوض إليه

5- أسباب ومسطرة إسقاط الحق:

يتم إسقاط حق المفوض إليه في حالة ارتكابه لتقصير فظيع غير مبرر أو لخطأ جسيم في تنفيذ أي التزام من الالتزامات الملقاة على عاتقه بمقتضى هذا العقد، وخاصة في الحالات التالية على سبيل المثال لا الحصر:

- عدم احترام البرنامج الاستثماري الذي ينص عليه العقد،
- عدم تطابق الاستغلال، بشكل متكرر أو ممدد، مع الشروط التقنية المطبقة،
- عدم احترام الالتزامات المتعلقة بالمعدات والعاملين اللازم توفيرهم،
- التوقيف المتكرر لخدمات متحف التراث الشفوي اللامادي لساحة جامع الفنا
- العرقلة الإرادية لعمليات المراقبة التي يقوم بها المفوض،
- رفض الامتثال لتعليمات وأوامر الخدمة الصادرة عن المفوض،

يترتب عن إسقاط الحق إقصاء المفوض إليه بشكل نهائي من استغلال المركز مع تحمله النتائج المالية المتعلقة بمجموع الإجراءات المتخذة من طرف المفوض من أجل ضمان استمرارية الخدمة. ولهذا الغرض يسخر المفوض وسائله الخاصة لدعم استغلال المرافق.

6- حالات أخرى لإسقاط الحق

يمكن إسقاط حق المفوض إليه في العقد فوراً في حالة انحلال العقد قبل الأوان وفي حالة التصفية القضائية سواء أكانت مقرونة أو غير مقرونة بإذن استمرار الشركة، وكذا في حالة التسوية القضائية إذا لم يتوفر المفوض إليه على إذن الاستمرار في الاستغلال وفي حالة إفلاس المفوض إليه يتحمل المفوض إليه الأخطاء والمصاريف والمخاطر المرتبطة بإسقاط حقه وفق الشروط المنصوص عليها أعلاه ومع التبعات المنصوص عليها أدناه.

المادة 31: الجزاءات التعاقدية

في حالة مخالفة هذا العقد يتم تطبيق جزاءات يعرض الجدول أسفله مبالغها.

لا يجري تطبيق الجزاءات المحددة أسفله على المفوض إليه خلال الفترة الانتقالية البالغة ثلاثة (3) أشهر من تاريخ دخول هذا العقد حيز التنفيذ.
إن عدم احترام الالتزامات التعاقدية يترتب عنه تطبيق الجزاءات القابلة للتراكم.

جدول الجزاءات المرتقبة في حالة المخالفات التعاقدية وعدم تنفيذ شروط العقد

رقم المرجع	نوع المخالفة	مبلغ الجزاء حسب المخالفة عن اليوم الواحد بالدرهم
1	عدم تسليم التقرير السنوي داخل الأجال التعاقدية	500 درهم عن كل أسبوع تأخير
2	عدم تطبيق نظام الإعلام والتدبير والمراقبة الداخلية والإشهاد على الجودة	200 درهم عن كل أسبوع تأخير
3	تعهد عرقلة عمل لجنة المراقبة	500 درهم عن كل يوم
4	مخالفة التعريف الجبائية	200 درهم عن كل مخالفة
5	مخالفة باقي مقتضيات عقد التدبير	200 درهم عن كل مخالفة
6	عدم احترام قواعد حفظ الصحة والسلامة	200 درهم عن كل مخالفة
7	عدم الادلاء بالمستندات والتقارير المطلوبة	200 درهم عن كل مخالفة

تحتسب كل مخالفة على حدة مع إمكانية تراكم الغرامات ، حسب المخالفات المسجلة.
لا يخضع تطبيق الجزاءات لسقف معين.

الباب السابع: مقتضيات ختامية

المادة 32: القانون المطبق

يجري تنظيم عقد التدبير هذا وتنفيذه وتأويله طبقا للقانون المغربي.

المادة 33: لغة العقد

لغة عقد التدبير هي اللغة العربية. ويتم تحرير الإرساليات والفواتير والمذكرات والتقارير والمستندات المتعلقة بالطرفين باللغة العربية أو الفرنسية.

المادة 34: تسوية النزاعات

في حالة وقوع أي نزاع بخصوص تنفيذ هذا العقد أو تأويله وبعد استنفاد جميع الطرق التوافقية في إطار لجنة التتبع والتقييم يتم عرض القضية على لجنة تحكيم يتأسسها ويستدعيها السيد والي جهة مراكش أسفي ، بناء على طلب أحد الطرفين أوهما معا . وتضم هذه اللجنة كلا من رئيس المجلس الجماعي والممثل القانوني للمفوض إليه فضلا عن كل شخص تعد مشاركته مفيدة . ويعرض النزاع، عند الاقتضاء، على المحاكم المختصة بمدينة مراكش.

المادة 35: تبليغ الإشعار

كل أمر أو إشعار يرسل تطبيقا لهذا العقد يجب إما تسليمه يدا بيد مقابل الإشهاد بالاستلام، أو إرساله عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بأي طريقة من طرق التبليغ يحددها القانون إلى العنوان المذكور بعقد الالتزام.

المادة 36: تعديل العقد

لا يمكن تعديل عقد التدبير إلا بناء على اتفاق مشترك بين الطرفين. ويجب أن تشكل هذه التعديلات موضوع ملحق يخضع لموافقة المجلس الجماعي وتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وفي حالة عدم الاتفاق يعرض الأمر على لجنة التحكيم وعند الاقتضاء عرضه بعد ذلك على القضاء.

المادة 37: نطاق تطبيق المواد

ليس لأي مادة من هذه المواد طابعا قاطعا على مجموع كناش التحملات. ولا يؤدي بطلان مادة أو أكثر إلى إبطال العقد.

وإضافة إلى ذلك، يتفق الطرفان على بذل كافة الجهود في حالة التنصيب على بطلان أو عدم شرعية مادة أو أكثر من هذا العقد، أو إذا أصبحت هذه المادة أو تلك غير قابلة للتطبيق وذلك من أجل إرجاع سريان هذه المواد أو تعويضها بمواد جديدة كفيلة بضمان احترام روح هذا العقد.

كاتب المجلس
خالد الفتاوي

رئيس مجلس جماعة مراكش
محمد العربي بلقاند

محضر الدورة العادية لشهر فبراير 2018 لمجلس جماعة مراكش (الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 2018/02/14)

النقطة الخامسة عشرة من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2018 (الجلسة الثانية بتاريخ 2018/02/14):

الدراسة والمصادقة على اتفاقية بين مجلس جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية " حاضرة الانوار " تتعلق

بمساهمة جماعة مراكش في تمويل استثمار تأهيل شبكة الانارة العمومية.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

الكلمة للسيد الحسين نوار رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لتلاوة نص تقرير اللجنة في موضوع النقطة.

السيد الحسين نوار رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة



تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

حول النقطتين رقم 15-19.

من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2018

النقطة رقم 15 :

الدراسة والمصادقة على اتفاقية بين مجلس جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار" تتعلق بمساهمة جماعة مراكش في تمويل استثمار تاهيل شبكة الانارة العمومية.

النقطة رقم 19 :

البيث في قبول هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة "ايريا روسور" لفائدة جماعة مراكش.



تقرير عن اجتماع

اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار استكمال تحضير النقط المدرجة في جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2018، وتبعا للدعوة عدد 1720 بتاريخ 2018/01/26 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة، استأنفت اللجنة المذكورة اجتماعاتها يوم الثلاثاء 06 فبراير 2018 على الساعة الحادية عشر صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد الحسين نوار رئيس اللجنة لمواصلة تدارس النقط الآتية:

- الدراسة والمصادقة على اتفاقية بين مجلس جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية "حاضرة الأنوار" تتعلق بمساهمة جماعة مراكش في تمويل استثمار تاهيل شبكة الانارة العمومية.

- البث في قبول هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة "بيريا روسور" لفائدة جماعة مراكش.

- حضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس السيد:
أحمد المتصدق : النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي

- وحضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:
عبد الهادي ويسلات، عبد الهادي تلماضي، محمد باقة، عبد الغني دريوش، أحمد عبيلة، م. عبد الحفيظ المغراوي

- وشارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:
إبراهيم بوحنش، خليفة الشحيمي، محمد بنلعروسي، المصطفى الوجداني، حسن بباوي، توفيق بلوجور، عبد الهادي بن علا.
- كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

عبد الكريم الخطيب	:	المدير العام لمصالح جماعة مراكش
محمد المحير	:	رئيس قسم أعمال المجلس
عادل الشراط	:	رئيس قسم التعمير
رشيد بوزيتي	:	رئيس مصلحة تنظيم أعمال اللجن
عادل الزرود	:	عن قسم أعمال المجلس
سعد نجاي	:	عن قسم أعمال المجلس

في بداية الاجتماع، وبعد كلمة الشكر والترحيب بالسادة الحضور، ذكر السيد رئيس اللجنة بالنقط المتعلقة والمؤجلة المضمنة في جدول أعمال اللجنة والمدرجة في جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2018، وباتفاق مع السادة الاعضاء تناولت اللجنة بالدراسة النقط الجاهزة على النحو الآتي:

النقطة رقم 15:

- الدراسة والمصادقة على اتفاقية بين مجلس جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية "حاضرة الأنوار" تتعلق بمساهمة جماعة مراكش في تمويل استثمار تاهيل شبكة الانارة العمومية.

في بداية مناقشة هذه النقطة، وبعد الترحيب بالحضور وتمكين السادة الأعضاء من نسخة من مشروع الاتفاقية موضوع الدراسة، ولإطلاع السادة الاعضاء على حيثيات الموضوع، أعطى السيد رئيس اللجنة الكلمة للسيد النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي لتقديم التوضيحات.

وفي هذا الاطار، أكد السيد النائب أن مشروع "حاضرة الأنوار" من بين المشاريع المهيكلية الكبرى بمدينة مراكش الذي يهتم تجويد وعصرنة قطاع الانارة العمومية بأقل تكلفة حيث تم إنشاء شركة تنمية محلية بمسمى "حاضرة الأنوار" العام الماضي لتجاوز الطريقة التقليدية في تدبير المرفق و التي تستنزف ميزانية الجماعة، مشيرا أن الشركة بدأت عملها بالمدينة بشكل تدريجي، حيث تم تقسيم تراب الجماعة إلى 6 مناطق: المدينة داخل السور، جزء من مقاطعة جليز، مقاطعتي سيدي يوسف بن علي والنخيل، مقاطعة المنارة وما تبقى من مقاطعة جليز، أحياء المسيرة ثم منطقة المحاميد، موضحا أن موضوع النقطة يتمحور حول المصادقة على اتفاقية تتعلق بتحديد شروط وكيفيات تمويل أشغال تأهيل الانارة العمومية المضمنة في الاتفاقية الأصلية الخاصة بالنجاعة الطاقية، مشيرا أن هذه الاتفاقية تهم مبلغ 58 مليون درهم المقدم من طرف صندوق التجهير الجماعي لفائدة جماعة مراكش من أجل تمويل جزء من مساهمة وزارة الداخلية في برنامج "مراكش ... الحاضرة المتجددة" في الشق المتعلق بتأهيل الانارة العمومية حيث سيتم تحويل هذا المبلغ إلى الفصل الخاص باقتناء العتاد بالجزء الثاني من الميزانية .

عقب ذلك، فتح باب النقاش موازاة مع تلاوة نص الاتفاقية حيث سجل السادة الأعضاء استفسارات واقتراحات عامة وأخرى تهم الاتفاقية جاءت كالاتي:

- التساؤل حول ما إذا كانت الجماعة بإنشائها لهذه الشركة سترفع يدها بشكل كلي عن تدبير قطاع الانارة العمومية وهل هذه الخطوة ستضمن جودة الخدمة وربحا ماديا للجماعة.
- الاستفسار حول نظام يد العاملة داخل الشركة ومصير العمال التابعين للجماعة.
- اقتراح أن يتم عرض النقطة على شكل ملحق تعديلي لعقد التدبير وليس اتفاقية نظرا لتغيير التركيبة المالية للمشروع مع المطالبة بعرض هذه التركيبة على أنظار المجلس.
- التساؤل حول ما إذا كان هذا الاستثمار سيضيف أمور جديدة لقطاع الانارة العمومية أم سيقصر فقط على تأهيله.
- اقتراح إضافة عبارة "في المكون G4 المتعلق باقتناء العتاد الخاص بالتجهيزات الحديثة " إلى آخر الفقرة الثالثة من المادة الثالثة.

ولمزيد من التوضيحات، وإجابة على بعض هذه التساؤلات، أعطيت الكلمة من جديد للسيد النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي الذي أكد أن تأهيل الانارة العمومية يحتاج إلى استثمارات وشركة تنمية محلية هي الحل الأنسب قانونيا وتنظيميا لجلبها، غير أن إنشاء شركة التنمية المحلية لا يخلي الجماعة مسؤوليتها كليا عن تدبير القطاع فهي طرف أساسي في "حاضرة الأنوار" و تمتلك نسبة 61% من أسهمها وهذا التدبير خاضع لكناش تحملات يفرض على الشريك الخاص تقديم خدمة جيدة بمعايير دولية وبأقل تكلفة وسيتمكن الجماعة من تتبع استهلاك الإنارة بشكل دقيق وفق أحدث التقنيات في المجال، مبرزا أن تغطية مدينة مراكش بالإنارة العمومية وصلت حاليا إلى نسبة 86% وهي التغطية الأعلى على الصعيد الوطني رغم أنها تغطية تقليدية ولا ترقى لمستوى مدينة سياحية من حجم مراكش وهذا ما تسعى الشركة إلى تغييره، وفيما يتعلق بمصير العمال التابعين للجماعة، أوضح السيد النائب أنه سيتم اختيار 60 عامل جماعي مؤهل سيدمجون بشكل تدريجي داخل الشركة.

وفي ما يخص صيغة الاتفاقية المعروضة، أشار السيد النائب أنها جاءت باقتراح من صندوق التجهيز الجماعي كوسيلة لبرمجة جزء من حصة وزارة الداخلية في برنامج "مراكش ... الحاضرة المتجددة"، مضيفاً أن المتغيرات موضوع النقطة لا تمس جوهر العقد وبالتالي فلا حاجة إلى عرضها على أنظار المجلس.

وتبعاً لذلك، ونظراً لأهمية الموضوع الذي يندرج في إطار برنامج "مراكش ... الحاضرة المتجددة"، وحتى يتسنى تمويل مشروع شركة "حاضرة الأنوار" الهادف إلى تدبير قطاع الانارة العمومية بطريقة حديثة وبأقل تكلفة، وافقت اللجنة على اتفاقية بين مجلس جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية "حاضرة الأنوار" تتعلق بمساهمة جماعة مراكش في تمويل استثمار تأهيل شبكة الانارة العمومية وفق التعديل المشار إليه بالجدول التالي والمرفقة بالتقرير على أساس التفكير في امكانية اعادة النظر في صيغة طرح الموضوع ككل وعرضه في شكل ملحق تعديلي لعقد التدبير الشركة بمقتضى اتفاقية النجاعة الطاقية وليس بصيغة الاتفاقية المعروضة نظراً لتغيير التركيبة المالية للمشروع.

رقم المادة	النص الأصلي للاتفاقية	التعديلات المقترحة من طرف اللجنة
المادة 3	<p>المادة الثالثة : كلفة المشاريع وطرق تمويلها</p> <p>تبعاً لمقتضيات اتفاقية النجاعة الطاقية الموقعة بين كل جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية "حاضرة الأنوار" بتاريخ ***** .</p> <p>وتبعاً لمقتضيات الاتفاقية الخاصة المتعلقة بتحديد كيفية تخصيص اعتمادات مقدمة من طرف صندوق التجهيز الجماعي لفائدة جماعة مراكش من أجل تمويل جزء من مساهمة وزارة الداخلية في برنامج مراكش الحاضرة المتجددة الموقعة بالرباط 07 غشت 2017 بين كل من وزارة الداخلية وجماعة مراكش .</p> <p>فالاعتماد المرصود من طرف جماعة مراكش يبلغ 58.000.000,00 درهم وسيوجه لتأهيل شبكة الانارة العمومية .</p> <p>تخول هذه المساهمة المالية المحتسبة داخل الاستثمار الاجمالي المتضمن في اتفاقية النجاعة الطاقية إعادة التركيبة المالية في افق خفض كلفة المشروع .</p>	<p>إضافة إلى الفقرة الثالثة لتصبح كالآتي:</p> <p>..</p> <p>...</p> <p>فالاعتماد المرصود من طرف جماعة مراكش يبلغ 58.000.000.00 درهم وسيوجه لتأهيل شبكة الانارة العمومية في المكون G4 المتعلق باقتناء العتاد الخاص بالتجهيزات الحديثة.</p> <p>...</p>

مشروع اتفاقية متعلقة بمساهمة الجماعة في البرنامج الاستثماري لتأهيل

شبكة الانارة العمومية المسطر في اتفاقية النجاعة الطاقية

بين

جماعة مراكش

وشركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار"

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015).
- وبناء على القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 124-96-1 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1417 الموافق 30 غشت 1996 كما تم تغييره وتتميمه.
- وبناء على مقرر المجلس الجماعي لمراكش عدد 2016/02/2/44 بتاريخ 18 فبراير 2016 المتخذ خلال الدورة العادية 2016، القاضي بإحداث شركة مساهمة للتنمية المحلية لتدبير مرفق الانارة العمومية؛
- وبناء على مقرر المجلس الجماعي لمراكش عدد 2016/05/98 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر ماي 2016 المتعلق بالموافقة على تعديل النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية لتدبير مرفق الانارة العمومية حاضرة الانوار وبناء على باقي القوانين الجاري بها العمل،
- مقرر عدد 2017/07/185 بتاريخ 13 يوليوز 2017 المتخذ للمصادقة على طلب قروض من صندوق التجهيز الجماعي FEC للمساهمة في تمويل المشاريع المدرجة في إطار البرنامج مراكش الحاضرة المتجددة،
- وتبعا لاتفاقية النجاعة الطاقية بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية.
- ولأجل تثمين آليات تمويل البرنامج المسطر في الاتفاقية بشكل إيجابي على التزامات الجماعة في هذه الاتفاقية وتسريع البرنامج المسطر في أهداف الاتفاقية

تم إبرام اتفاقية متعلقة بمساهمة الجماعة في البرنامج الاستثماري لتأهيل شبكة الانارة العمومية المسطر في اتفاقية النجاعة الطاقية

بين:

جماعة مراكش ممثلة بالسيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي مقرها الاجتماعي القصر البلدي بشارع محمد الخامس
من جهة

يصطلح عليه في الاتفاقية ب " الجماعة "

و شركة التنمية المحلية حاضرة الانوار ممثلة بالسيد ومقرها الاجتماعي القصر البلدي شارع محمد الخامس .
من جهة أخرى

يصطلح عليه في الاتفاقية ب " شركة التنمية المحلية "

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى : هدف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية الى تحديد شروط وكيفيات تمويل اشغال تأهيل شبكة الانارة العمومية المسطر في اتفاقية النجاعة

الطاقية

المادة الثانية : إدارة المشروع (صاحبة المشروع)

تتكلف شركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار"، بصفتها صاحبة المشروع، بتدبير مرفق الإنارة العمومية لمدينة مراكش .

ولأجل تحقيق أهداف النجاعة الطاقية تقوم شركة حاضرة الأنوار بما يلي :

- تتبع عقد النجاعة الطاقية - فواتير الاستهلاك التي تتحملها الجماعة - والتدبير الطاقى والتتبع التقني المتطابق مع الضمانات الاقتصادية للطاقية G1
 - الاستغلال وصيانية وتجديد التجهيزات الحالية والحديثة G2
 - الإصلاحات الكبرى لتجديد التجهيزات المتواجدة G3
 - اقتناء العتاد المتعلق بالتجهيزات الحديثة G4
- كما تتضمن هذه العناصر عملية تتبع وقيادة مشروع النجاعة الطاقية تعتمد على مخطط التدابير والمراجعة .

المادة الثالثة : كلفة المشاريع وطرق تمويلها

تبعاً لمقتضيات اتفاقية النجاعة الطاقية الموقعة بين كل جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار".

وتبعاً لمقتضيات الاتفاقية الخاصة المتعلقة بتحديد كيفية تخصيص اعتمادات مقدمة من طرف صندوق التجهيز الجماعي

لفائدة جماعة مراكش من اجل تمويل جزء من مساهمة وزارة الداخلية في برنامج مراكش الحاضرة المتجددة الموقعة بالرباط 07 غشت 2017 بين كل من وزارة الداخلية وجماعة مراكش .

فالاعتماد المرصود من طرف جماعة مراكش يبلغ 58.000.000,00 درهم وسيوجه لتأهيل شبكة الانارة العمومية في

المكون G4 المتعلق باقتناء العتاد الخاص بالتجهيزات الحديثة.

تخول هذه المساهمة المالية المحتسبة داخل الاستثمار الاجمالي المتضمن في اتفاقية النجاعة الطاقية إعادة التركيبية

المالية في افق خفض كلفة المشروع .

المادة الرابعة: تتبع تنفيذ الاتفاقية

يتأأس لجنة لتتبع تنفيذ الاتفاقية السيد والي جهة مراكش اسفي او من ينوب عنه بصفته رئيساً ؛ وتتكون من :

- ممثل عن مجلس جماعة مراكش بصفته عضواً ؛
 - ممثل عن شركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار" بصفته عضواً .
- يعهد لهذه اللجنة تتبع تنفيذ الاتفاقية ،

بعد انعقاد كل اجتماع للجنة ، يحرر محضر من طرف رئيسها ويتكلف بإرساله لأعضائها .

المادة الخامسة : تاريخ سريان مفعول الاتفاقية

يصبح مفعول هذه الاتفاقية نافذاً ابتداءً من تاريخ التوقيع عليها .

حرر في: بتاريخ

النقطة رقم 19:

- البث في قبول هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة "إيريا روسور" لفائدة جماعة مراكش.

في بداية مناقشة هذه النقطة، أعطيت الكلمة للسيد رئيس قسم التعمير الذي أوضح أن الهبة موضوع النقاش عبارة عن قطعة أرضية متواجدة بمدخل مدينة مراكش مساحتها 5 هكتارات و 23 آر و 8 سنتياتر ستخصص لمشروع مدينة الفنون الشعبية « La cité des arts » المندرج ضمن برنامج "مراكش ... الحاضرة المتجددة"

وبعد فتح باب المناقشة وإبداء الرأي، وحيث تبين للسادة أهمية الهبة موضوع النقطة والتي ستخصص لمشروع مدينة الفنون الشعبية الذي من شأنه أن يساهم في إغناء الموروث الثقافي والحضاري للمدينة الحمراء، أبدت اللجنة موافقتها المبدئية على قبول هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة "إيريا روسور" لفائدة جماعة مراكش على أساس عرض ورقة تقنية متعلقة بها على أنظار المجلس خلال الجلسة العامة.

وبذلك تكون اللجنة قد أنهت دراستها للنقط الجاهزة على أساس استكمال تدارس النقط المؤجلة الآتية أدناه لغياب المعطيات الخاصة بها في جلسة مقبلة:

1. البث في عملية تفويت المحلات التجارية بالسوق الجماعي الزهور لفائدة المستفيدين من الشطر الأول من عملية الترحيل والمصادقة على مبالغ التفويت المرتبطة بها.
2. فتح حساب خصوصي يتعلق بمشروع المركز المتعدد الوظائف والسوق المركزي بجليز.
3. البث في عملي كراء و تفويت المحلات التجارية المتواجدة بالسوق الجماعي المحاميد (قرب عملية برج الزيتون) لفائدة المستفيدين من عملية الترحيل والمصادقة على السومة الكرائية و قيمة التفويت المرتبطتين بهما.
4. الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين الوزارة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالبيئة ومجلس جماعة مراكش وشركة Société Medina Bike شركة ذات مسؤولية محدودة SARL لتدبير مشروع الدراجات الهوائية الذاتية الخدمة في مدينة مراكش (-Vélos en Libre Service (VLS).
5. البث في عملية كراء الجلسات المتواجدة بالسوق الجماعي المحاميد 9 للباعة الجائلين.
6. اعادة برمجة بعض الاعتمادات في الجزء الثاني من ميزانية جماعة مراكش.
7. اطلاع المجلس الجماعي على بيان حصر النتيجة العامة لميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2017 مع برمجة الفائض الحقيقي برسم نفس السنة.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة

الحسين نوار



ورقة تقنية

الموضوع	:	هبة عقارية عبارة عن قطعة أرضية لفائدة جماعة مراكش
اسم الملك	:	عرصة المخازنية
رقم الرسم العقاري	:	04/259307
الموقع	:	دائرة أحواز جماعة الجنانات كلم 7 طريق الدار البيضاء
المساحة	:	63 هكتار 50 آر و 20 سنتيار
المالك	:	1- شركة "إريا روسور" 2- الأحياس العامة
المشروع	:	استخراج قطعة أرضية مساحتها 5 هكتارات 23 آر و 8 سنتيار من الرسم العقاري عدد 04/259307 لتشييد "مدينة الفنون" ضمن برنامج "الحاضرة المتجددة"

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بعد تلاوة نص تقرير اللجنة حول النقطة، باب المناقشة مفتوح حول الاتفاقية.

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي

بالنسبة للمادة المتعلقة بتحويل مبلغ 58 مليون درهم فاني اتساءل الا يغير هذا التحويل من التركيبة المالية لمشروع حاضرة الانوار .

هذا من جهة، ومن جهة الأخرى فهناك ملاحظات تتعلق بالحجم المالي لتكلفة هذا الاستثمار (الاستغلال والصيانة والتتبع و الاستهلاك) والذي يبلغ حاليا 100 مليار وإذا تم التحويل فقد يصل الى 120 مليار مما يعني أننا سنحرف قليلا عن الفلسفة المستهدفة من مشروع حاضرة الانوار مما يعني أنه بعد 10 سنوات عندما ينتهي التعاقد الخاص بالمشروع ستجد الجماعة نفسها مجبرة لإحداث شركة جديدة، أو أن تتعاقد مجددا مع هذه الشركة التي تملك 39% بحجم استثماري مرتفع نظرا لان رؤوس الليد LED، رغم نجاعتها الطاقية، فهي تكلف غالبا عند التبديل لأنه لا يمكن اصلاحها، علما أن مدة الضمان هي فقط 10 سنوات. واني أخشى أن نكرر التجربة التي عاينا منها في قطاع النظافة والتي ابتدأت ب 8 مليار واصبحت اليوم 34 مليار أي انها تستنزف ثلث ميزانية الجماعة.

ان مشروع حاضرة الانوار يبدو الان في ظاهره مشروعا مقتصدا للطاقة لكن الحقيقة هي ان الاستثمار كبير جدا ومع ذلك نريد أن نضخ من جديد مبلغا اضافيا يبلغ 58 مليون درهم.

السيد ابراهيم بوحنش عضو المجلس الجماعي

اتساءل ماهي الطبيعة القانونية لهذا التمويل وهل يتعلق الامر برفع رأسمال الشركة أم بضخ التمويل في الحساب الجاري للشركة، أما عن الاتفاقية فقد ورد في المادة الثانية أن هذه الاتفاقية ستحول تخفيض كلفة المشروع واعداد التركيبة المالية، علما أن المجلس قد صادق عند تدارس المشروع على تركيبة مالية معينة طيلة مدة العقد، لذلك اتساءل هل سيتم اطلاق المجلس على التركيبة المالية عندما يتم تعديلها وذلك للمصادقة على هذا التعديل.

السيد حسن بباوي عضو المجلس الجماعي

لقد جاء في الاتفاقية أنه سيتم اختيار 60 عاملا وسيدمجون بشكل تدريجي في الشركة وسوالي هو كيف سيتم هذا الادماج.

السيد عبد الغنى دريوش عضو المجلس الجماعي

عندما تدارسنا موضوع حاضرة الانوار صادقنا على تركيبة مالية معينة، لذلك أقول أنه بإضافة مبلغ 58 مليون درهم فان تلك التركيبة ستتغير وقد طالبنا بهذه التركيبة الجديدة لكننا لحد الان لم نحصل عليها.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

لفهم الموضوع جيدا، فان شركة حاضرة الانوار هي الان في طور العمل وذلك منذ عدة اشهر وقد بدأت اشغالها في المدينة العتيقة وستنتهي خلال شهر أو شهر ونصف، وستبدأ العمل في المقاطعات الاخرى علما أن العقد يمتد على مدى سنتين ونصف الى ثلاث سنوات، وهذا العقد يتضمن التركيبة المالية التي سبق أن صادقنا عليها والتي تشتمل على شقين : الاستهلاك و اتعاب الشركة، هذا وبما أننا نتوفر على اموال مخصصة للإدارة العمومية بالحاضرة المتجددة وبما أننا لم نعد ندبر هذا المرفق، فقد ارتأينا أن نضع هذه الاموال المتبقية والبالغة 58 مليون في رأسمال الشركة لنرفع من حصتنا أي أننا نزيد في قيمة الاستثمار وبالتالي نخفض من قيمة الاتاوة السنوية المؤداة لشركة حاضرة الانوار وهذه هي المعادلة التي نسعى اليها.

ان هذا المشروع قد تمت المصادقة عليه بالإجماع من طرف المجلس، لكن ما طرح بعض التساؤلات هو تغيير التركيبة المالية مع تقديم وثيقتين مختلفتين للمجلس حول ذلك، ولذلك لأستطيع فهم الموضوع رجعت الى المبالغ التي نوديها للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء:

ففي سنة 2011 أدينا مبلغ 6.3 مليار
وفي سنة 2012 أدينا مبلغ 6.2 مليار
وفي سنة 2013 أدينا مبلغ 6.3 مليار
وفي سنة 2014 أدينا مبلغ 6.8 مليار
وفي سنة 2015 أدينا مبلغ 5.3 مليار

لكن عندما اردنا ان نفوض للشركة في سنة 2017 وبقدرة قادر أصبح المبلغ 8.7 مليار أي بزيادة 2.3 مليار. وبما أننا لم نتعاقد خلال سنة 2017 وارجئ الامر الى سنة 2018 أصبح المبلغ 8.7 مليار وبتطبيق مخطط الاداء سنووي كذلك للشركة 5.1 مليار أي سنووي مبلغ 13.8 مليار . وفي سنة 2019 سنووي 8 مليار + 5 مليار . وفي سنة 2020 سنووي في الاستهلاك 6.9 و للشركة 7.3 مليار أي أن القسط السنوي سيكون دائما في حوالي 13 مليار . وفي 2021 سنووي في الاستهلاك 5.2 و للشركة 7 مليار أي 12.2 مليار، وفي سنة 2027 سنووي 3.5 مليار للاستهلاك و7 مليار للشركة أي 10.5 مليار. وفي سنة 2028 سننظر الى تبديل كل المصاييح لان عمرها الافتراضي هو 10 سنوات أي أننا سنبدأ من جديد وبالتالي لن نكون قد استفدنا أي شيء.

واقترح لتخفيف الاستهلاك هو أن نساعد المواطنين الذين لا يتوفرون على الربط على أن يربطوا منازلهم بالكهرباء وذلك سيخفف عن الجماعة مبلغ 1 مليار سنويا الذي ننفقه حاليا على هولاء أي 10 مليارات على مدى 10 سنوات .

أما بخصوص القرض الذي سيتم تحويله، فاني أشك كثيرا في أن القروض المقدمة من طرف صندوق التجهيز الجماعي تذهب فعلا للاستثمار علما أننا عندما وافقنا على هذا القرض فقد وفقنا عليه من أجل الحاضرة المتجددة التي كانت أشغالها متعثرة.

السيد المهندس سمير لعربية رئيس قسم الدراسات الاستراتيجية والتخطيط

فيما يخص موضوع قطاع الانارة العمومية، ففي سنة 2014 تم توقيع الاتفاقية الخاصة بالحاضرة المتجددة وكان من بين المشاريع المسطرة فيها مشروع تطوير الانارة العمومية وكان هناك التزام من وزارة الداخلية بالمساهمة الى جانب الجماعة بمبلغ 118 مليون درهم، وقد تسلمنا الدفعة الاولى والتي يصل مبلغها الى 60 مليون درهم وتم استعمالها لتطوير الانارة العمومية لكن بالطريقة العادية، وبعد القمة العالمية للمناخ COP22 بدأنا في تطبيق برنامج النجاعة الطاقية بعد اجراء دراسة معمقة من طرف مكتب دراسات مختص تم تمويلها من طرف البنك الدولي لضمان حيادتها وجاءت نتائج الدراسة كالتالي:

أن قطاع الانارة العمومية يكلف سنويا 114 مليون درهم تضم مصاريف الاستهلاك ومصاريف التسيير والاستثمار وان الهدف هو الوصول الى 95% من المصاييح المضاعة وخفض الاستهلاك بنسبة 60% مع تسيير ذكي للإنارة العمومية.

وعند الاعلان عن طلب العروض تقدمت 17 شركة دولية وعلى اثر ذلك تم انجاز المخطط المعروض على المجلس والذي يهدف الى تزويد 60 الف نقطة مضيئة بمصاييح ذات نجاعة طاقية وتخفيض الكلفة عن طريق التسيير الذكي للقطاع وهذا يقتضي استثمارا بمبلغ 23 مليار من طرف الخواص علما أن التكلفة

السوية الحالية هي 114 مليون درهم أي 1.14 مليار درهم على مدى 10 سنوات لكن باستعمال الطريقة الجديدة سينخفض المعدل الى 80 مليون درهم سنويا تشمل الاستهلاك ومصاريف الاستثمار والذي سينخفض بدوره اذا تم اضافة مبلغ 58 مليون درهم المتبقي من حصة الانارة العمومية في مشروع الحاضرة المتجددة.

السيد احمد المتصدق النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي

ان الهدف من هذا المشروع هو هيكلة القطاع بشكل منظم وحديث وفق المعايير الدولية وخاصة المعيار 13201، وكذلك تخفيض التكلفة الاجمالية الى مستوى اقل من المستوى الحالي والتي تصل على مدى 10 سنوات الى 114 مليار سنتيم لتصبح في مستوى 75 مليار سنتيم حيث كانت الاتفاقية القديمة تنص على 80 مليار لكن بالإضافة المبلغ المقترح وهو 58 مليون درهم الى الاستثمار ستخفض الى 75 مليار سنتيم.

وقد نص الاتفاق على تخفيض الاستهلاك وعلى ضمان تغطية تصل الى 95% على الاقل اي بخلاف النسبة الحالية التي تصل الى 84%. ولقد نصت الاتفاقية السابقة على مخطط التمويل هو مخطط قابل للتعديل وفق المعطيات المستجدة أي حجم الاستثمار وحجم فوائد الابدانك وحجم اليد العاملة، والمتغير الحالي هو أن هناك مبلغا من المال يصل 58 مليون درهم مخصص للإنارة العمومية في اطار الحاضرة المتجددة لكنا لم نعد في حاجة اليه في ما خصص له وبالتالي مكانه الطبيعي هو أن يضاف الى مبلغ الاستثمار وهو ما سيخفض في النهاية القسط السنوي بمبلغ 1 مليار.

السيد محمد الحر عضو المجلس الجماعي

بالنسبة لي، فان مبلغ 84 مليار الذي تحدث عنه كل من السيد المتصدق والسيد سمير لعريبي هو مبلغ غير صحيح بل المبلغ الصحيح هو 120 مليار أي 56 مليار من أجل الاستهلاك و 64 مليار كإتاوة للشركة وذلك من خلال الوثائق التي قدمها لنا المجلس الجماعي.

السيد احمد المتصدق النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي

ان الارقام المذكورة ترجع الى الاتفاقية الاولى عندما عرضت على المجلس في سنة 2016 وليس الاتفاقية النهائية .

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بعد هذه التوضيحات، و ان لم يكن هناك اي تدخل، فاني اعرض الاتفاقية على التصويت.

مقرر عدد 2018/02/229 بتاريخ 14 فبراير 2018

النقطة الخامسة عشر من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2018 المتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على اتفاقية بين مجلس جماعة مراكش و شركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار" تتعلق بمساهمة جماعة مراكش في تمويل استثمار تأهيل شبكة الانارة العمومية.

- ♦ إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2018 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2018 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد احمد فتوح رئيس المنطقة الحضرية للمحاميد ممثلاً للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وبعد تقديم نص تقرير اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.
- ♦ وبعد التوضيحات التي قدمها السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش.
- ♦ وبعد تدخل كل من السيد النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي المفوض اليه في القطاع وكذا السيد رئيس قسم التخطيط والدراسات الاستراتيجية في موضوع النقطة.
- ♦ وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي في موضوع النقطة.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :
- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 48 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها : 48 عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين : 48 عضوا **وهم السادة :**

محمد العربي بلقائد، عبد السلام سي كوري، احمد المتصدق، خالد الفتاوي، عبد الرزاق جبور، محمد توفلة، خديجة الفضي، محمد زراف، عادل المتصدق، عبد الفتاح رزكي، حسن بباوي، أحمد عبيلة، حميد خوزرك، عبد المجيد بناني، جويذة العويدي، سعيدة سلاله، حفيظة مجدار، مريم خاي، ثورية بوعباد، سفيان بنخالتي، يوسف ايت رياض، حبيبة الكرشال، عبد الهادي ويسلات، محمد لكبار، محمد باقة، عبد الواحد الشافقي، أحمد محفوظ، عبد الهادي فاري، ي البشير طوبا، الحسين نوار، عبد الهادي تلماضي، عبد الهادي بن علا، عبد الاله الغلف، عبد الصمد العكاري، عبد اللطيف أبودوح، يونس بن سليمان، عبد الرحيم الفيرامي، توفيق بلوجور، محمد ايت الزاوي، محمد بن بلا، خليل بولحسن، السعيد ايت المحجوب، خليفة الشحيمي، محمد الحر، محمد بنلعروسي، محمد بويدو، جمال الدين العكروود، ي الحسن المنادي.

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر ما يلي

صادق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجماع الاصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة باتفاقية متعلقة بمساهمة الجماعة في البرنامج الاستثماري لتأهيل شبكة الانارة العمومية المسطر في اتفاقية النجاعة الطاقية بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار" والاتية مقتضياتها كالتالي:

اتفاقية متعلقة بمساهمة الجماعة في البرنامج الاستثماري لتأهيل شبكة الانارة العمومية

المسطر في اتفاقية النجاعة الطاقية

بين

جماعة مراكش

وشركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار"

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015).
- وبناء على القانون رقم 17-95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 124-96-1 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1417 الموافق 30 غشت 1996 كما تم تغييره وتتميمه.
- وبناء على مقرر المجلس الجماعي لمراكش عدد 2016/02/2/44 بتاريخ 18 فبراير 2016 المتخذ خلال الدورة العادية 2016، القاضي بإحداث شركة مساهمة للتنمية المحلية لتدبير مرفق الانارة العمومية؛
- وبناء على مقرر المجلس الجماعي لمراكش عدد 2016/05/98 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر ماي 2016 المتعلق بالموافقة على تعديل النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية لتدبير مرفق الانارة العمومية حاضرة الانوار وبناء على باقي القوانين الجاري بها العمل،
- مقرر عدد 2017/07/185 بتاريخ 13 يوليوز 2017 المتخذ للمصادقة على طلب قروض من صندوق التجهيز الجماعي FEC للمساهمة في تمويل المشاريع المدرجة في إطار البرنامج مراكش الحاضرة المتجددة،
- وتبعاً لاتفاقية النجاعة الطاقية بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية.
- ولأجل تامين آليات تمويل البرنامج المسطر في الاتفاقية بشكل إيجابي على التزامات الجماعة في هذه الاتفاقية وتسريع البرنامج المسطر في أهداف الاتفاقية

تم إبرام اتفاقية متعلقة بمساهمة الجماعة في البرنامج الاستثماري لتأهيل شبكة الانارة العمومية
المسطر في اتفاقية النجاعة الطاقية

بين:

جماعة مراكش ممثلة برئيسها

من جهة

يصطلح عليه في الاتفاقية بـ " الجماعة "

وشركة التنمية المحلية حاضرة الانوار ممثلة برئيسها

من جهة أخرى

يصطلح عليه في الاتفاقية بـ " شركة التنمية المحلية "

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: هدف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية الى تحديد شروط وكيفيات تمويل اشغال تأهيل شبكة الانارة العمومية المسطر في اتفاقية النجاعة الطاقية
المادة الثانية: إدارة المشروع (صاحبة المشروع)

تتكلف شركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار"، بصفتها صاحبة المشروع، بتدبير مرفق الإنارة العمومية لمدينة مراكش .
ولأجل تحقيق أهداف النجاعة الطاقية تقوم شركة حاضرة الأنوار بما يلي :

- تتبع عقد النجاعة الطاقية - فواتير الاستهلاك التي تتحملها الجماعة - والتدبير الطاقى والتتبع التقني المتطابق مع الضمانات الاقتصادية للطاقية G1
 - الاستغلال وصيانة وتجديد التجهيزات الحالية والحديثة G2
 - الإصلاحات الكبرى لتجديد التجهيزات المتواجدة G3
 - اقتناء العتاد المتعلق بالتجهيزات الحديثة G4
- كما تتضمن هذه العناصر عملية تتبع وقيادة مشروع النجاعة الطاقية تعتمد على مخطط التدابير والمراجعة .

المادة الثالثة: كلفة المشاريع وطرق تمويلها

تبعاً لمقتضيات اتفاقية النجاعة الطاقية الموقعة بين كل جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار" .
وتبعاً لمقتضيات الاتفاقية الخاصة المتعلقة بتحديد كيفية تخصيص اعتمادات مقدمة من طرف صندوق التجهيز الجماعي لفائدة جماعة مراكش من اجل تمويل جزء من مساهمة وزارة الداخلية في برنامج مراكش الحاضرة المتجددة الموقعة بالرباط 07 غشت 2017 بين كل من وزارة الداخلية وجماعة مراكش .

فالاعتماد المرصود من طرف جماعة مراكش يبلغ 58.000.000,00 درهم وسيوجه لتأهيل شبكة الانارة العمومية في المكون G4

المتعلق باقتناء العتاد الخاص بالتجهيزات الحديثة .

تخول هذه المساهمة المالية المحتسبة داخل الاستثمار الاجمالي المتضمن في اتفاقية النجاعة الطاقية إعادة التركيبة المالية في افق خفض كلفة المشروع .

المادة الرابعة: تتبع تنفيذ الاتفاقية

يتأسس لجنة لتتبع تنفيذ الاتفاقية السيد والي جهة مراكش اسفي او من ينوب عنه بصفته رئيساً ؛ وتتكون من :

- ممثل عن مجلس جماعة مراكش بصفته عضواً؛

- ممثل عن شركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار" بصفتها عضواً.

يعهد لهذه اللجنة تتبع تنفيذ الاتفاقية ،

بعد انعقاد كل اجتماع للجنة، يحرر محضر من طرف رئيسها ويتكلف بإرساله لأعضائها .

المادة الخامسة: تاريخ سريان مفعول الاتفاقية

يصح مفعول هذه الاتفاقية نافذاً ابتداءً من تاريخ التوقيع والتأشير عليها .

حرر في: بتاريخ

كاتب المجلس
خالد الفتاوي

رئيس مجلس جماعة مراكش
محمد العربي بلقاند

النقطة السادسة عشرة من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2018 (الجلسة الثانية بتاريخ 2018/02/14):

البث في عملي كراء و تفويت المحلات التجارية المتواجدة بالسوق الجماعي المحاميد (قرب عملية برج الزيتون)

لفائدة المستفيدين من عملية الترحيل والمصادقة على السومة الكرائية وقيمة التفويت المرتبطتين بهما.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

هذه النقطة لم تعرض على اللجنة لدراستها نظرا لضيق الوقت من جهة و لتأخر عقد اجتماع اللجنة المكلفة بالتقييم.

ولذلك سأطلب من المجلس التصويت على مبدأ مناقشتها الان كما ينص على ذلك القانون في اطار مقرر التداول .

مقرر عدد 2018/02/1/230 بتاريخ 14 فبراير 2018

النقطة السادسة عشر من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2018 المتعلقة:

بالبث في عمليتي كراء و تفويت المحلات التجارية المتواجدة بالسوق الجماعي المحاميد (قرب عملية برج الزيتون) لفائدة المستفيدين من عملية الترحيل والمصادقة على السومة الكرائية و قيمة التفويت المرتبطتين بهما.

- ♦ إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2018 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2018 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد احمد فتوح رئيس المنطقة الحضرية للمحاميد ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 28 منه.
- ♦ وحيث ان النقطة لم تعرض على انظار اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لتأخر عقد اجتماع اللجنة الادارية للتقييم.
- ♦ وبعد التوضيحات التي قدمها السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش في مسطرة التداول في موضوع النقطة من عدمه.
- ♦ وبدون مناقشة.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	: 48	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	: 48	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	: 48	عضوا وهم السادة :

محمد العربي بلقاند، عبد السلام سي كوري، احمد المتصدق، خالد الفتاوي، عبد الرزاق جبور، محمد توفلة، خديجة الفضلي، محمد زراف، عادل المتصدق، عبد الفتاح رزكي، حسن بباوي، أحمد عبيلة، حميد خوزرك، عبد المجيد بناني، جويذة العويدي، سعيدة سلالة، حفيظة مجدار، مريم خاي، ثورية بوعباد، سفيان بنخالتي، يوسف ايت رياض، حبيبة الكرشال، عبد الهادي ويسلات، محمد لكبار، محمد باقة، عبد الواحد الشافقي، أحمد محفوظ، عبد الهادي فاري، ي البشير طوبا، الحسين نوار، عبد الهادي تلماضي، عبد الهادي بن علا، عبد الاله الغلف، عبد الصمد العكاري، عبد اللطيف أبدوح، يونس بن سليمان، عبد الرحيم الفيرامي، توفيق بلوجور، محمد ايت الزاوي، محمد بن بلا، خليل بولحسن، السعيد ايت المحجوب، خليفة الشحيمي، محمد الحر، محمد بنلعروسي، محمد بويدو، جمال الدين العكروود، ي الحسن المنادي.

- عدد الأعضاء الراضين	: لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	: لا أحد

يقرر ما يلي

صادق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجماع الاصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر التداول في النقطة المتعلقة بالبث في عمليتي كراء و تفويت المحلات التجارية المتواجدة بالسوق الجماعي المحاميد (قرب عملية برج الزيتون) لفائدة المستفيدين من عملية الترحيل والمصادقة على السومة الكرائية وقيمة التفويت المرتبطتين بهما.

كاتب المجلس
خالد الفتاوي

رئيس مجلس جماعة مراكش
محمد العربي بلقاند

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بعد اتخاذ مقرر التداول في النقطة، وبعد تمكينكم من الوثائق المتعلقة بالنقطة من بطاقات تقنية واللوائح الخاصة بالسوق الجماعي المحاميد سواء الخاصة بالإيجار أو التفويت على ضوء تقرير لجنة التقييم. قبل فتح باب المناقشة، أعطي الكلمة للسيد رئيس قسم الممتلكات الجماعية لتقديم التوضيحات.

السيد هشام بل الحوتي رئيس قسم الممتلكات الجماعية

هذه النقطة تتعلق بتسوية موضوع استغلال السوق الجماعي الكائن قرب عملية برج الزيتون والمشيد على القطعة الأرضية ذات الصك العقاري عدد 15290/م والبالغة مساحتها حوالي 1 هكتار تحتوي على 390 دكان و184 جلسة وقد اجتمعت اللجنة الإدارية للتقييم يوم امس أي يوم 2018/2/13 .

وقد حددت أثمان الكراء الشهرية التالية :

الدكاكين من 1- 17 : 60 درهم للمتر المربع

الدكاكين من 18 - 34 : 55 درهم للمتر المربع

باقي الدكاكين : 50 درهم للمتر المربع

أما فيما يتعلق بالتفويت فقد حددت اللجنة الاثمنة التالية:

الدكاكين من 1- 17 : 12000 درهم للمتر المربع

الدكاكين من 18 - 34 : 11000 درهم للمتر المربع

باقي الدكاكين : 10000 درهم للمتر المربع

أما بالنسبة للجلسات ، فقد حددت اللجنة مبلغ الكراء في 15 درهم للمتر المربع .

السيد عبد الغني دريوش عضو المجلس الجماعي

رغم موافقتنا على مناقشة هذه النقطة، الا انني أهيب بالإدارة أن تحرص مستقبلا على تهيئ النقطة قبل عرضها على المجلس بمدة كافية حتى تتمكن اللجان المختصة من دراستها.

أما بخصوص النقطة في حد ذاتها فما أريد التأكيد عليه هو ألا يهضم أي تاجر في حقه في هذا السوق واتساءل ونحن مقبلون على التفويت هل هناك كناش تحملات يحدد الانشطة الممكن مزاولتها داخل السوق.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بالنسبة لعدم عرض النقطة على اللجنة، فليس ذلك بسبب المصالح الجماعية وانما لتأخر انعقاد لجنة التقييم ، أما بخصوص لوائح المستفيدين فقد تم ذلك بتنسيق مع التجار ومع السلطة المحلية .

وإذا سمحتم فاني أعرض هذه النقطة على التصويت من حيث الإيجار والتفويت.



بطاقة تقنية حول تفويت المحلات التجارية بالسوق الجماعي " برج الزيتون "

المراجع العقارية : 15295/م

الموقع: المحاميد قرب عملية " برج الزيتون "

المساحة: 01 هكتار تقريبا

المحتويات : 390 دكان + 184 جلسة

التدخل المطلوب: البث في عملية تفويت المحلات التجارية المذكورة والجلسات وفقا لما حددته اللجنة الإدارية للتقييم المنعقدة بتاريخ 2018/02/13 .

بطاقة تقنية حول كراء المحلات التجارية بالسوق الجماعي " برج الزيتون "

المراجع العقارية : 15295/م

الموقع: المحاميد قرب عملية " برج الزيتون "

المساحة: 01 هكتار تقريبا

المحتويات : 390 دكان + 184 جلسة

التدخل المطلوب: البث في كراء المحلات التجارية المذكورة والجلسات وفقا لما حددته اللجنة الإدارية للتقييم المنعقدة بتاريخ 2018/02/13 .

جدول تفصيلي لمساحات محلات سوق المحاميد قرب عملية برج الزيتون

ملاحظات	مبلغ التفويت بالدرهم للمتر مربع	المبلغ المقترح للكراء بالدرهم للمتر مربع	المساحة تقريبا بالمتر مربع	رقم الدكان
	12.000.00	60.00	09.46	01
	12.000.00	60.00	09.88	02
	12.000.00	60.00	09.88	03
	12.000.00	60.00	09.88	04
	12.000.00	60.00	09.88	05
	12.000.00	60.00	09.88	06
	12.000.00	60.00	09.88	07
	12.000.00	60.00	09.88	08
	12.000.00	60.00	09.88	09
	12.000.00	60.00	09.88	10
	12.000.00	60.00	09.88	11
	12.000.00	60.00	09.88	12
	12.000.00	60.00	09.88	13
	12.000.00	60.00	09.88	14
	12.000.00	60.00	09.88	15
	12.000.00	60.00	09.88	16
	12.000.00	60.00	09.46	17
	11.000.00	55.00	10.00	18
	11.000.00	55.00	11.40	19
	11.000.00	55.00	11.33	20

	11.000.00	55.00	11.33	21
	11.000.00	55.00	11.33	22
	11.000.00	55.00	11.33	23
	11.000.00	55.00	11.33	24
	11.000.00	55.00	11.33	25
	11.000.00	55.00	11.33	26
	11.000.00	55.00	11.33	27
	11.000.00	55.00	11.33	28
	11.000.00	55.00	11.33	29
	11.000.00	55.00	11.33	30
	11.000.00	55.00	11.33	31
	11.000.00	55.00	11.33	32
	11.000.00	55.00	11.33	33
	11.000.00	55.00	10.00	34
	10.000.00	50.00	10.44	35
	10.000.00	50.00	09.00	36
	10.000.00	50.00	09.00	37
	10.000.00	50.00	09.00	38
	10.000.00	50.00	09.00	39
	10.000.00	50.00	09.00	40
	10.000.00	50.00	09.00	41
	10.000.00	50.00	09.00	42
	10.000.00	50.00	09.00	43
	10.000.00	50.00	09.00	44
	10.000.00	50.00	09.00	45
	10.000.00	50.00	09.00	46
	10.000.00	50.00	09.00	47
	10.000.00	50.00	09.00	48

	10.000.00	50.00	09.00	49
	10.000.00	50.00	09.00	50
	10.000.00	50.00	09.00	51
	10.000.00	50.00	09.00	52
	10.000.00	50.00	09.00	53
	10.000.00	50.00	09.00	54
	10.000.00	50.00	09.00	55
	10.000.00	50.00	09.00	56
	10.000.00	50.00	09.00	57
	10.000.00	50.00	09.00	58
	10.000.00	50.00	09.00	59
	10.000.00	50.00	10.44	60
	10.000.00	50.00	10.36	61
	10.000.00	50.00	09.00	62
	10.000.00	50.00	09.00	63
	10.000.00	50.00	09.00	64
	10.000.00	50.00	09.00	65
	10.000.00	50.00	09.00	66
	10.000.00	50.00	09.00	67
	10.000.00	50.00	09.00	68
	10.000.00	50.00	09.00	69
	10.000.00	50.00	09.00	70
	10.000.00	50.00	09.00	71
	10.000.00	50.00	09.00	72
	10.000.00	50.00	09.00	73
	10.000.00	50.00	08.58	74
	10.000.00	50.00	08.58	75
	10.000.00	50.00	09.00	76

	10.000.00	50.00	09.00	77
	10.000.00	50.00	09.00	78
	10.000.00	50.00	09.00	79
	10.000.00	50.00	09.00	80
	10.000.00	50.00	09.00	81
	10.000.00	50.00	09.00	82
	10.000.00	50.00	09.00	83
	10.000.00	50.00	09.00	84
	10.000.00	50.00	09.00	85
	10.000.00	50.00	09.00	86
	10.000.00	50.00	09.00	87
	10.000.00	50.00	12.99	88
	10.000.00	50.00	10.38	89
	10.000.00	50.00	09.00	90
	10.000.00	50.00	09.00	91
	10.000.00	50.00	09.00	92
	10.000.00	50.00	09.00	93
	10.000.00	50.00	09.00	94
	10.000.00	50.00	09.00	95
	10.000.00	50.00	09.00	96
	10.000.00	50.00	09.00	97
	10.000.00	50.00	09.00	98
	10.000.00	50.00	09.00	99
	10.000.00	50.00	09.00	100
	10.000.00	50.00	09.00	101
	10.000.00	50.00	09.00	102
	10.000.00	50.00	09.00	103
	10.000.00	50.00	10.38	104

	10.000.00	50.00	10.44	105
	10.000.00	50.00	09.00	106
	10.000.00	50.00	09.00	107
	10.000.00	50.00	09.00	108
	10.000.00	50.00	09.00	109
	10.000.00	50.00	09.00	110
	10.000.00	50.00	09.00	111
	10.000.00	50.00	09.00	112
	10.000.00	50.00	09.00	113
	10.000.00	50.00	09.00	114
	10.000.00	50.00	09.00	115
	10.000.00	50.00	09.00	116
	10.000.00	50.00	09.00	117
	10.000.00	50.00	09.00	118
	10.000.00	50.00	09.00	119
	10.000.00	50.00	09.00	120
	10.000.00	50.00	09.00	121
	10.000.00	50.00	09.00	122
	10.000.00	50.00	09.00	123
	10.000.00	50.00	09.00	124
	10.000.00	50.00	09.00	125
	10.000.00	50.00	09.00	126
	10.000.00	50.00	09.00	127
	10.000.00	50.00	09.00	128
	10.000.00	50.00	09.00	129
	10.000.00	50.00	09.00	130
	10.000.00	50.00	10.38	131
	10.000.00	50.00	10.34	132

	10.000.00	50.00	09.00	133
	10.000.00	50.00	09.00	134
	10.000.00	50.00	09.00	135
	10.000.00	50.00	09.00	136
	10.000.00	50.00	09.00	137
	10.000.00	50.00	09.00	138
	10.000.00	50.00	09.00	139
	10.000.00	50.00	09.00	140
	10.000.00	50.00	09.00	141
	10.000.00	50.00	09.00	142
	10.000.00	50.00	09.00	143
	10.000.00	50.00	09.00	144
	10.000.00	50.00	10.34	145
	10.000.00	50.00	10.38	146
	10.000.00	50.00	09.00	147
	10.000.00	50.00	09.00	148
	10.000.00	50.00	09.00	149
	10.000.00	50.00	09.00	150
	10.000.00	50.00	09.00	151
	10.000.00	50.00	09.00	152
	10.000.00	50.00	09.00	153
	10.000.00	50.00	09.00	154
	10.000.00	50.00	09.00	155
	10.000.00	50.00	09.00	156
	10.000.00	50.00	09.00	157
	10.000.00	50.00	09.00	158
	10.000.00	50.00	09.00	159
	10.000.00	50.00	09.00	160

	10.000.00	50.00	09.00	161
	10.000.00	50.00	09.00	162
	10.000.00	50.00	10.38	163
	10.000.00	50.00	10.44	164
	10.000.00	50.00	09.00	165
	10.000.00	50.00	09.00	166
	10.000.00	50.00	09.00	167
	10.000.00	50.00	09.00	168
	10.000.00	50.00	09.00	169
	10.000.00	50.00	09.00	170
	10.000.00	50.00	09.00	171
	10.000.00	50.00	09.00	172
	10.000.00	50.00	09.00	173
	10.000.00	50.00	09.00	174
	10.000.00	50.00	09.00	175
	10.000.00	50.00	09.00	176
	10.000.00	50.00	09.00	177
	10.000.00	50.00	09.00	178
	10.000.00	50.00	09.00	179
	10.000.00	50.00	09.00	180
	10.000.00	50.00	09.00	181
	10.000.00	50.00	09.00	182
	10.000.00	50.00	09.00	183
	10.000.00	50.00	09.00	184
	10.000.00	50.00	09.00	185
	10.000.00	50.00	09.00	186
	10.000.00	50.00	09.00	187
	10.000.00	50.00	09.00	188

	10.000.00	50.00	09.00	189
	10.000.00	50.00	10.38	190
	10.000.00	50.00	10.34	191
	10.000.00	50.00	09.00	192
	10.000.00	50.00	09.00	193
	10.000.00	50.00	09.00	194
	10.000.00	50.00	09.00	195
	10.000.00	50.00	09.00	196
	10.000.00	50.00	09.00	197
	10.000.00	50.00	09.00	198
	10.000.00	50.00	09.00	199
	10.000.00	50.00	09.00	200
	10.000.00	50.00	09.00	201
	10.000.00	50.00	09.00	202
	10.000.00	50.00	09.00	203
	10.000.00	50.00	09.00	204
	10.000.00	50.00	09.00	205
	10.000.00	50.00	10.34	206
	10.000.00	50.00	09.00	207
	10.000.00	50.00	09.00	208
	10.000.00	50.00	09.00	209
	10.000.00	50.00	09.00	210
	10.000.00	50.00	09.00	211
	10.000.00	50.00	09.00	212
	10.000.00	50.00	09.00	213
	10.000.00	50.00	09.00	214
	10.000.00	50.00	09.00	215
	10.000.00	50.00	09.00	216

	10.000.00	50.00	09.00	217
	10.000.00	50.00	09.00	218
	10.000.00	50.00	09.00	219
	10.000.00	50.00	09.00	220
	10.000.00	50.00	09.00	221
	10.000.00	50.00	09.00	222
	10.000.00	50.00	09.00	223
	10.000.00	50.00	09.00	224
	10.000.00	50.00	09.00	225
	10.000.00	50.00	09.00	226
	10.000.00	50.00	09.00	227
	10.000.00	50.00	09.00	228
	10.000.00	50.00	09.00	229
	10.000.00	50.00	09.00	230
	10.000.00	50.00	09.00	231
	10.000.00	50.00	09.00	232
	10.000.00	50.00	09.00	233
	10.000.00	50.00	09.00	234
	10.000.00	50.00	09.00	235
	10.000.00	50.00	09.00	236
	10.000.00	50.00	09.00	237
	10.000.00	50.00	09.00	237
	10.000.00	50.00	09.00	238
	10.000.00	50.00	09.00	239
	10.000.00	50.00	09.00	240
	10.000.00	50.00	09.00	241
	10.000.00	50.00	09.00	242
	10.000.00	50.00	09.00	243

	10.000.00	50.00	09.00	244
	10.000.00	50.00	09.00	245
	10.000.00	50.00	09.00	246
	10.000.00	50.00	09.00	247
	10.000.00	50.00	09.00	248
	10.000.00	50.00	09.00	249
	10.000.00	50.00	09.00	250
	10.000.00	50.00	09.00	251
	10.000.00	50.00	09.00	252
	10.000.00	50.00	09.00	253
	10.000.00	50.00	09.00	254
	10.000.00	50.00	09.00	255
	10.000.00	50.00	09.00	256
	10.000.00	50.00	09.00	257
	10.000.00	50.00	09.00	258
	10.000.00	50.00	09.00	259
	10.000.00	50.00	09.00	260
	10.000.00	50.00	09.00	261
	10.000.00	50.00	09.00	262
	10.000.00	50.00	09.00	263
	10.000.00	50.00	09.00	264
	10.000.00	50.00	09.00	265
	10.000.00	50.00	09.00	266
	10.000.00	50.00	09.00	267
	10.000.00	50.00	09.00	268
	10.000.00	50.00	09.00	269
	10.000.00	50.00	09.00	270
	10.000.00	50.00	09.00	271

	10.000.00	50.00	09.00	272
	10.000.00	50.00	09.00	273
	10.000.00	50.00	09.00	274
	10.000.00	50.00	09.00	275
	10.000.00	50.00	09.00	276
	10.000.00	50.00	09.00	277
	10.000.00	50.00	09.00	278
	10.000.00	50.00	09.00	279
	10.000.00	50.00	09.00	280
	10.000.00	50.00	09.00	281
	10.000.00	50.00	09.00	282
	10.000.00	50.00	09.00	283
	10.000.00	50.00	09.00	284
	10.000.00	50.00	09.00	285
	10.000.00	50.00	09.00	286
	10.000.00	50.00	09.00	287
	10.000.00	50.00	09.00	288
	10.000.00	50.00	09.00	289
	10.000.00	50.00	09.00	290
	10.000.00	50.00	09.00	291
	10.000.00	50.00	09.00	292
	10.000.00	50.00	09.00	293
	10.000.00	50.00	09.00	294
	10.000.00	50.00	09.00	295
	10.000.00	50.00	09.00	296
	10.000.00	50.00	09.00	297
	10.000.00	50.00	09.00	298
	10.000.00	50.00	09.00	299

	10.000.00	50.00	09.00	300
	10.000.00	50.00	09.00	301
	10.000.00	50.00	09.00	302
	10.000.00	50.00	09.00	303
	10.000.00	50.00	09.00	304
	10.000.00	50.00	09.00	305
	10.000.00	50.00	09.00	306
	10.000.00	50.00	09.00	307
	10.000.00	50.00	09.00	308
	10.000.00	50.00	09.00	309
	10.000.00	50.00	09.00	310
	10.000.00	50.00	09.00	311
	10.000.00	50.00	09.00	312
	10.000.00	50.00	09.00	313
	10.000.00	50.00	09.00	314
	10.000.00	50.00	09.00	315
	10.000.00	50.00	09.00	316
	10.000.00	50.00	09.00	317
	10.000.00	50.00	09.00	318
	10.000.00	50.00	09.00	319
	10.000.00	50.00	09.00	320
	10.000.00	50.00	09.00	321
	10.000.00	50.00	09.00	322
	10.000.00	50.00	09.00	323
	10.000.00	50.00	09.00	224
	10.000.00	50.00	09.00	225
	10.000.00	50.00	09.00	226
	10.000.00	50.00	09.00	227

	10.000.00	50.00	09.00	228
	10.000.00	50.00	09.00	229
	10.000.00	50.00	09.00	230
	10.000.00	50.00	09.00	231
	10.000.00	50.00	09.00	232
	10.000.00	50.00	09.00	233
	10.000.00	50.00	09.00	234
	10.000.00	50.00	09.00	235
	10.000.00	50.00	09.00	236
	10.000.00	50.00	09.00	237
	10.000.00	50.00	09.00	238
	10.000.00	50.00	09.00	239
	10.000.00	50.00	09.00	240
	10.000.00	50.00	09.00	241
	10.000.00	50.00	09.00	242
	10.000.00	50.00	09.00	243
	10.000.00	50.00	09.00	244
	10.000.00	50.00	09.00	245
	10.000.00	50.00	09.00	246
	10.000.00	50.00	09.00	247
	10.000.00	50.00	09.00	248
	10.000.00	50.00	09.00	249
	10.000.00	50.00	09.00	250
	10.000.00	50.00	09.00	251
	10.000.00	50.00	09.00	252
	10.000.00	50.00	09.00	253
	10.000.00	50.00	09.00	254
	10.000.00	50.00	09.00	255

	10.000.00	50.00	09.00	256
	10.000.00	50.00	09.00	257
	10.000.00	50.00	09.00	258
	10.000.00	50.00	09.00	259
	10.000.00	50.00	09.00	260
	10.000.00	50.00	09.00	261
	10.000.00	50.00	09.00	262
	10.000.00	50.00	09.00	263
	10.000.00	50.00	09.00	264
	10.000.00	50.00	09.00	265
	10.000.00	50.00	09.00	266
	10.000.00	50.00	09.00	267
	10.000.00	50.00	09.00	268
	10.000.00	50.00	09.00	269
	10.000.00	50.00	09.00	270
	10.000.00	50.00	09.00	271
	10.000.00	50.00	09.00	272
	10.000.00	50.00	09.00	273
	10.000.00	50.00	09.00	274
	10.000.00	50.00	09.00	275
	10.000.00	50.00	09.00	276
	10.000.00	50.00	09.00	277
	10.000.00	50.00	09.00	278
	10.000.00	50.00	09.00	279
	10.000.00	50.00	09.00	280
	10.000.00	50.00	09.00	281
	10.000.00	50.00	09.00	282
	10.000.00	50.00	09.00	283

	10.000.00	50.00	09.00	284
	10.000.00	50.00	09.00	285
	10.000.00	50.00	09.00	286
	10.000.00	50.00	09.00	287
	10.000.00	50.00	09.00	288
	10.000.00	50.00	09.00	289
	10.000.00	50.00	09.00	290
	10.000.00	50.00	09.00	291
	10.000.00	50.00	09.00	292
	10.000.00	50.00	09.00	293
	10.000.00	50.00	09.00	294
	10.000.00	50.00	09.00	295
	10.000.00	50.00	09.00	296
	10.000.00	50.00	09.00	297
	10.000.00	50.00	09.00	298
	10.000.00	50.00	09.00	299
	10.000.00	50.00	09.00	300
	10.000.00	50.00	09.00	301
	10.000.00	50.00	09.00	302
	10.000.00	50.00	09.00	303
	10.000.00	50.00	09.00	304
	10.000.00	50.00	09.00	305
	10.000.00	50.00	09.00	306
	10.000.00	50.00	09.00	307
	10.000.00	50.00	09.00	308
	10.000.00	50.00	09.00	309
	10.000.00	50.00	09.00	310
	10.000.00	50.00	09.00	311

	10.000.00	50.00	09.00	312
	10.000.00	50.00	09.00	313
	10.000.00	50.00	09.00	314
	10.000.00	50.00	09.00	315
	10.000.00	50.00	09.00	316
	10.000.00	50.00	09.00	317
	10.000.00	50.00	09.00	318
	10.000.00	50.00	09.00	319
	10.000.00	50.00	09.00	320
	10.000.00	50.00	09.00	321
	10.000.00	50.00	09.00	322
	10.000.00	50.00	09.00	323
	10.000.00	50.00	09.00	324
	10.000.00	50.00	09.00	325
	10.000.00	50.00	09.00	326
	10.000.00	50.00	09.00	327
	10.000.00	50.00	09.00	328
	10.000.00	50.00	09.00	329
	10.000.00	50.00	09.00	330
	10.000.00	50.00	09.00	331
	10.000.00	50.00	09.00	332
	10.000.00	50.00	09.00	333
	10.000.00	50.00	09.00	334
	10.000.00	50.00	09.00	335
	10.000.00	50.00	09.00	336
	10.000.00	50.00	09.00	337
	10.000.00	50.00	09.00	338
	10.000.00	50.00	09.00	339

	10.000.00	50.00	09.00	340
	10.000.00	50.00	09.00	341
	10.000.00	50.00	09.00	342
	10.000.00	50.00	09.00	343
	10.000.00	50.00	09.00	344
	10.000.00	50.00	09.00	345
	10.000.00	50.00	09.00	346
	10.000.00	50.00	09.00	347
	10.000.00	50.00	09.00	348
	10.000.00	50.00	09.00	349
	10.000.00	50.00	09.00	350
	10.000.00	50.00	09.00	351
	10.000.00	50.00	09.00	352
	10.000.00	50.00	09.00	353
	10.000.00	50.00	09.00	354
	10.000.00	50.00	09.00	355
	10.000.00	50.00	09.00	356
	10.000.00	50.00	09.00	357
	10.000.00	50.00	09.00	358
	10.000.00	50.00	09.00	359
	10.000.00	50.00	09.00	360
	10.000.00	50.00	09.00	361
	10.000.00	50.00	09.00	362
	10.000.00	50.00	09.00	363
	10.000.00	50.00	09.00	364
	10.000.00	50.00	09.00	365
	10.000.00	50.00	09.00	366
	10.000.00	50.00	09.00	367

	10.000.00	50.00	09.00	368
	10.000.00	50.00	09.00	369
	10.000.00	50.00	09.00	370
	10.000.00	50.00	09.00	371
	10.000.00	50.00	09.00	372
	10.000.00	50.00	09.00	373
	10.000.00	50.00	09.00	374
	10.000.00	50.00	09.00	375
	10.000.00	50.00	09.00	376
	10.000.00	50.00	09.00	377
	10.000.00	50.00	09.00	378
	10.000.00	50.00	09.00	379
	10.000.00	50.00	09.00	380
	10.000.00	50.00	09.00	381
	10.000.00	50.00	09.00	382
	10.000.00	50.00	09.00	383
	10.000.00	50.00	09.00	384
	10.000.00	50.00	09.00	385
	10.000.00	50.00	09.00	386
	10.000.00	50.00	09.00	387
	10.000.00	50.00	09.00	388
	10.000.00	50.00	09.00	389
	10.000.00	50.00	09.00	390

ملاحظة هامة :

جميع الجلسات حدد مبلغ كرائتها من طرف اللجنة الإدارية للتقييم في ما قيمته: 15.00 درهم للمتر المربع الواحد بمساحة عامة قدرها 7.50 متر مربع باستثناء ثماني جلسات ذات الأرقام E 101- E 102- E 136- E 137 ذات مساحة قدرها 9.80 متر مربع.

مقرر عدد 2018/02/2/230 بتاريخ 14 فبراير 2018

النقطة السادسة عشر من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2018 المتعلقة:

بالبث في عمليتي كراء و تفويت المحلات التجارية المتواجدة بالسوق الجماعي المحاميد (قرب عملية برج الزيتون) لفائدة المستفيدين من عملية الترحيل والمصادقة على السومة الكرائية و قيمة التفويت المرتبطتين بهما.

♦ إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2018 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2018 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد احمد فتوح رئيس المنطقة الحضرية للمحاميد ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .

♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.

♦ وبعد اتخاذ مقرر التداول في النقطة و تمكين السادة الاعضاء من وثائق توضيحية تتعلق بالنقطة (بطاقة تقنية ولوائح للمحلات موضوع الاجار .

♦ وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي .

♦ وتبعاً لما حددته اللجنة الادارية للتقييم في محضر اجتماعها بتاريخ 2018/02/13.

♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقاً للقانون.

♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 42 عضوا

- عدد الأصوات المعبر عنها : 42 عضوا

- عدد الأعضاء الموافقين : 42 عضوا وهم السادة :

محمد العربي بلقاند، عبد السلام سي كوري، احمد المتصدق، خالد الفتاوي، عبد الرزاق جبور، خديجة الفضي، محمد زراف، عادل المتصدق، حسن بباوي، حميد خوزرك، مريم خاي، ثورية بوعباد، سعيدة سلالة، عبد الهادي ويسلات، ي البشير طوبا، الحسين نوار، عبد الهادي بن علا، السعيد ايت المحجوب، خليفة الشحيمي، عبد الهادي فاري، أحمد محفوظ، عبد الغني دريوش، عبد الواحد الشافقي، محمد باقة، حبيبة الكرشال، يوسف ايت رياض، جمال الدين العكروود، ي الحسن المنادي، محمد بنلعروسي، محمد بويدو، محمد الادريسي، المصطفى الوجداني، ابراهيم بوحنش، خليل بولحسن، محمد بن بلا، م. احفيظ قضاوي العباسي، توفيق بلوجور، يونس بن سليمان، عبد الصمد العكاري، محمد ايت الزاوي، اسماعيل لمغاري، عبد الاله الغلف.

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر ما يلي

صادق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجماع الاصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة على النحو الآتي:

▪ مسطرة إيجار المحلات التجارية المتواجدة بالسوق الجماعي المحاميد (قرب عملية برج الزيتون) المتواجد بمقاطعة المنارة لفائدة المستفيدين من عملية الترحيل و موزعة على الشكل التالي:

390 دكان.

184 جلسة.

▪ مبلغ الإيجار المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقييم المنعقدة بتاريخ 2018/02/13 فيما يخص المحلات التجارية المخصصة للتجار المعنيين بالتعويض وفق ما هو مرفق بالمقرر من لوائح كما يلي:

- المحلات التجارية من رقم 1 الى 17 : 60 درهم للمتر مربع الواحد
- المحلات التجارية من رقم 18 الى 34 : 55 درهم للمتر مربع الواحد
- المحلات التجارية من رقم 35 الى 390 : 50 درهم للمتر مربع الواحد
- الجلسات : 15 درهم للمتر مربع الواحد

جدول تفصيلي لمحلات سوق المحاميد قرب عملية برج الزيتون

رقم الدكان	المساحة تقريبا بالمتر مربع	المبلغ المقترح للكرء بالدرهم للمتر مربع
01	09.46	60.00
02	09.88	60.00
03	09.88	60.00
04	09.88	60.00
05	09.88	60.00
06	09.88	60.00
07	09.88	60.00
08	09.88	60.00
09	09.88	60.00
10	09.88	60.00
11	09.88	60.00
12	09.88	60.00
13	09.88	60.00
14	09.88	60.00
15	09.88	60.00
16	09.88	60.00
17	09.46	60.00
18	10.00	55.00
19	11.40	55.00
20	11.33	55.00
21	11.33	55.00
22	11.33	55.00
23	11.33	55.00
24	11.33	55.00
25	11.33	55.00

محضر الدورة العادية لشهر فبراير 2018 لمجلس جماعة مراكش (الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 2018/02/14)

55.00	11.33	26
55.00	11.33	27
55.00	11.33	28
55.00	11.33	29
55.00	11.33	30
55.00	11.33	31
55.00	11.33	32
55.00	11.33	33
55.00	10.00	34
50.00	10.44	35
50.00	09.00	36
50.00	09.00	37
50.00	09.00	38
50.00	09.00	39
50.00	09.00	40
50.00	09.00	41
50.00	09.00	42
50.00	09.00	43
50.00	09.00	44
50.00	09.00	45
50.00	09.00	46
50.00	09.00	47
50.00	09.00	48
50.00	09.00	49
50.00	09.00	50
50.00	09.00	51
50.00	09.00	52
50.00	09.00	53
50.00	09.00	54
50.00	09.00	55
50.00	09.00	56
50.00	09.00	57
50.00	09.00	58
50.00	09.00	59
50.00	10.44	60
50.00	10.36	61
50.00	09.00	62
50.00	09.00	63
50.00	09.00	64
50.00	09.00	65
50.00	09.00	66
50.00	09.00	67
50.00	09.00	68
50.00	09.00	69
50.00	09.00	70
50.00	09.00	71

محضر الدورة العادية لشهر فبراير 2018 لمجلس جماعة مراكش (الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 2018/02/14)

50.00	09.00	72
50.00	09.00	73
50.00	08.58	74
50.00	08.58	75
50.00	09.00	76
50.00	09.00	77
50.00	09.00	78
50.00	09.00	79
50.00	09.00	80
50.00	09.00	81
50.00	09.00	82
50.00	09.00	83
50.00	09.00	84
50.00	09.00	85
50.00	09.00	86
50.00	09.00	87
50.00	12.99	88
50.00	10.38	89
50.00	09.00	90
50.00	09.00	91
50.00	09.00	92
50.00	09.00	93
50.00	09.00	94
50.00	09.00	95
50.00	09.00	96
50.00	09.00	97
50.00	09.00	98
50.00	09.00	99
50.00	09.00	100
50.00	09.00	101
50.00	09.00	102
50.00	09.00	103
50.00	10.38	104
50.00	10.44	105
50.00	09.00	106
50.00	09.00	107
50.00	09.00	108
50.00	09.00	109
50.00	09.00	110
50.00	09.00	111
50.00	09.00	112
50.00	09.00	113
50.00	09.00	114
50.00	09.00	115
50.00	09.00	116
50.00	09.00	117

محضر الدورة العادية لشهر فبراير 2018 لمجلس جماعة مراكش (الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 2018/02/14)

50.00	09.00	118
50.00	09.00	119
50.00	09.00	120
50.00	09.00	121
50.00	09.00	122
50.00	09.00	123
50.00	09.00	124
50.00	09.00	125
50.00	09.00	126
50.00	09.00	127
50.00	09.00	128
50.00	09.00	129
50.00	09.00	130
50.00	10.38	131
50.00	10.34	132
50.00	09.00	133
50.00	09.00	134
50.00	09.00	135
50.00	09.00	136
50.00	09.00	137
50.00	09.00	138
50.00	09.00	139
50.00	09.00	140
50.00	09.00	141
50.00	09.00	142
50.00	09.00	143
50.00	09.00	144
50.00	10.34	145
50.00	10.38	146
50.00	09.00	147
50.00	09.00	148
50.00	09.00	149
50.00	09.00	150
50.00	09.00	151
50.00	09.00	152
50.00	09.00	153
50.00	09.00	154
50.00	09.00	155
50.00	09.00	156
50.00	09.00	157
50.00	09.00	158
50.00	09.00	159
50.00	09.00	160
50.00	09.00	161
50.00	09.00	162

محضر الدورة العادية لشهر فير اير 2018 لمجلس جماعة مراكش (الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 2018/02/14)

50.00	10.38	163
50.00	10.44	164
50.00	09.00	165
50.00	09.00	166
50.00	09.00	167
50.00	09.00	168
50.00	09.00	169
50.00	09.00	170
50.00	09.00	171
50.00	09.00	172
50.00	09.00	173
50.00	09.00	174
50.00	09.00	175
50.00	09.00	176
50.00	09.00	177
50.00	09.00	178
50.00	09.00	179
50.00	09.00	180
50.00	09.00	181
50.00	09.00	182
50.00	09.00	183
50.00	09.00	184
50.00	09.00	185
50.00	09.00	186
50.00	09.00	187
50.00	09.00	188
50.00	09.00	189
50.00	10.38	190
50.00	10.34	191
50.00	09.00	192
50.00	09.00	193
50.00	09.00	194
50.00	09.00	195
50.00	09.00	196
50.00	09.00	197
50.00	09.00	198
50.00	09.00	199
50.00	09.00	200
50.00	09.00	201
50.00	09.00	202
50.00	09.00	203
50.00	09.00	204
50.00	09.00	205
50.00	10.34	206
50.00	09.00	207
50.00	09.00	208

محضر الدورة العادية لشهر فبراير 2018 لمجلس جماعة مراكش (الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 2018/02/14)

50.00	09.00	209
50.00	09.00	210
50.00	09.00	211
50.00	09.00	212
50.00	09.00	213
50.00	09.00	214
50.00	09.00	215
50.00	09.00	216
50.00	09.00	217
50.00	09.00	218
50.00	09.00	219
50.00	09.00	220
50.00	09.00	221
50.00	09.00	222
50.00	09.00	223
50.00	09.00	224
50.00	09.00	225
50.00	09.00	226
50.00	09.00	227
50.00	09.00	228
50.00	09.00	229
50.00	09.00	230
50.00	09.00	231
50.00	09.00	232
50.00	09.00	233
50.00	09.00	234
50.00	09.00	235
50.00	09.00	236
50.00	09.00	237
50.00	09.00	237
50.00	09.00	238
50.00	09.00	239
50.00	09.00	240
50.00	09.00	241
50.00	09.00	242
50.00	09.00	243
50.00	09.00	244
50.00	09.00	245
50.00	09.00	246
50.00	09.00	247
50.00	09.00	248
50.00	09.00	249
50.00	09.00	250
50.00	09.00	251
50.00	09.00	252
50.00	09.00	253

محضر الدورة العادية لشهر فيبر اير 2018 لمجلس جماعة مراكش (الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 2018/02/14)

50.00	09.00	254
50.00	09.00	255
50.00	09.00	256
50.00	09.00	257
50.00	09.00	258
50.00	09.00	259
50.00	09.00	260
50.00	09.00	261
50.00	09.00	262
50.00	09.00	263
50.00	09.00	264
50.00	09.00	265
50.00	09.00	266
50.00	09.00	267
50.00	09.00	268
50.00	09.00	269
50.00	09.00	270
50.00	09.00	271
50.00	09.00	272
50.00	09.00	273
50.00	09.00	274
50.00	09.00	275
50.00	09.00	276
50.00	09.00	277
50.00	09.00	278
50.00	09.00	279
50.00	09.00	280
50.00	09.00	281
50.00	09.00	282
50.00	09.00	283
50.00	09.00	284
50.00	09.00	285
50.00	09.00	286
50.00	09.00	287
50.00	09.00	288
50.00	09.00	289
50.00	09.00	290
50.00	09.00	291
50.00	09.00	292
50.00	09.00	293
50.00	09.00	294
50.00	09.00	295
50.00	09.00	296
50.00	09.00	297
50.00	09.00	298
50.00	09.00	299

محضر الدورة العادية لشهر فبراير 2018 لمجلس جماعة مراكش (الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 2018/02/14)

50.00	09.00	300
50.00	09.00	301
50.00	09.00	302
50.00	09.00	303
50.00	09.00	304
50.00	09.00	305
50.00	09.00	306
50.00	09.00	307
50.00	09.00	308
50.00	09.00	309
50.00	09.00	310
50.00	09.00	311
50.00	09.00	312
50.00	09.00	313
50.00	09.00	314
50.00	09.00	315
50.00	09.00	316
50.00	09.00	317
50.00	09.00	318
50.00	09.00	319
50.00	09.00	320
50.00	09.00	321
50.00	09.00	322
50.00	09.00	323
50.00	09.00	224
50.00	09.00	225
50.00	09.00	226
50.00	09.00	227
50.00	09.00	228
50.00	09.00	229
50.00	09.00	230
50.00	09.00	231
50.00	09.00	232
50.00	09.00	233
50.00	09.00	234
50.00	09.00	235
50.00	09.00	236
50.00	09.00	237
50.00	09.00	238
50.00	09.00	239
50.00	09.00	240
50.00	09.00	241
50.00	09.00	242
50.00	09.00	243
50.00	09.00	244
50.00	09.00	245

محاضر الدورة العادية لشهر فبراير 2018 لمجلس جماعة مراكش (الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 2018/02/14)

50.00	09.00	246
50.00	09.00	247
50.00	09.00	248
50.00	09.00	249
50.00	09.00	250
50.00	09.00	251
50.00	09.00	252
50.00	09.00	253
50.00	09.00	254
50.00	09.00	255
50.00	09.00	256
50.00	09.00	257
50.00	09.00	258
50.00	09.00	259
50.00	09.00	260
50.00	09.00	261
50.00	09.00	262
50.00	09.00	263
50.00	09.00	264
50.00	09.00	265
50.00	09.00	266
50.00	09.00	267
50.00	09.00	268
50.00	09.00	269
50.00	09.00	270
50.00	09.00	271
50.00	09.00	272
50.00	09.00	273
50.00	09.00	274
50.00	09.00	275
50.00	09.00	276
50.00	09.00	277
50.00	09.00	278
50.00	09.00	279
50.00	09.00	280
50.00	09.00	281
50.00	09.00	282
50.00	09.00	283
50.00	09.00	284
50.00	09.00	285
50.00	09.00	286
50.00	09.00	287
50.00	09.00	288
50.00	09.00	289
50.00	09.00	290
50.00	09.00	291

محضر الدورة العادية لشهر فبراير 2018 لمجلس جماعة مراكش (الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 2018/02/14)

50.00	09.00	292
50.00	09.00	293
50.00	09.00	294
50.00	09.00	295
50.00	09.00	296
50.00	09.00	297
50.00	09.00	298
50.00	09.00	299
50.00	09.00	300
50.00	09.00	301
50.00	09.00	302
50.00	09.00	303
50.00	09.00	304
50.00	09.00	305
50.00	09.00	306
50.00	09.00	307
50.00	09.00	308
50.00	09.00	309
50.00	09.00	310
50.00	09.00	311
50.00	09.00	312
50.00	09.00	313
50.00	09.00	314
50.00	09.00	315
50.00	09.00	316
50.00	09.00	317
50.00	09.00	318
50.00	09.00	319
50.00	09.00	320
50.00	09.00	321
50.00	09.00	322
50.00	09.00	323
50.00	09.00	324
50.00	09.00	325
50.00	09.00	326
50.00	09.00	327
50.00	09.00	328
50.00	09.00	329
50.00	09.00	330
50.00	09.00	331
50.00	09.00	332
50.00	09.00	333
50.00	09.00	334
50.00	09.00	335
50.00	09.00	336
50.00	09.00	337

محضر الدورة العادية لشهر فيبر اير 2018 لمجلس جماعة مراكش (الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 2018/02/14)

50.00	09.00	338
50.00	09.00	339
50.00	09.00	340
50.00	09.00	341
50.00	09.00	342
50.00	09.00	343
50.00	09.00	344
50.00	09.00	345
50.00	09.00	346
50.00	09.00	347
50.00	09.00	348
50.00	09.00	349
50.00	09.00	350
50.00	09.00	351
50.00	09.00	352
50.00	09.00	353
50.00	09.00	354
50.00	09.00	355
50.00	09.00	356
50.00	09.00	357
50.00	09.00	358
50.00	09.00	359
50.00	09.00	360
50.00	09.00	361
50.00	09.00	362
50.00	09.00	363
50.00	09.00	364
50.00	09.00	365
50.00	09.00	366
50.00	09.00	367
50.00	09.00	368
50.00	09.00	369
50.00	09.00	370
50.00	09.00	371
50.00	09.00	372
50.00	09.00	373
50.00	09.00	374
50.00	09.00	375
50.00	09.00	376
50.00	09.00	377
50.00	09.00	378
50.00	09.00	379
50.00	09.00	380
50.00	09.00	381
50.00	09.00	382
50.00	09.00	383

50.00	09.00	384
50.00	09.00	385
50.00	09.00	386
50.00	09.00	387
50.00	09.00	388
50.00	09.00	389
50.00	09.00	390

- جميع الجلسات حدد مبلغ كرائها من طرف اللجنة الإدارية للتقييم في ما قيمته: 15.00 درهم للمتر المربع الواحد بمساحة عامة قدرها 7.50 متر مربع باستثناء ثماني جلسات ذات الأرقام E33- E34- E 137 - E 136 - E 102- E 101- E68- E67 ذات مساحة قدرها 9.80 متر مربع.

كاتب المجلس
خالد الفتاوي

رئيس مجلس جماعة مراكش
محمد العربي بلقاند

مقرر عدد 2018/02/3/230 بتاريخ 14 فبراير 2018

النقطة السادسة عشر من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2018 المتعلقة:

بالبث في عمليتي كراء و تفويت المحلات التجارية المتواجدة بالسوق الجماعي المحاميد (قرب عملية برج الزيتون) لفائدة المستفيدين من عملية الترحيل والمصادقة على السومة الكرائية و قيمة التفويت المرتبطتين بهما.

- ♦ إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2018 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2018 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد احمد فتوح رئيس المنطقة الحضرية للمحاميد ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وبعد اتخاذ مقرر التداول في النقطة و تمكين السادة الاعضاء من وثائق توضيحية تتعلق بالنقطة (بطاقة تقنية ولوائح للمحلات موضوع التفويت.
- ♦ وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي.
- ♦ وتبعاً لما حددته اللجنة الادارية للتقييم في محضر اجتماعها بتاريخ 2018/02/13.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 42 عضوا

- عدد الأصوات المعبر عنها : 42 عضوا

- عدد الأعضاء الموافقين : 42 عضوا وهم السادة :

محمد العربي بلقائد، عبد السلام سي كوري، احمد المتصدق، خالد الفتاوي، عبد الرزاق جبور، خديجة الفضي، محمد زراف، عادل المتصدق، حسن بباوي، حميد خوزرك، مريم خاي، ثورية بوعباد، سعيدة سلالة، عبد الهادي ويسلات، ي البشير طوبا، الحسين نوار، عبد الهادي بن علا، السعيد ايت المحجوب، خليفة الشحيمي، عبد الهادي فاري، أحمد محفوظ، عبد الغني دريوش، عبد الواحد الشافقي، محمد باقة، حبيبة الكرشال، يوسف ايت رياض، جمال الدين العكروود، ي الحسن المنادي، محمد بنلعروسي، محمد بويدو، محمد الادريسي، المصطفى الوجداني، ابراهيم بوحنش، خليل بولحسن، محمد بن بلا، م. احفيظ قضاوي العباسي، توفيق بلوجور، يونس بن سليمان، عبد الصمد العكاري، محمد ايت الزاوي، اسماعيل لمغاري، عبد الاله الغلف.

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر ما يلي

صادق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجماع الاصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة على النحو الآتي:

- مسطرة تفويت المحلات التجارية المتواجدة بالسوق الجماعي المحاميد (قرب عملية برج الزيتون) المتواجد بمقاطعة المنارة لفائدة المستفيدين من عملية الترحيل وعددها 390 دكان.
- مبلغ التفويت المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقييم المنعقدة بتاريخ 2018/02/13 فيما يخص المحلات التجارية المخصصة للتجار المعنيين بالتعويض وفق ما هو مرفق بالمقرر من لوائح كما يلي:
 - المحلات التجارية من رقم 1 الى 17 : 12.000,00 درهم للمتر مربع الواحد
 - المحلات التجارية من رقم 18 الى 34 : 11.000,00 درهم للمتر مربع الواحد
 - المحلات التجارية من رقم 35 الى 390 : 10.000,00 درهم للمتر مربع الواحد

جدول تفصيلي لمحلات سوق المحاميد قرب عملية برج الزيتون

رقم الدكان	المساحة تقريبا بالمتر مربع	مبلغ التفويت بالدرهم للمتر مربع
01	09.46	12.000.00
02	09.88	12.000.00
03	09.88	12.000.00
04	09.88	12.000.00
05	09.88	12.000.00
06	09.88	12.000.00
07	09.88	12.000.00
08	09.88	12.000.00
09	09.88	12.000.00
10	09.88	12.000.00
11	09.88	12.000.00
12	09.88	12.000.00
13	09.88	12.000.00
14	09.88	12.000.00
15	09.88	12.000.00
16	09.88	12.000.00
17	09.46	12.000.00
18	10.00	11.000.00
19	11.40	11.000.00
20	11.33	11.000.00
21	11.33	11.000.00
22	11.33	11.000.00
23	11.33	11.000.00
24	11.33	11.000.00
25	11.33	11.000.00
26	11.33	11.000.00
27	11.33	11.000.00
28	11.33	11.000.00
29	11.33	11.000.00
30	11.33	11.000.00
31	11.33	11.000.00

محضر الدورة العادية لشهر فبراير 2018 لمجلس جماعة مراكش (الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 2018/02/14)

11.000.00	11.33	32
11.000.00	11.33	33
11.000.00	10.00	34
10.000.00	10.44	35
10.000.00	09.00	36
10.000.00	09.00	37
10.000.00	09.00	38
10.000.00	09.00	39
10.000.00	09.00	40
10.000.00	09.00	41
10.000.00	09.00	42
10.000.00	09.00	43
10.000.00	09.00	44
10.000.00	09.00	45
10.000.00	09.00	46
10.000.00	09.00	47
10.000.00	09.00	48
10.000.00	09.00	49
10.000.00	09.00	50
10.000.00	09.00	51
10.000.00	09.00	52
10.000.00	09.00	53
10.000.00	09.00	54
10.000.00	09.00	55
10.000.00	09.00	56
10.000.00	09.00	57
10.000.00	09.00	58
10.000.00	09.00	59
10.000.00	10.44	60
10.000.00	10.36	61
10.000.00	09.00	62
10.000.00	09.00	63
10.000.00	09.00	64
10.000.00	09.00	65
10.000.00	09.00	66
10.000.00	09.00	67
10.000.00	09.00	68
10.000.00	09.00	69
10.000.00	09.00	70
10.000.00	09.00	71
10.000.00	09.00	72
10.000.00	09.00	73
10.000.00	08.58	74
10.000.00	08.58	75
10.000.00	09.00	76
10.000.00	09.00	77
10.000.00	09.00	78
10.000.00	09.00	79
10.000.00	09.00	80

محضر الدورة العادية لشهر فبراير 2018 لمجلس جماعة مراكش (الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 2018/02/14)

10.000.00	09.00	81
10.000.00	09.00	82
10.000.00	09.00	83
10.000.00	09.00	84
10.000.00	09.00	85
10.000.00	09.00	86
10.000.00	09.00	87
10.000.00	12.99	88
10.000.00	10.38	89
10.000.00	09.00	90
10.000.00	09.00	91
10.000.00	09.00	92
10.000.00	09.00	93
10.000.00	09.00	94
10.000.00	09.00	95
10.000.00	09.00	96
10.000.00	09.00	97
10.000.00	09.00	98
10.000.00	09.00	99
10.000.00	09.00	100
10.000.00	09.00	101
10.000.00	09.00	102
10.000.00	09.00	103
10.000.00	10.38	104
10.000.00	10.44	105
10.000.00	09.00	106
10.000.00	09.00	107
10.000.00	09.00	108
10.000.00	09.00	109
10.000.00	09.00	110
10.000.00	09.00	111
10.000.00	09.00	112
10.000.00	09.00	113
10.000.00	09.00	114
10.000.00	09.00	115
10.000.00	09.00	116
10.000.00	09.00	117
10.000.00	09.00	118
10.000.00	09.00	119
10.000.00	09.00	120
10.000.00	09.00	121
10.000.00	09.00	122
10.000.00	09.00	123
10.000.00	09.00	124
10.000.00	09.00	125
10.000.00	09.00	126
10.000.00	09.00	127
10.000.00	09.00	128
10.000.00	09.00	129

محضر الدورة العادية لشهر فبراير 2018 لمجلس جماعة مراكش (الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 2018/02/14)

10.000.00	09.00	130
10.000.00	10.38	131
10.000.00	10.34	132
10.000.00	09.00	133
10.000.00	09.00	134
10.000.00	09.00	135
10.000.00	09.00	136
10.000.00	09.00	137
10.000.00	09.00	138
10.000.00	09.00	139
10.000.00	09.00	140
10.000.00	09.00	141
10.000.00	09.00	142
10.000.00	09.00	143
10.000.00	09.00	144
10.000.00	10.34	145
10.000.00	10.38	146
10.000.00	09.00	147
10.000.00	09.00	148
10.000.00	09.00	149
10.000.00	09.00	150
10.000.00	09.00	151
10.000.00	09.00	152
10.000.00	09.00	153
10.000.00	09.00	154
10.000.00	09.00	155
10.000.00	09.00	156
10.000.00	09.00	157
10.000.00	09.00	158
10.000.00	09.00	159
10.000.00	09.00	160
10.000.00	09.00	161
10.000.00	09.00	162
10.000.00	10.38	163
10.000.00	10.44	164
10.000.00	09.00	165
10.000.00	09.00	166
10.000.00	09.00	167
10.000.00	09.00	168
10.000.00	09.00	169
10.000.00	09.00	170
10.000.00	09.00	171
10.000.00	09.00	172
10.000.00	09.00	173
10.000.00	09.00	174
10.000.00	09.00	175
10.000.00	09.00	176
10.000.00	09.00	177
10.000.00	09.00	178

محضر الدورة العادية لشهر فيبر اير 2018 لمجلس جماعة مراكش (الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 2018/02/14)

10.000.00	09.00	179
10.000.00	09.00	180
10.000.00	09.00	181
10.000.00	09.00	182
10.000.00	09.00	183
10.000.00	09.00	184
10.000.00	09.00	185
10.000.00	09.00	186
10.000.00	09.00	187
10.000.00	09.00	188
10.000.00	09.00	189
10.000.00	10,38	190
10.000.00	10.34	191
10.000.00	09.00	192
10.000.00	09.00	193
10.000.00	09.00	194
10.000.00	09.00	195
10.000.00	09.00	196
10.000.00	09.00	197
10.000.00	09.00	198
10.000.00	09.00	199
10.000.00	09.00	200
10.000.00	09.00	201
10.000.00	09.00	202
10.000.00	09.00	203
10.000.00	09.00	204
10.000.00	09.00	205
10.000.00	10,34	206
10.000.00	09.00	207
10.000.00	09.00	208
10.000.00	09.00	209
10.000.00	09.00	210
10.000.00	09.00	211
10.000.00	09.00	212
10.000.00	09.00	213
10.000.00	09.00	214
10.000.00	09.00	215
10.000.00	09.00	216
10.000.00	09.00	217
10.000.00	09.00	218
10.000.00	09.00	219
10.000.00	09.00	220
10.000.00	09.00	221
10.000.00	09.00	222
10.000.00	09.00	223
10.000.00	09.00	224
10.000.00	09.00	225
10.000.00	09.00	226
10.000.00	09.00	227

محضر الدورة العادية لشهر فبراير 2018 لمجلس جماعة مراكش (الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 2018/02/14)

10.000.00	09.00	179
10.000.00	09.00	180
10.000.00	09.00	181
10.000.00	09.00	182
10.000.00	09.00	183
10.000.00	09.00	184
10.000.00	09.00	185
10.000.00	09.00	186
10.000.00	09.00	187
10.000.00	09.00	188
10.000.00	09.00	189
10.000.00	10.38	190
10.000.00	10.34	191
10.000.00	09.00	192
10.000.00	09.00	193
10.000.00	09.00	194
10.000.00	09.00	195
10.000.00	09.00	196
10.000.00	09.00	197
10.000.00	09.00	198
10.000.00	09.00	199
10.000.00	09.00	200
10.000.00	09.00	201
10.000.00	09.00	202
10.000.00	09.00	203
10.000.00	09.00	204
10.000.00	09.00	205
10.000.00	10.34	206
10.000.00	09.00	207
10.000.00	09.00	208
10.000.00	09.00	209
10.000.00	09.00	210
10.000.00	09.00	211
10.000.00	09.00	212
10.000.00	09.00	213
10.000.00	09.00	214
10.000.00	09.00	215
10.000.00	09.00	216
10.000.00	09.00	217
10.000.00	09.00	218
10.000.00	09.00	219
10.000.00	09.00	220
10.000.00	09.00	221
10.000.00	09.00	222
10.000.00	09.00	223
10.000.00	09.00	224
10.000.00	09.00	225
10.000.00	09.00	226
10.000.00	09.00	227

محضر الدورة العادية لشهر فبراير 2018 لمجلس جماعة مراكش (الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 2018/02/14)

10.000.00	09.00	228
10.000.00	09.00	229
10.000.00	09.00	230
10.000.00	09.00	231
10.000.00	09.00	232
10.000.00	09.00	233
10.000.00	09.00	234
10.000.00	09.00	235
10.000.00	09.00	236
10.000.00	09.00	237
10.000.00	09.00	237
10.000.00	09.00	238
10.000.00	09.00	239
10.000.00	09.00	240
10.000.00	09.00	241
10.000.00	09.00	242
10.000.00	09.00	243
10.000.00	09.00	244
10.000.00	09.00	245
10.000.00	09.00	246
10.000.00	09.00	247
10.000.00	09.00	248
10.000.00	09.00	249
10.000.00	09.00	250
10.000.00	09.00	251
10.000.00	09.00	252
10.000.00	09.00	253
10.000.00	09.00	254
10.000.00	09.00	255
10.000.00	09.00	256
10.000.00	09.00	257
10.000.00	09.00	258
10.000.00	09.00	259
10.000.00	09.00	260
10.000.00	09.00	261
10.000.00	09.00	262
10.000.00	09.00	263
10.000.00	09.00	264
10.000.00	09.00	265
10.000.00	09.00	266
10.000.00	09.00	267
10.000.00	09.00	268
10.000.00	09.00	269
10.000.00	09.00	270
10.000.00	09.00	271
10.000.00	09.00	272
10.000.00	09.00	273
10.000.00	09.00	274
10.000.00	09.00	275

محضر الدورة العادية لشهر فبراير 2018 لمجلس جماعة مراكش (الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 2018/02/14)

10.000.00	09.00	276
10.000.00	09.00	277
10.000.00	09.00	278
10.000.00	09.00	279
10.000.00	09.00	280
10.000.00	09.00	281
10.000.00	09.00	282
10.000.00	09.00	283
10.000.00	09.00	284
10.000.00	09.00	285
10.000.00	09.00	286
10.000.00	09.00	287
10.000.00	09.00	288
10.000.00	09.00	289
10.000.00	09.00	290
10.000.00	09.00	291
10.000.00	09.00	292
10.000.00	09.00	293
10.000.00	09.00	294
10.000.00	09.00	295
10.000.00	09.00	296
10.000.00	09.00	297
10.000.00	09.00	298
10.000.00	09.00	299
10.000.00	09.00	300
10.000.00	09.00	301
10.000.00	09.00	302
10.000.00	09.00	303
10.000.00	09.00	304
10.000.00	09.00	305
10.000.00	09.00	306
10.000.00	09.00	307
10.000.00	09.00	308
10.000.00	09.00	309
10.000.00	09.00	310
10.000.00	09.00	311
10.000.00	09.00	312
10.000.00	09.00	313
10.000.00	09.00	314
10.000.00	09.00	315
10.000.00	09.00	316
10.000.00	09.00	317
10.000.00	09.00	318
10.000.00	09.00	319
10.000.00	09.00	320
10.000.00	09.00	321
10.000.00	09.00	322
10.000.00	09.00	323
10.000.00	09.00	224

محضر الدورة العادية لشهر فبراير 2018 لمجلس جماعة مراكش (الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 2018/02/14)

10.000.00	09.00	225
10.000.00	09.00	226
10.000.00	09.00	227
10.000.00	09.00	228
10.000.00	09.00	229
10.000.00	09.00	230
10.000.00	09.00	231
10.000.00	09.00	232
10.000.00	09.00	233
10.000.00	09.00	234
10.000.00	09.00	235
10.000.00	09.00	236
10.000.00	09.00	237
10.000.00	09.00	238
10.000.00	09.00	239
10.000.00	09.00	240
10.000.00	09.00	241
10.000.00	09.00	242
10.000.00	09.00	243
10.000.00	09.00	244
10.000.00	09.00	245
10.000.00	09.00	246
10.000.00	09.00	247
10.000.00	09.00	248
10.000.00	09.00	249
10.000.00	09.00	250
10.000.00	09.00	251
10.000.00	09.00	252
10.000.00	09.00	253
10.000.00	09.00	254
10.000.00	09.00	255
10.000.00	09.00	256
10.000.00	09.00	257
10.000.00	09.00	258
10.000.00	09.00	259
10.000.00	09.00	260
10.000.00	09.00	261
10.000.00	09.00	262
10.000.00	09.00	263
10.000.00	09.00	264
10.000.00	09.00	265
10.000.00	09.00	266
10.000.00	09.00	267
10.000.00	09.00	268
10.000.00	09.00	269
10.000.00	09.00	270
10.000.00	09.00	271
10.000.00	09.00	272
10.000.00	09.00	273

محضر الدورة العادية لشهر فيبر اير 2018 لمجلس جماعة مراكش (الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 2018/02/14)

10.000.00	09.00	274
10.000.00	09.00	275
10.000.00	09.00	276
10.000.00	09.00	277
10.000.00	09.00	278
10.000.00	09.00	279
10.000.00	09.00	280
10.000.00	09.00	281
10.000.00	09.00	282
10.000.00	09.00	283
10.000.00	09.00	284
10.000.00	09.00	285
10.000.00	09.00	286
10.000.00	09.00	287
10.000.00	09.00	288
10.000.00	09.00	289
10.000.00	09.00	290
10.000.00	09.00	291
10.000.00	09.00	292
10.000.00	09.00	293
10.000.00	09.00	294
10.000.00	09.00	295
10.000.00	09.00	296
10.000.00	09.00	297
10.000.00	09.00	298
10.000.00	09.00	299
10.000.00	09.00	300
10.000.00	09.00	301
10.000.00	09.00	302
10.000.00	09.00	303
10.000.00	09.00	304
10.000.00	09.00	305
10.000.00	09.00	306
10.000.00	09.00	307
10.000.00	09.00	308
10.000.00	09.00	309
10.000.00	09.00	310
10.000.00	09.00	311
10.000.00	09.00	312
10.000.00	09.00	313
10.000.00	09.00	314
10.000.00	09.00	315
10.000.00	09.00	316
10.000.00	09.00	317
10.000.00	09.00	318
10.000.00	09.00	319
10.000.00	09.00	320
10.000.00	09.00	321
10.000.00	09.00	322

محضر الدورة العادية لشهر فيبر اير 2018 لمجلس جماعة مراكش (الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 2018/02/14)

10.000.00	09.00	323
10.000.00	09.00	324
10.000.00	09.00	325
10.000.00	09.00	326
10.000.00	09.00	327
10.000.00	09.00	328
10.000.00	09.00	329
10.000.00	09.00	330
10.000.00	09.00	331
10.000.00	09.00	332
10.000.00	09.00	333
10.000.00	09.00	334
10.000.00	09.00	335
10.000.00	09.00	336
10.000.00	09.00	337
10.000.00	09.00	338
10.000.00	09.00	339
10.000.00	09.00	340
10.000.00	09.00	341
10.000.00	09.00	342
10.000.00	09.00	343
10.000.00	09.00	344
10.000.00	09.00	345
10.000.00	09.00	346
10.000.00	09.00	347
10.000.00	09.00	348
10.000.00	09.00	349
10.000.00	09.00	350
10.000.00	09.00	351
10.000.00	09.00	352
10.000.00	09.00	353
10.000.00	09.00	354
10.000.00	09.00	355
10.000.00	09.00	356
10.000.00	09.00	357
10.000.00	09.00	358
10.000.00	09.00	359
10.000.00	09.00	360
10.000.00	09.00	361
10.000.00	09.00	362
10.000.00	09.00	363
10.000.00	09.00	364
10.000.00	09.00	365
10.000.00	09.00	366
10.000.00	09.00	367
10.000.00	09.00	368
10.000.00	09.00	369
10.000.00	09.00	370
10.000.00	09.00	371

محضر الدورة العادية لشهر فبراير 2018 لمجلس جماعة مراكش (الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 2018/02/14)

10.000.00	09.00	372
10.000.00	09.00	373
10.000.00	09.00	374
10.000.00	09.00	375
10.000.00	09.00	376
10.000.00	09.00	377
10.000.00	09.00	378
10.000.00	09.00	379
10.000.00	09.00	380
10.000.00	09.00	381
10.000.00	09.00	382
10.000.00	09.00	383
10.000.00	09.00	384
10.000.00	09.00	385
10.000.00	09.00	386
10.000.00	09.00	387
10.000.00	09.00	388
10.000.00	09.00	389
10.000.00	09.00	390

كاتيب المجلس
خالد الفتاوي

رئيس مجلس جماعة مراكش
محمد العربي بلقاند

محضر الدورة العادية لشهر فبراير 2018 لمجلس جماعة مراكش (الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 2018/02/14)
النقطة السابعة عشرة من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2018 (الجلسة الثانية بتاريخ 2018/02/14):

البحث في عملية كراء الجلسات المتواجدة بالسوق الجماعي المحاميد 9 للباعة الجائلين.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

سنوئل هذه النقطة الى الجلسة المقبلة، لتمكين لجنة التقويم وكذلك اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة من دراستها.

مقرر عدد 2018/02/236 بتاريخ 20 فبراير 2018
النقطة السابعة عشرة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2018 المتعلقة:

بالبث في عملية كراء الجلسات المتواجدة بالسوق الجماعي المحاميد 9 للباعة الجائلين.

♦ إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2018 خلال جلسته الثالثة العلنية المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2018 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد احمد فتوح رئيس المنطقة الحضرية للمحاميد ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .

♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.

♦ وبعد التداول في النقطة خلال الجلسة الثانية للمجلس الجماعي بتاريخ 2018/02/14.

♦ وبعد التوضيحات المقدمة من طرف السيد رئيس المجلس الجماعي في الموضوع.

♦ و نظرا لعدم جاهزية النقطة للتداول.

♦ وبعد اتفاق السادة الاعضاء الحاضرين

♦ و دون اللجوء لمسطرة التصويت

يقرر ما يلي

وافق المجلس الجماعي لمدينة مراكش باتفاق بين أعضائه الحاضرين على تأجيل التداول في النقطة المتعلقة بالبث في عملية كراء الجلسات المتواجدة بالسوق الجماعي المحاميد 9 للباعة الجائلين الى دورة لاحقة لعدم جاهزيتها.

نائب كاتب المجلس
ي احفيظ قضاوي العباسي

رئيس مجلس جماعة مراكش
محمد العربي بلقاند

النقطة الثامنة عشرة من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2018 (الجلسة الثانية بتاريخ 2018/02/14):

البت في عملية تفويت المحلات التجارية بالسوق الجماعي الزهور لفائدة المستفيدين من الشطر الاول من عملية الترحيل والمصادقة على مبالغ التفويت المرتبطة بها.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

هذه النقطة لم تعرض على اللجنة لدراستها نظرا لضيق الوقت من جهة و لتأخر عقد اجتماع اللجنة المكلفة بالتقييم.

ولذلك سأطلب من المجلس التصويت على مبدأ مناقشتها الان كما ينص على ذلك القانون في اطار مقرر التداول .

مقرر عدد 2018/02/1/231 بتاريخ 14 فبراير 2018

النقطة الثامنة عشر من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2018 المتعلقة:

بالبث في عملية تفويت المحلات التجارية بالسوق الجماعي الزهور لفائدة المستفيدين من الشطر الاول من عملية الترحيل والمصادقة على مبالغ التفويت المرتبطة بها.

- ♦ إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2018 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2018 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد احمد فتوح رئيس المنطقة الحضرية للمحاميد ممثلاً للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- ♦ وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 28 منه.
- ♦ وحيث ان النقطة لم تعرض على انظار اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لتأخر عقد اجتماع اللجنة الادارية للتقييم.
- ♦ وبعد التوضيحات التي قدمها السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش في مسطرة التداول في موضوع النقطة من عدمه.
- ♦ وبدون مناقشة.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقاً للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	42	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	42	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	42	عضوا وهم السادة :

محمد العربي بلقاند، عبد السلام سي كوري، احمد المتصدق، خالد الفتاوي، عبد الرزاق جبور، خديجة الفضي، محمد زراف، عادل المتصدق، حسن بباوي، حميد خوزرك، مريم خاي، ثورية بوعباد، سعيدة سلاله، عبد الهادي ويسلات، ي البشير طوبا، الحسين نوار، عبد الهادي بن علا، السعيد ايت المحجوب، خليفة الشحيمي، عبد الهادي فاري، أحمد محفوظ، عبد الغني دريوش، عبد الواحد الشافقي، محمد باقة، حبيبة الكرشال، يوسف ايت رياض، جمال الدين العكروود، ي الحسن المنادي، محمد بنلعروسي، محمد بويدو، محمد الادريسي، المصطفى الوجداني، ابراهيم بوحنش، خليل بولحسن، محمد بن بلا، م. احفيظ قضاوي العباسي، توفيق بلوجور، يونس بن سليمان، عبد الصمد العكاري، محمد ايت الزاوي، اسماعيل لمغاري، عبد الاله الغلف.

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر ما يلي

صادق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجماع الاصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر التداول في النقطة المتعلقة بالبث في عملية تفويت المحلات التجارية بالسوق الجماعي الزهور لفائدة المستفيدين من الشطر الاول من عملية الترحيل والمصادقة على مبالغ التفويت المرتبطة بها.

كاتب المجلس
خالد الفتاوي

رئيس مجلس جماعة مراكش
محمد العربي بلقاند

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بعد اتخاذ مقرر التداول في النقطة، وبعد تمكينكم من الوثائق المتعلقة بالنقطة من بطاقات تقنية واللوائح الخاصة بالسوق الجماعي الزهور الخاصة بالتفويت على ضوء تقرير لجنة التقييم. قبل فتح باب المناقشة، أعطي الكلمة من جديد للسيد رئيس قسم الممتلكات الجماعية لتقديم التوضيحات، علما ان المجلس الجماعي يبت فقط في ائمة التفويت وليس له علاقة بلوائح المستفيدين والتي هي من اختصاص السلطة المحلية.

السيد هشام بل الحوتي رئيس قسم الممتلكات الجماعية

ان هذا السوق يحتوي على 209 محل تجاري منها 92 بالطابق السفلي و 117 بالطابق العلوي، وقد اجتمعت لجنة التقييم خلال اجتماع يوم 2018/2/13 وحددت مبلغ 9000 درهم للمتر المربع بالنسبة للطابق السفلي و 7200 درهم للمتر المربع بالنسبة للطابق العلوي كما هو مبين في الجدول الذي توصل به السادة الاعضاء.

السيد عبد الاله الغلف عضو المجلس الجماعي

أطالب المجلس برفع ملتص الى السلطة المحلية من أجل أن تعتمد لجنة التقييم مستقبلا أئمة تراعي الحالة الاجتماعية للمستفيدين من مثل هذه العمليات .

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

إذا لم يكن هناك أي تدخل اخر، فاني أعرض هذه النقطة على التصويت.



بطاقة تقنية حول سوق الزهور عين ايطي

الموقع : عين ايطي

المساحة الإجمالية: 8054 م²

R :43/2720 ملك خاص

العدد		الموقع
82 دكان + 10 دكاكين منفصلين عن بناية السوق	92 مجموع الدكاكين	RDC
117 دكان		Etage
209 دكان		المجموع
	صفقات عمومية: 21 دكان + 2مقاهي + 01 محلبة	RDC
	2 محلات للتبريد	Sou- Sol

ROYAUME DU MAROC

Ministère de l'intérieur

Wilaya de la Région Marrakech Safi

Commune de Marrakech

Direction général des services

Division du Patrimoine Communal



المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة مراكش أسفي عمالة مراكش

جماعة مراكش

المديرية العامة للمصالح

قسم الممتلكات الجماعية

**جدول تفصيلي لمساحات محلات سوق الزهور النخيل 1
ومبلغ تفويت المقترح من طرف اللجنة الإدارية للتقييم**

ملاحظة	المبلغ المقترح بالدرهم للمتر مربع الواحد	المساحة تقريبا	رقم الدكان	الرقم الترتيبي
<i>R.D.C</i>				
	9000.00	11.30م ²	07	1
	9000.00	11.30م ²	08	2
	9000.00	11.30م ²	09	3
	9000.00	11.30م ²	10	4
	9000.00	11.30م ²	11	5
	9000.00	11.30م ²	12	6
	9000.00	15م ²	13	7
	9000.00	15م ²	14	8
	9000.00	16م ²	15	9
	9000.00	16م ²	16	10
	9000.00	16م ²	17	11
	9000.00	16م ²	18	12
	9000.00	16م ²	19	13
	9000.00	16م ²	20	14
	9000.00	16م ²	21	15
	9000.00	16م ²	22	16

	9000.00	2م16	23	17
	9000.00	2م16	24	18
	9000.00	2م16	25	19
	9000.00	2م16	26	20
	9000.00	2م15	27	21
	9000.00	2م15	28	22
	9000.00	2م16	29	23
	9000.00	2م16	30	24
	9000.00	2م16	31	25
	9000.00	2م16	32	26
	9000.00	2م16	33	27
	9000.00	2م16	34	28
	9000.00	2م16.64	35	29
	9000.00	2م16.64	36	30
	9000.00	2م16.64	37	31
	9000.00	2م16.64	38	32
	9000.00	2م16.64	39	33
	9000.00	2م17.16	40	34
	9000.00	2م17.16	41	35
	9000.00	2م17.16	42	36
	9000.00	2م20.08	43	37
	9000.00	2م17.68	44	38
	9000.00	2م16.02	48	39
	9000.00	2م16.02	49	40
	9000.00	2م16.02	50	41
	9000.00	2م16.02	51	42
	9000.00	2م16.02	52	43
	9000.00	2م14.75	53	44

	9000.00	2م16.02	55	45
	9000.00	2م16.02	56	46
	9000.00	2م16.02	57	47
	9000.00	2م16.02	58	48
	9000.00	2م16.02	59	49
	9000.00	2م14.75	60	50
	9000.00	2م14.75	61	51
	9000.00	2م16	62	52
	9000.00	2م15	79	53
	9000.00	2م15	81	54
	9000.00	2م15	82	55
	9000.00	2م15	83	56
	9000.00	2م15	84	57
	9000.00	2م15	85	58
	9000.00	2م15	86	59
	9000.00	2م15	87	60
	9000.00	2م15	88	61
	9000.00	2م15	89	62
	9000.00	2م15	90	63
	9000.00	2م15	91	64
	9000.00	2م15	92	65
	9000.00	2م15	93	66
	9000.00	2م15	94	67
	9000.00	2م15	95	68
	9000.00	2م15	96	69
	9000.00	2م15	97	70
	9000.00	2م15	98	71
	9000.00	2م15	99	72

	9000.00	2م15	100	73
	9000.00	2م15	101	74
	9000.00	2م30	80	75
	9000.00	2م12.6	102	76
	9000.00	2م12.6	103	77
	9000.00	2م12.6	104	78
	9000.00	2م12.6	105	79
	9000.00	2م12.6	106	80
	9000.00	2م12.6	107	81
	9000.00	2م12.6	108	82
	9000.00	2م12.6	109	83
	9000.00	2م13.2	110	84
	9000.00	2م18.85	111	85
	9000.00	2م13.2	112	86
	9000.00	2م21.3	113	87
	9000.00	2م19.8	114	88
	9000.00	2م13.5	115	89
	9000.00	2م13.5	116	90
	9000.00	2م17.1	117	91
	9000.00	2م15.6	118	92
	9000.00	2م21.32	119	93
<u>Etage</u>				
	7200.00	2م15.5	120	94
	7200.00	2م15	121	95
	7200.00	2م15	122	96
	7200.00	2م15	123	97
	7200.00	2م15	124	98

	7200.00	2م 16.2	125	99
	7200.00	2م 16.3	126	100
	7200.00	2م 16.3	127	101
	7200.00	2م 16.3	128	102
	7200.00	2م 16.3	129	103
	7200.00	2م 16.3	130	104
	7200.00	2م 16.3	131	105
	7200.00	2م 15	132	106
	7200.00	2م 15	133	107
	7200.00	2م 16	134	108
	7200.00	2م 16	135	109
	7200.00	2م 16	136	110
	7200.00	2م 16	137	111
	7200.00	2م 16	138	112
	7200.00	2م 16	139	113
	7200.00	2م 16	140	114
	7200.00	2م 16	141	115
	7200.00	2م 16	142	116
	7200.00	2م 16	143	117
	7200.00	2م 16	144	118
	7200.00	2م 16	145	119
	7200.00	2م 15	146	120
	7200.00	2م 15	147	121
	7200.00	2م 16.2	148	122
	7200.00	2م 16.2	149	123
	7200.00	2م 16.2	150	124
	7200.00	2م 16.2	151	125
	7200.00	2م 16.2	152	126

	7200.00	2 م 16.2	153	127
	7200.00	2 م 15.5	154	128
	7200.00	2 م 16	156	129
	7200.00	2 م 16	157	130
	7200.00	2 م 16	158	131
	7200.00	2 م 16.5	159	132
	7200.00	2 م 16.5	160	133
	7200.00	2 م 16.5	161	134
	7200.00	2 م 20	162	135
	7200.00	2 م 17	163	136
	7200.00	2 م 16	164	137
	7200.00	2 م 17.5	165	138
	7200.00	2 م 17	166	139
	7200.00	2 م 17.4	167	140
	7200.00	2 م 19.14	168	141
	7200.00	2 م 11.34	169	142
	7200.00	2 م 09.72	170	143
	7200.00	2 م 12.31	171	144
	7200.00	2 م 21.45	172	145
	7200.00	2 م 14.75	173	146
	7200.00	2 م 14.75	174	147
	7200.00	2 م 16. 2	175	148
	7200.00	2 م 16. 2	176	149
	7200.00	2 م 16. 2	177	150
	7200.00	2 م 17. 5	178	151
	7200.00	2 م 19	179	152
	7200.00	2 م 17. 5	180	153
	7200.00	2 م 17. 5	181	154

	7200.00	2 م 16.5	182	155
	7200.00	2 م 17.5	183	156
	7200.00	2 م 17.5	184	157
	7200.00	2 م 14.75	185	158
	7200.00	2 م 14.75	186	159
	7200.00	2 م 17.5	187	160
	7200.00	2 م 13	188	161
	7200.00	2 م 16	189	162
	7200.00	2 م 16	190	163
	7200.00	2 م 15	191	164
	7200.00	2 م 17	192	165
	7200.00	2 م 16	193	166
	7200.00	2 م 16	194	167
	7200.00	2 م 16	195	168
	7200.00	2 م 16	196	169
	7200.00	2 م 12	197	170
	7200.00	2 م 16	198	171
	7200.00	2 م 16	199	172
	7200.00	2 م 14.5	200	173
	7200.00	2 م 11.2	201	174
	7200.00	2 م 18	202	175
	7200.00	2 م 16	203	176
	7200.00	2 م 14.8	204	177
	7200.00	2 م 15	205	178
	7200.00	2 م 15	206	179
	7200.00	2 م 15	207	180
	7200.00	2 م 15	208	181
	7200.00	2 م 15	209	182

	7200.00	2 م 15	210	183
	7200.00	2 م 15	211	184
	7200.00	2 م 15	212	185
	7200.00	2 م 15	213	186
	7200.00	2 م 15	214	187
	7200.00	2 م 15	215	188
	7200.00	2 م 15	216	189
	7200.00	2 م 15	217	190
	7200.00	2 م 15	218	191
	7200.00	2 م 15	219	192
	7200.00	2 م 15	220	193
	7200.00	2 م 15	221	194
	7200.00	2 م 15	222	195
	7200.00	2 م 15	223	196
	7200.00	2 م 15	224	197
	7200.00	2 م 15	225	198
	7200.00	2 م 15	226	199
	7200.00	2 م 15	227	200
	7200.00	2 م 15	228	201
	7200.00	2 م 13.2	229	202
	7200.00	2 م 13.5	230	203
	7200.00	2 م 13.2	231	204
	7200.00	2 م 13.8	232	205
	7200.00	2 م 14.4	233	206
	7200.00	2 م 13.5	234	207
	7200.00	2 م 14.4	235	208
	7200.00	2 م 15	236	209

مقرر عدد 2018/02/2/231 بتاريخ 14 فبراير 2018

النقطة الثامنة عشر من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2018 المتعلقة:

بالبث في عملية تفويت المحلات التجارية بالسوق الجماعي الزهور لفائدة المستفيدين من الشطر

الاول من عملية الترحيل والمصادقة على مبالغ التفويت المرتبطة بها.

♦ إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2018 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2018 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد احمد فتوح رئيس المنطقة الحضرية للمحاميد ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .

♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.

♦ وبعد اتخاذ مقرر التداول في النقطة و تمكين السادة الاعضاء من وثائق توضيحية تتعلق بالنقطة (بطاقة تقنية ولوائح للمحلات موضوع التفويت.

♦ وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي.

♦ وتبعاً لما حددته اللجنة الادارية للتقييم في محضر اجتماعها بتاريخ 2018/02/13.

♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقاً للقانون.

♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 42 عضوا

- عدد الأصوات المعبر عنها : 42 عضوا

- عدد الأعضاء الموافقين : 42 عضوا وهم السادة :

محمد العربي بلقائد، عبدالسلام سي كوري، أحمد المتصدق، خالد الفتاوي، عبد الرزاق جبور، خديجة الفضي، عبد المجيد ايت القاضي، محمد زراف، حسن بباوي، حميد خوزرك، جويذة العويدي، حفيظة مجدار، مريم خاي، ثورية بوعباد، سعيدة سلالة، عبد الهادي فاري، عبد الهادي ويسلات، الحسين نوار، م. البشير طوبا، عبد الهادي فاري، أحمد محفوظ، عبد الغني دريوش، عبد الواحد الشافقي، حبيبة الكرشال، جمال الدين العكروود، الحسن المنادي، محمد بلعروسي، ابراهيم بوحنش، عادل المتصدق، عبد الرحيم الفيرامي، المصطفى الوجداني، محمد الادريسي، خليل بولحسن، محمد بن بلا، محمد ايت الزاوي، م. احفيظ قضاوي العباسي، توفيق بلوجور، اسماعيل المغاري، يونس بن سليمان، خليفة الشحيمي، عبد الاله الغلف، محمد ايت بويدو.

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر ما يلي

صادق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجماع الاصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة على النحو الاتي:

▪ مسطرة تفويت المحلات التجارية المتواجدة بالسوق الجماعي الزهور المتواجد بمنطقة عين ايطي بمقاطعة النخيل لفائدة المستفيدين من عملية الترحيل وعددها 209 دكان .

▪ مبلغ التفويت المحدد من طرف اللجنة الادارية للتقييم المنعقدة بتاريخ 2018/02/13 فيما يخص

المحلات التجارية المخصصة للتجار المعنيين بالتعويض وفق ما هو مرفق بالمقرر من لوائح كما يلي:

▪ المحلات التجارية بالطابق السفلي من 1 الى 93 : 9.000,00 درهم للمتر مربع الواحد

▪ المحلات التجارية بالطابق العلوي من 94 الى 209 : 7.200,00 درهم للمتر مربع الواحد

جدول تفصيلي لمحات سوق الزهور النخيل 1
ومبلغ تفويت المقترح من طرف اللجنة الإدارية للتقييم

ملاحظة	المبلغ المقترح بالدرهم للمتر مربع الواحد	المساحة تقريبا	رقم الدكان	الرقم الترتيبي
<i>R.D.C</i>				
	9000.00	2م11.30	07	1
	9000.00	2م11.30	08	2
	9000.00	2م11.30	09	3
	9000.00	2م11.30	10	4
	9000.00	2م11.30	11	5
	9000.00	2م11.30	12	6
	9000.00	2م15	13	7
	9000.00	2م15	14	8
	9000.00	2م16	15	9
	9000.00	2م16	16	10
	9000.00	2م16	17	11
	9000.00	2م16	18	12
	9000.00	2م16	19	13
	9000.00	2م16	20	14
	9000.00	2م16	21	15
	9000.00	2م16	22	16
	9000.00	2م16	23	17
	9000.00	2م16	24	18
	9000.00	2م16	25	19
	9000.00	2م16	26	20
	9000.00	2م15	27	21
	9000.00	2م15	28	22
	9000.00	2م16	29	23
	9000.00	2م16	30	24
	9000.00	2م16	31	25
	9000.00	2م16	32	26
	9000.00	2م16	33	27
	9000.00	2م16	34	28
	9000.00	2م16.64	35	29
	9000.00	2م16.64	36	30
	9000.00	2م16.64	37	31
	9000.00	2م16.64	38	32

محضر الدورة العادية لشهر فبراير 2018 لمجلس جماعة مراكش (الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 2018/02/14)

	9000.00	2م16.64	39	33
	9000.00	2م17.16	40	34
	9000.00	2م17.16	41	35
	9000.00	2م17.16	42	36
	9000.00	2م20.08	43	37
	9000.00	2م17.68	44	38
	9000.00	2م16.02	48	39
	9000.00	2م16.02	49	40
	9000.00	2م16.02	50	41
	9000.00	2م16.02	51	42
	9000.00	2م16.02	52	43
	9000.00	2م14.75	53	44
	9000.00	2م16.02	55	45
	9000.00	2م16.02	56	46
	9000.00	2م16.02	57	47
	9000.00	2م16.02	58	48
	9000.00	2م16.02	59	49
	9000.00	2م14.75	60	50
	9000.00	2م14.75	61	51
	9000.00	2م16	62	52
	9000.00	2م15	79	53
	9000.00	2م15	81	54
	9000.00	2م15	82	55
	9000.00	2م15	83	56
	9000.00	2م15	84	57
	9000.00	2م15	85	58
	9000.00	2م15	86	59
	9000.00	2م15	87	60
	9000.00	2م15	88	61
	9000.00	2م15	89	62
	9000.00	2م15	90	63
	9000.00	2م15	91	64
	9000.00	2م15	92	65
	9000.00	2م15	93	66
	9000.00	2م15	94	67
	9000.00	2م15	95	68
	9000.00	2م15	96	69
	9000.00	2م15	97	70
	9000.00	2م15	98	71
	9000.00	2م15	99	72

محضر الدورة العادية لشهر فبراير 2018 لمجلس جماعة مراكش (الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 2018/02/14)

	9000.00	2م15	100	73
	9000.00	2م15	101	74
	9000.00	2م30	80	75
	9000.00	2م12.6	102	76
	9000.00	2م12.6	103	77
	9000.00	2م12.6	104	78
	9000.00	2م12.6	105	79
	9000.00	2م12.6	106	80
	9000.00	2م12.6	107	81
	9000.00	2م12.6	108	82
	9000.00	2م12.6	109	83
	9000.00	2م13.2	110	84
	9000.00	2م18.85	111	85
	9000.00	2م13.2	112	86
	9000.00	2م21.3	113	87
	9000.00	2م19.8	114	88
	9000.00	2م13.5	115	89
	9000.00	2م13.5	116	90
	9000.00	2م17.1	117	91
	9000.00	2م15.6	118	92
	9000.00	2م21.32	119	93
<i>Etage</i>				
	7200.00	2م15.5	120	94
	7200.00	2م15	121	95
	7200.00	2م15	122	96
	7200.00	2م15	123	97
	7200.00	2م15	124	98
	7200.00	2م16.2	125	99
	7200.00	2م16.3	126	100
	7200.00	2م16.3	127	101
	7200.00	2م16.3	128	102
	7200.00	2م16.3	129	103
	7200.00	2م16.3	130	104
	7200.00	2م16.3	131	105
	7200.00	2م 15	132	106
	7200.00	2م 15	133	107
	7200.00	2م 16	134	108
	7200.00	2م 16	135	109
	7200.00	2م 16	136	110
	7200.00	2م 16	137	111

محضر الدورة العادية لشهر فبراير 2018 لمجلس جماعة مراكش (الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 2018/02/14)

	7200.00	2 م 16	138	112
	7200.00	2 م 16	139	113
	7200.00	2 م 16	140	114
	7200.00	2 م 16	141	115
	7200.00	2 م 16	142	116
	7200.00	2 م 16	143	117
	7200.00	2 م 16	144	118
	7200.00	2 م 16	145	119
	7200.00	2 م 15	146	120
	7200.00	2 م 15	147	121
	7200.00	2 م 16.2	148	122
	7200.00	2 م 16.2	149	123
	7200.00	2 م 16.2	150	124
	7200.00	2 م 16.2	151	125
	7200.00	2 م 16.2	152	126
	7200.00	2 م 16.2	153	127
	7200.00	2 م 15.5	154	128
	7200.00	2 م 16	156	129
	7200.00	2 م 16	157	130
	7200.00	2 م 16	158	131
	7200.00	2 م 16.5	159	132
	7200.00	2 م 16.5	160	133
	7200.00	2 م 16.5	161	134
	7200.00	2 م 20	162	135
	7200.00	2 م 17	163	136
	7200.00	2 م 16	164	137
	7200.00	2 م 17.5	165	138
	7200.00	2 م 17	166	139
	7200.00	2 م 17.4	167	140
	7200.00	2 م 19.14	168	141
	7200.00	2 م 11.34	169	142
	7200.00	2 م 09.72	170	143
	7200.00	2 م 12.31	171	144
	7200.00	2 م 21.45	172	145
	7200.00	2 م 14.75	173	146
	7200.00	2 م 14.75	174	147
	7200.00	2 م 16. 2	175	148
	7200.00	2 م 16. 2	176	149
	7200.00	2 م 16. 2	177	150
	7200.00	2 م 17. 5	178	151

محضر الدورة العادية لشهر فبراير 2018 لمجلس جماعة مراكش (الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 2018/02/14)

	7200.00	2 م 19	179	152
	7200.00	2 م 17.5	180	153
	7200.00	2 م 17.5	181	154
	7200.00	2 م 16.5	182	155
	7200.00	2 م 17.5	183	156
	7200.00	2 م 17.5	184	157
	7200.00	2 م 14.75	185	158
	7200.00	2 م 14.75	186	159
	7200.00	2 م 17.5	187	160
	7200.00	2 م 13	188	161
	7200.00	2 م 16	189	162
	7200.00	2 م 16	190	163
	7200.00	2 م 15	191	164
	7200.00	2 م 17	192	165
	7200.00	2 م 16	193	166
	7200.00	2 م 16	194	167
	7200.00	2 م 16	195	168
	7200.00	2 م 16	196	169
	7200.00	2 م 12	197	170
	7200.00	2 م 16	198	171
	7200.00	2 م 16	199	172
	7200.00	2 م 14.5	200	173
	7200.00	2 م 11.2	201	174
	7200.00	2 م 18	202	175
	7200.00	2 م 16	203	176
	7200.00	2 م 14.8	204	177
	7200.00	2 م 15	205	178
	7200.00	2 م 15	206	179
	7200.00	2 م 15	207	180
	7200.00	2 م 15	208	181
	7200.00	2 م 15	209	182
	7200.00	2 م 15	210	183
	7200.00	2 م 15	211	184
	7200.00	2 م 15	212	185
	7200.00	2 م 15	213	186
	7200.00	2 م 15	214	187
	7200.00	2 م 15	215	188
	7200.00	2 م 15	216	189
	7200.00	2 م 15	217	190
	7200.00	2 م 15	218	191

محضر الدورة العادية لشهر فبراير 2018 لمجلس جماعة مراكش (الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 2018/02/14)

	7200.00	2 م 15	219	192
	7200.00	2 م 15	220	193
	7200.00	2 م 15	221	194
	7200.00	2 م 15	222	195
	7200.00	2 م 15	223	196
	7200.00	2 م 15	224	197
	7200.00	2 م 15	225	198
	7200.00	2 م 15	226	199
	7200.00	2 م 15	227	200
	7200.00	2 م 15	228	201
	7200.00	2 م 13.2	229	202
	7200.00	2 م 13.5	230	203
	7200.00	2 م 13.2	231	204
	7200.00	2 م 13.8	232	205
	7200.00	2 م 14.4	233	206
	7200.00	2 م 13.5	234	207
	7200.00	2 م 14.4	235	208
	7200.00	2 م 15	236	209

كاتب المجلس
خالد الفتاوي

رئيس مجلس جماعة مراكش
محمد العربي بلقاند

البت في قبول هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة " ايريا روسور" لفائدة جماعة مراكش.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

الكلمة للسيد الحسين نوار رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لتلاوة نص تقرير اللجنة في موضوع النقطة.

السيد الحسين نوار رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

النقط ذات الارقام: 15 – 19



المجلس الجماعي لمدينة مراكش

تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

حول النقطتين رقم 15-19 .

من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2018

النقطة رقم 15 :

الدراسة والمصادقة على اتفاقية بين مجلس جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار" تتعلق بمساهمة جماعة مراكش في تمويل استثمار تاهيل شبكة الانارة العمومية. □

النقطة رقم 19 :

البحث في قبول هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة "ايريا روسور" لفائدة جماعة مراكش. □



تقرير عن اجتماع

اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار استكمال تحضير النقط المدرجة في جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2018، وتبعا للدعوة عدد 1720 بتاريخ 2018/01/26 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة، استأنفت اللجنة المذكورة اجتماعاتها يوم الثلاثاء 06 فبراير 2018 على الساعة الحادية عشر صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد الحسين نوار رئيس اللجنة لمواصلة تدارس النقط الآتية:

- الدراسة والمصادقة على اتفاقية بين مجلس جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية "حاضرة الأنوار" تتعلق بمساهمة جماعة مراكش في تمويل استثمار تاهيل شبكة الانارة العمومية.

- البحث في قبول هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة "بيريا روسور" لفائدة جماعة مراكش.

- حضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس السيد:
أحمد المتصدق : النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي

- وحضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:
عبد الهادي ويسلات، عبد الهادي تلماضي، محمد باقة، عبد الغني دريوش، أحمد عبيلة، م. عبد الحفيظ المغراوي

- وشارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:
إبراهيم بوحنش، خليفة الشحيمي، محمد بنلعروسي، المصطفى الوجداني، حسن بباوي، توفيق بلوجور، عبد الهادي بن علا.
كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

عبد الكريم الخطيب	:	المدير العام لمصالح جماعة مراكش
محمد المحير	:	رئيس قسم أعمال المجلس
عادل الشراط	:	رئيس قسم التعمير
رشيد بوزيتي	:	رئيس مصلحة تنظيم أعمال اللجن
عادل الزرود	:	عن قسم أعمال المجلس
سعد نجاي	:	عن قسم أعمال المجلس

في بداية الاجتماع، وبعد كلمة الشكر والترحيب بالسادة الحضور، ذكر السيد رئيس اللجنة بالنقط المتعلقة والمؤجلة المضمنة في جدول أعمال اللجنة والمدرجة في جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2018، وباتفاق مع السادة الاعضاء تناولت اللجنة بالدراسة النقط الجاهزة على النحو الآتي:

النقطة رقم 15:

- الدراسة والمصادقة على اتفاقية بين مجلس جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية "حاضرة الأنوار" تتعلق بمساهمة جماعة مراكش في تمويل استثمار تاهيل شبكة الانارة العمومية.

في بداية مناقشة هذه النقطة، وبعد الترحيب بالحضور وتمكين السادة الأعضاء من نسخة من مشروع الاتفاقية موضوع الدراسة، ولإطلاع السادة الاعضاء على حيثيات الموضوع، أعطى السيد رئيس اللجنة الكلمة للسيد النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي لتقديم التوضيحات.

وفي هذا الاطار، أكد السيد النائب أن مشروع "حاضرة الأنوار" من بين المشاريع المهيكلية الكبرى بمدينة مراكش الذي يهتم تجويد وعصرنة قطاع الانارة العمومية بأقل تكلفة حيث تم إنشاء شركة تنمية محلية بمسمى "حاضرة الأنوار" العام الماضي لتجاوز الطريقة التقليدية في تدبير المرفق و التي تستنزف ميزانية الجماعة، مشيرا أن الشركة بدأت عملها بالمدينة بشكل تدريجي، حيث تم تقسيم تراب الجماعة إلى 6 مناطق: المدينة داخل السور، جزء من مقاطعة جليز، مقاطعتي سيدي يوسف بن علي والنخيل، مقاطعة المنارة وما تبقى من مقاطعة جليز، أحياء المسيرة ثم منطقة المحاميد، موضحا أن موضوع النقطة يتمحور حول المصادقة على اتفاقية تتعلق بتحديد شروط وكيفيات تمويل أشغال تأهيل الانارة العمومية المضمنة في الاتفاقية الأصلية الخاصة بالنجاعة الطاقية، مشيرا أن هذه الاتفاقية تهم مبلغ 58 مليون درهم المقدم من طرف صندوق التجهير الجماعي لفائدة جماعة مراكش من أجل تمويل جزء من مساهمة وزارة الداخلية في برنامج "مراكش ... الحاضرة المتجددة" في الشق المتعلق بتأهيل الانارة العمومية حيث سيتم تحويل هذا المبلغ إلى الفصل الخاص باقتناء العتاد بالجزء الثاني من الميزانية .

عقب ذلك، فتح باب النقاش موازاة مع تلاوة نص الاتفاقية حيث سجل السادة الأعضاء استفسارات واقتراحات عامة وأخرى تهم الاتفاقية جاءت كالآتي:

- التساؤل حول ما إذا كانت الجماعة بإنشائها لهذه الشركة سترفع يدها بشكل كلي عن تدبير قطاع الانارة العمومية وهل هذه الخطوة ستضمن جودة الخدمة وربحا ماديا للجماعة.
- الاستفسار حول نظام يد العاملة داخل الشركة ومصير العمال التابعين للجماعة.
- اقتراح أن يتم عرض النقطة على شكل ملحق تعديلي لعقد التدبير وليس اتفاقية نظرا لتغيير التركيبة المالية للمشروع مع المطالبة بعرض هذه التركيبة على أنظار المجلس.
- التساؤل حول ما إذا كان هذا الاستثمار سيضيف أمور جديدة لقطاع الانارة العمومية أم سيقصر فقط على تأهيله.
- اقتراح إضافة عبارة "في المكون G4 المتعلق باقتناء العتاد الخاص بالتجهيزات الحديثة " إلى آخر الفقرة الثالثة من المادة الثالثة.

ولمزيد من التوضيحات، وإجابة على بعض هذه التساؤلات، أعطيت الكلمة من جديد للسيد النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي الذي أكد أن تأهيل الانارة العمومية يحتاج إلى استثمارات وشركة التنمية المحلية هي الحل الأنسب قانونيا وتنظيميا لجلبها، غير أن إنشاء شركة التنمية المحلية لا يخلي الجماعة مسؤوليتها كليا عن تدبير القطاع فهي طرف أساسي في "حاضرة الأنوار" و تمتلك نسبة 61% من أسهمها وهذا التدبير خاضع لكناش تحملات يفرض على الشريك الخاص تقديم خدمة جيدة بمعايير دولية وبأقل تكلفة وسيتمكن الجماعة من تتبع استهلاك الإنارة بشكل دقيق وفق أحدث التقنيات في المجال، مبرزا أن تغطية مدينة مراكش بالإنارة العمومية وصلت حاليا إلى نسبة 86% وهي التغطية الأعلى على الصعيد الوطني رغم أنها تغطية تقليدية ولا ترقى لمستوى مدينة سياحية من حجم مراكش وهذا ما تسعى الشركة إلى تغييره، وفيما يتعلق بمصير العمال التابعين للجماعة، أوضح السيد النائب أنه سيتم اختيار 60 عامل جماعي مؤهل سيدمجون بشكل تدريجي داخل الشركة.

وفي ما يخص صيغة الاتفاقية المعروضة، أشار السيد النائب أنها جاءت باقتراح من صندوق التجهيز الجماعي كوسيلة لبرمجة جزء من حصة وزارة الداخلية في برنامج "مراكش ... الحاضرة المتجددة"، مضيفاً أن المتغيرات موضوع النقطة لا تمس جوهر العقد وبالتالي فلا حاجة إلى عرضها على أنظار المجلس.

وتبعاً لذلك، ونظراً لأهمية الموضوع الذي يندرج في إطار برنامج "مراكش ... الحاضرة المتجددة"، وحتى يتسنى تمويل مشروع شركة "حاضرة الأنوار" الهادف إلى تدبير قطاع الانارة العمومية بطريقة حديثة وبأقل تكلفة، وافقت اللجنة على اتفاقية بين مجلس جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية "حاضرة الأنوار" تتعلق بمساهمة جماعة مراكش في تمويل استثمار تأهيل شبكة الانارة العمومية وفق التعديل المشار إليه بالجدول التالي والمرفقة بالتقرير على أساس التفكير في امكانية اعادة النظر في صيغة طرح الموضوع ككل وعرضه في شكل ملحق تعديلي لعقد التدبير الشركة بمقتضى اتفاقية النجاعة الطاقية وليس بصيغة الاتفاقية المعروضة نظراً لتغيير التركيبة المالية للمشروع.

رقم المادة	النص الأصلي للاتفاقية	التعديلات المقترحة من طرف اللجنة
المادة 3	<p>المادة الثالثة : كلفة المشاريع وطرق تمويلها</p> <p>تبعاً لمقتضيات اتفاقية النجاعة الطاقية الموقعة بين كل جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية "حاضرة الأنوار" بتاريخ ***** .</p> <p>وتبعاً لمقتضيات الاتفاقية الخاصة المتعلقة بتحديد كيفية تخصيص اعتمادات مقدمة من طرف صندوق التجهيز الجماعي لفائدة جماعة مراكش من أجل تمويل جزء من مساهمة وزارة الداخلية في برنامج مراكش الحاضرة المتجددة الموقعة بالرباط 07 غشت 2017 بين كل من وزارة الداخلية وجماعة مراكش .</p> <p>فالاعتماد المرصود من طرف جماعة مراكش يبلغ 58.000.000,00 درهم وسيوجه لتأهيل شبكة الانارة العمومية .</p> <p>تخول هذه المساهمة المالية المحتسبة داخل الاستثمار الاجمالي المتضمن في اتفاقية النجاعة الطاقية إعادة التركيبة المالية في افق خفض كلفة المشروع .</p>	<p>إضافة إلى الفقرة الثالثة لتصبح كالآتي:</p> <p>..</p> <p>...</p> <p>فالاعتماد المرصود من طرف جماعة مراكش يبلغ 58.000.000.00 درهم وسيوجه لتأهيل شبكة الانارة العمومية في المكون G4 المتعلق باقتناء العتاد الخاص بالتجهيزات الحديثة.</p> <p>...</p>

مشروع اتفاقية متعلقة بمساهمة الجماعة في البرنامج الاستثماري لتأهيل

شبكة الانارة العمومية المسطر في اتفاقية النجاعة الطاقية

بين

جماعة مراكش

وشركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار"

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015).
- وبناء على القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 124-96-1 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1417 الموافق 30 غشت 1996 كما تم تغييره وتتميمه.
- وبناء على مقرر المجلس الجماعي لمراكش عدد 2016/02/2/44 بتاريخ 18 فبراير 2016 المتخذ خلال الدورة العادية 2016، القاضي بإحداث شركة مساهمة للتنمية المحلية لتدبير مرفق الانارة العمومية؛
- وبناء على مقرر المجلس الجماعي لمراكش عدد 2016/05/98 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر ماي 2016 المتعلق بالموافقة على تعديل النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية لتدبير مرفق الانارة العمومية حاضرة الانوار وبناء على باقي القوانين الجاري بها العمل،
- مقرر عدد 2017/07/185 بتاريخ 13 يوليوز 2017 المتخذ للمصادقة على طلب قروض من صندوق التجهيز الجماعي FEC للمساهمة في تمويل المشاريع المدرجة في إطار البرنامج مراكش الحاضرة المتجددة،
- وتبعا لاتفاقية النجاعة الطاقية بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية.
- ولأجل تثمين آليات تمويل البرنامج المسطر في الاتفاقية بشكل إيجابي على التزامات الجماعة في هذه الاتفاقية وتسريع البرنامج المسطر في أهداف الاتفاقية

تم إبرام اتفاقية متعلقة بمساهمة الجماعة في البرنامج الاستثماري لتأهيل شبكة الانارة العمومية المسطر في اتفاقية النجاعة الطاقية

بين:

جماعة مراكش ممثلة بالسيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي مقرها الاجتماعي القصر البلدي بشارع محمد الخامس
من جهة

يصطلح عليه في الاتفاقية ب " الجماعة "

و شركة التنمية المحلية حاضرة الانوار ممثلة بالسيد ومقرها الاجتماعي القصر البلدي شارع محمد الخامس .
من جهة أخرى

يصطلح عليه في الاتفاقية ب " شركة التنمية المحلية "

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى : هدف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية الى تحديد شروط وكيفيات تمويل اشغال تأهيل شبكة الانارة العمومية المسطر في اتفاقية النجاعة

الطاقية

المادة الثانية : إدارة المشروع (صاحبة المشروع)

تتكلف شركة التنمية المحلية ” حاضرة الانوار ” ، بصفتها صاحبة المشروع ، بتدبير مرفق الإنارة العمومية لمدينة مراكش .

ولأجل تحقيق أهداف النجاعة الطاقية تقوم شركة حاضرة الأنوار بما يلي :

- تتبع عقد النجاعة الطاقية - فواتير الاستهلاك التي تتحملها الجماعة – والتدبير الطاقى والتتبع التقني المتطابق مع الضمانات الاقتصادية للطاقة G1
 - الاستغلال وصيانية وتجديد التجهيزات الحالية والحديثة G2
 - الإصلاحات الكبرى لتجديد التجهيزات المتواجدة G3
 - اقتناء العتاد المتعلق بالتجهيزات الحديثة G4
- كما تتضمن هذه العناصر عملية تتبع وقيادة مشروع النجاعة الطاقية تعتمد على مخطط التدابير والمراجعة .

المادة الثالثة : كلفة المشاريع وطرق تمويلها

تبعاً لمقتضيات اتفاقية النجاعة الطاقية الموقعة بين كل جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية ” حاضرة الانوار” .

وتبعاً لمقتضيات الاتفاقية الخاصة المتعلقة بتحديد كيفية تخصيص اعتمادات مقدمة من طرف صندوق التجهيز الجماعي

لفائدة جماعة مراكش من اجل تمويل جزء من مساهمة وزارة الداخلية في برنامج مراكش الحاضرة المتجددة الموقعة بالرباط 07 غشت 2017 بين كل من وزارة الداخلية وجماعة مراكش .

فالاعتماد المرصود من طرف جماعة مراكش يبلغ 58.000.000,00 درهم وسيوجه لتأهيل شبكة الانارة العمومية في

المكون G4 المتعلق باقتناء العتاد الخاص بالتجهيزات الحديثة.

تخول هذه المساهمة المالية المحتسبة داخل الاستثمار الاجمالي المتضمن في اتفاقية النجاعة الطاقية إعادة التركيبية

المالية في افق خفض كلفة المشروع .

المادة الرابعة: تتبع تنفيذ الاتفاقية

يتألف لجنة لتتبع تنفيذ الاتفاقية السيد والي جهة مراكش اسفي او من ينوب عنه بصفته رئيساً ؛ وتتكون من :

- ممثل عن مجلس جماعة مراكش بصفته عضواً ؛
 - ممثل عن شركة التنمية المحلية ” حاضرة الانوار ” بصفته عضواً .
- يعهد لهذه اللجنة بتتبع تنفيذ الاتفاقية ،

بعد انعقاد كل اجتماع للجنة ، يحرر محضر من طرف رئيسها ويتكلف بإرساله لأعضائها .

المادة الخامسة : تاريخ سريان مفعول الاتفاقية

يصبح مفعول هذه الاتفاقية نافذاً ابتداءً من تاريخ التوقيع عليها .

حرر في: بتاريخ

- البث في قبول هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة "إيريا روسور" لفائدة جماعة مراكش.

في بداية مناقشة هذه النقطة، أعطيت الكلمة للسيد رئيس قسم التعمير الذي أوضح أن الهبة موضوع النقاش عبارة عن قطعة أرضية متواجدة بمدخل مدينة مراكش مساحتها 5 هكتارات و 23 آر و 8 سنتيار ستخصص لمشروع مدينة الفنون الشعبية « La cité des arts » المندرج ضمن برنامج "مراكش ... الحاضرة المتجددة"

وبعد فتح باب المناقشة وإبداء الرأي، وحيث تبين للسادة أهمية الهبة موضوع النقطة والتي ستخصص لمشروع مدينة الفنون الشعبية الذي من شأنه أن يساهم في إغناء الموروث الثقافي والحضاري للمدينة الحمراء، أبدت اللجنة موافقتها المبدئية على قبول هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة "إيريا روسور" لفائدة جماعة مراكش على أساس عرض ورقة تقنية متعلقة بها على أنظار المجلس خلال الجلسة العامة. وبذلك تكون اللجنة قد انتهت دراستها للنقط الجاهزة على أساس استكمال تدارس النقط المؤجلة الآتية ادناه لغياب المعطيات الخاصة بها في جلسة مقبلة:

8. البث في عملية تفويت المحلات التجارية بالسوق الجماعي الزهور لفائدة المستفيدين من الشطر الأول من عملية الترحيل والمصادقة على مبالغ التفويت المرتبطة بها.
9. فتح حساب خصوصي يتعلق بمشروع المركز المتعدد الوظائف والسوق المركزي بجليز.
10. البث في عملي كراء و تفويت المحلات التجارية المتواجدة بالسوق الجماعي المحاميد (قرب عملية برج الزيتون) لفائدة المستفيدين من عملية الترحيل والمصادقة على السومة الكرائية و قيمة التفويت المرتبطتين بهما.
11. الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين الوزارة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالبيئة ومجلس جماعة مراكش وشركة Société Medina Bike شركة ذات مسؤولية محدودة SARL لتدبير مشروع الدراجات الهوائية الذاتية الخدمة في مدينة مراكش (-Vélos en Libre Service) (VLS).
12. البث في عملية كراء الجلسات المتواجدة بالسوق الجماعي المحاميد 9 للباعة الجائلين.
13. اعادة برمجة بعض الاعتمادات في الجزء الثاني من ميزانية جماعة مراكش.
14. اطلاع المجلس الجماعي على بيان حصر النتيجة العامة لميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2017 مع برمجة الفائض الحقيقي برسم نفس السنة.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة

الحسين نوار

ورقة تقنية

الموضوع	:	هبة عقارية عبارة عن قطعة أرضية لفائدة جماعة مراكش
اسم الملك	:	عرصة المخازنية
رقم الرسم العقاري	:	04/259307
الموقع	:	دائرة أحواز جماعة الجنانات كلم 7 طريق الدار البيضاء
المساحة	:	63 هكتار 50 آر و 20 سنتيار
المالك	:	1- شركة "إريا روسور" 2- الأحياس العامة
المشروع	:	استخراج قطعة أرضية مساحتها 5 هكتارات 23 آر و 8 سنتيار من الرسم العقاري عدد 04/259307 لتشييد "مدينة الفنون" ضمن برنامج "الحاضرة المتجددة"

بعد تلاوة نص تقرير اللجنة حول النقطة، فإن الأمر يتعلق بقبول هبة عقارية عبارة عن قطعة أرضية تبلغ مساحتها 1.5 هكتار وقد سبق للشركة المعنية أن تنازلت عن قطعة أرضية أخرى مجاورة تبلغ مساحتها 4 هكتارات وذلك لتمكين المجلس الجماعي من احداث مدينة للإبداع والفنون وذلك قرب متحف الماء.

باب المناقشة مفتوح حول النقطة.

و ان لم يكن هناك اي تدخل، فاني اعرض النقطة على التصويت.

مقرر عدد 2018/02/232 بتاريخ 14 فبراير 2018

النقطة التاسعة عشر من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2018 المتعلقة:

بالبث في قبول هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة "ايريا روسور" لفائدة جماعة مراكش.

♦ إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2018 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2018 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد احمد فتوح رئيس المنطقة الحضرية للمحاميد ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .

♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.

♦ وبعد تقديم تقرير اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.

♦ وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي.

♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.

♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 44 عضوا

- عدد الأصوات المعبر عنها : 44 عضوا

- عدد الأعضاء الموافقين : 44 عضوا **وهم السادة :**

محمد العربي بلقائد، عبد السلام سي كوري، عبد الرزاق جبور، عبد المجيد ايت القاضي، خديجة الفضي، محمد زراف، عادل المتصدق، عبد الفتاح رزكي، حسن بباوي، حميد خوزرك، عبد الرحيم الفيرامي، جريدة العويدي، حفيظة مجدار، سعيدة سلالة، ثورية بوعباد، عبد الهادي ويسلات، عبد الهادي بن علا، الحسين نوار، احمد محفوظ، ي البشير طوبا، عبد الهادي فاري، عبد الغني دريوش، عبد الواحد الشافقي، عبد الجليل بنسعود، حبيبة الكرشال، محمد الادريسي، جمال الدين العكروود، ي الحسن المنادي، محمد بنلعروسي، محمد ايت بويدو، ي عبد الحفيظ المغراوي، المصطفى الوجداني، السعيد ايت المحجوب، خليل بولحسن، محمد بن بلا، توفيق بلوجور، محمد ايت الزاوي، ي احفيظ قضاوي العباسي، يوسف ايت رياض، اسماعيل امغاري، يونس بن سليمان، خليفة الشحيمي ، عبد الصمد العكاري، عبد الاله الغلف.

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر ما يلي

صادق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجماع الاصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بقبول هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة "إيريا روسور" لفائدة جماعة مراكش وهي عبارة عن قطعة ارضية مساحتها 5 هكتارات و 23 آر و 8 سنتيار ستخصص لمشروع مدينة الفنون الشعبية « La citée des arts » المندرج ضمن برنامج "مراكش ... الحاضرة المتجددة" مستخرجة من الرسم العقاري عدد 04/259307 والآتية معطياتها التقنية في البطاقة الآتية:

الموضوع	:	هبة عقارية عبارة عن قطعة أرضية لفائدة جماعة مراكش
اسم الملك	:	عرصة المخازنية
رقم الرسم العقاري	:	04/259307
الموقع	:	دائرة أحواز جماعة الجنانات كلم 7 طريق الدار البيضاء
المساحة	:	63 هكتار 50 آر و 20 سنتيار
المالك	:	1- شركة "إيريا روسور" 2- الأحياس العامة

نائب كاتب المجلس
ي احفيظ قضاوي العباسي

رئيس مجلس جماعة مراكش
محمد العربي بلقاند

النقطة العشرون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2018 (الجلسة الثانية بتاريخ 2018/02/14):

فتح حساب خصوصي بتعلق بمشروع المركز المتعدد الوظائف والسوق المركزي بجليز.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

هذه النقطة لم تعرض على اللجنة لدراستها لان الورقة التقنية المتعلقة بها لم تكن جاهزة ولذلك سأطلب من المجلس التصويت على مبدأ مناقشتها الان كما ينص على ذلك القانون في اطار مقرر التداول طبقا للمادة 28 من القانون التنظيمي المتعلقة بالجماعات..

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بعد اتخاذ مقرر التداول في النقطة، فاني أطلب من السيد رئيس قسم الممتلكات الجماعية والسيد رئيس قسم التخطيط والدراسات الاستراتيجية تقديم التوضيحات والعروض اللازمة تمهيدا للمناقشة.

السيد هشام بل الحوتي رئيس قسم الممتلكات الجماعية

للتذكير بالسياق العام لهذا الموضوع، فان المجلس الجماعي قد سبق له أن بث في دورات سابقة بشأن مشروع المركز المتعدد الوظائف والسوق المركزي بجليز وللتذكير فان السوق المركزي القديم الذي كان مشيدا على القطعة الارضية المشيد عليها المركب التجاري "كاري ايدن" كان موضوع اتفاقية بين مجلس بلدية المنارة سابقا والمؤسسة الجهوية للتجهز والبناء على اساس أن يتم ترحيل تجار ذلك السوق مؤقتا الى البقعة الارضية المتواجدة قرب القيادة الجهوية للدرك الملكي ثم ارجاعهم الى السوق بعد بنائه من جديد، وقد عرفت هذه العملية عدة عراقيل نظرا لان البقعة الارضية المخصصة لم تكن ملائمة للتجار واعتبارا لطول المدة التي استغرقتها بناء مشروع المركز التجاري "كاري ايدن" فقد عقد ملحق للاتفاق على اساس أن يتم التخلي نهائيا عن ترحيل هؤلاء التجار من موقعهم الحالي قرب القيادة الجهوية للدرك الملكي مقابل أن تقوم الجماعة بتعبئة وعاء عقاري جديد وهي القطعة الارضية التي كانت تحتضن مقر التعاون الوطني وذلك من أجل بناء سوق مركزي جديد، وقد استقر الرأي في المجلس السابق على أن يبني هذا السوق المركزي الجديد على طابق ارضي علما أن هذه البقعة الارضية هي مصنفة حسب مقتضيات التعمير R+5، وبعد مناقشة الامر مع المكتب المسير أرتأى أن يحدث مشروعا متكامل على هذه القطعة الارضية وهو المشروع المعروض على المجلس اليوم .

السيد المهندس سمير لعربية رئيس قسم التخطيط والدراسات الاستراتيجية

بخصوص هذا المشروع فانه يقع على مساحة تبلغ 2700 م² وسيكون مركزا للأعمال سيعطي قيمة مضافة للمنطقة وسيتمكن الجماعة من الاستفادة من مجموعة من المحلات التجارية التي ستدر على الجماعة مداخيل كبيرة سواء عن طريق الكراء أو التفويت، ولأجل ذلك فانه لا بد من فتح حساب خصوصي للتمكن من الاتفاق على أشغال احداث هذا المشروع الذي يقع في موقع استراتيجي جدا وهذا المشروع كان موضوع مباراة هندسية معمارية، وقد فاز في هذه المباراة التصميم المعروض عليكم والذي يراعي مبدأ النجاعة الطاقية وهو يحتوي على مراكز للسيارات على مستويين تحت ارضيين بسعة 200 سيارة وقد تم تخصيص الطابق الارضي والطابق الاول للتجار المرحلين وذلك حسب نوعية نشاطهم التجاري وتصل المساحة الاجمالية المغطاة للمشروع الى 17000 م² بينما تصل التكلفة الاجمالية الى 100 مليون درهم .

ان الهدف من فتح هذا الحساب الخصوصي هو تمويل هذا المشروع ونحن نتوفر حاليا على مبلغ 30 مليون درهم التي هي الضمانة المالية لمشروع "كاري ايدن" وسوف يستكمل مبلغ الأشغال من المداخيل المتوقعة لمتاجر هذا المركز التجاري والتي يبلغ عددها 132 ويقدر هذا المبلغ ب 30 مليون درهم بينما تقدر مداخيل المكاتب ب 10 مليون درهم وهناك كذلك المداخيل المتوقعة من المراكن وغيرها، ونحن نقدر أن العائد المالي الذي ستحصل عليه الجماعة كفائض مالي هو 70 مليون درهم.

السيد عبد الإله الغلف عضو المجلس الجماعي

لقد سرتني كثيرا الطريقة التقنية التي عرض بها هذا المشروع لأنها تسهل على السادة أعضاء المجلس الاحاطة بكل الجوانب المشروع ولا يسعنا الا أن نوافق عليه.

السيد مصطفى الوجداني عضو المجلس الجماعي

اتساءل عن الوضعية العقارية للقطعة الأرضية المشيد عليها حاليا السوق البديل حتى لا نتعرض مستقبلا لأية دعاوى قضائية للمطالبة بأية تعويضات.

أما بالنسبة للمشروع فهو مشروع مهم والكل يثمنه غالبا وقد كان العرض المقدم واضحا انما اتساءل هل تم الاخذ في الاعتبار القدرة المالية للتجار المرحلين لتفويتهم المتاجر المرصودة لهم في هذا المشروع.

السيد محمد الإدريسي عضو المجلس الجماعي

يجب أن نصفق بحرارة للمجهودات الكبيرة التي قام بها الاطر الجماعية لإخراج هذا المشروع الى حيز الوجود، الشيء الذي يدل على الكفاءة المهنية التي يتحلون بها والتي تضاهاى مثلتها في القطاع الخاص .

والسؤال الذي يفرض نفسه بخصوص المشروع هو تاريخ ابتداء الاشغال وتاريخ نهايتها أما بخصوص أئمة التفويت بالنسبة للتجار المرشحين فإذا كان هناك توافق حولها معهم فيجب أن ننجز معهم الاجراءات سريعا لأننا لا نضمن أن تظهر عراقيل اخرى مستقبلا اذا لم ينجز المجلس هذا الامر في مدة انتدابه، أما بالنسبة للقطعة الارضية المقام عليها حاليا السوق فحبذا لو تم اخبار المجلس بالمال المخصص لها سواء كانت تابعة للمجلس أو لأية جهة اخرى.

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي

ان هذا المشروع يشكل في الحقيقة اضافة نوعية الى هذه المنطقة ويعتبر سابقة في تاريخ المجالس الجماعية خصوصا من الناحية المعمارية والتي تبارت بشأنها العديد من المكاتب الهندسية المرموقة.

اما بالنسبة للتركيبية المالية والبالغة 100 مليون، فان الجماعة تتوفر فقط على مبلغ 30 مليون درهم منها بمعنى أننا مازلنا في حاجة الى مبلغ 70 مليون درهم، وعندما كان السيد المهندس يتحدث عن مصادر التمويل الاخرى تحدث عن مداخيل بيع المحلات التجارية في اطار مجموعة من التقديرات المالية، لكنني أعتقد أن السيد المهندس كان يتحدث عن المداخيل وليس عن مصادر التمويل.

أما المعطى الثاني فهو أن الجماعة ليست مقاولا خاصا حتى يمكنها البيع عن طريق التصاميم لان الجماعة تخضع لقوانين وانظمة معينة تحت امرة سلطة الوصاية، ولذلك فقبل فتح الحساب الخصوصي لابد من اخذ رأي وزارة الداخلية حول هذا المشروع الذي يكلف مبلغا كبيرا والذي هو في نهاية المطاف سوق جماعي أيا كان المسمى الذي نسميه به ويخضع لنظام الاسواق الجماعية ويخضع تفويت محلاته التجارية لتقييم لجنة التقويم الاقليمية، أما بخصوص مصادر التمويل فيجب أن نكون واقعية لأنني أعتقد أن البيع عن طريق التصميم مسطرة ليس من حق المجلس الجماعي سلوكها لأنه ليس مقاولا خاصة بل هو مؤسسة عمومية لذلك لابد من وضع تركيبية مالية حقيقية بمصادر تمويل واضحة سواء من طريق وزارة الداخلية أو صندوق التجهيز الجماعي أو اي شريك اخر.

السيد هشام بل الحوتي رئيس قسم الممتلكات الجماعية

بالنسبة للعلاقة مع التجار، فهناك اتفاقية مع مجلس بلدية المنارة سابقا وبموجبها تم تحديد ثمن الاستفادة من المتر المربع بالنسبة لمشروع "كاري ايدن" وهو 15000 درهم وقد أكد الملحق رقم 1 الموقع سنة 2006 هذا الثمن، لكن بعد انجاز المشروع وجد هؤلاء التجار أن الموقع المخصص لهم لا يناسبهم، ولذلك تم توقيع الملحق رقم 2 والذي يلتزم بموجبه التجار بالتخلي عن حقهم في مشروع "كاري ايدن" وبالمقابل تلتزم شركة المركز متعدد الوظائف والتي حلت محل المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء في هذا المشروع بوضع تحت تصرف المجلس مبلغ 30 مليون درهم لتعويض من يريد من هؤلاء التجار التخلي نهائيا عن حقه بمبلغ 200 الف درهم، وقد قبل بهذا الحل 7 تجار أما باقي التجار وعددهم 132 فقد قبلوا الاستفادة من المشروع الجديد بثمن محدد وهو 15 الف درهم للمتر المربع علما أن القيمة الحقيقية للمتر المربع هي 50 الف درهم.

أما بالنسبة لتمويل المشروع فسوف يتم عبر عدة مراحل تتناسب مع تقدم انشائه وسوف يتم فتح حساب خصوصي بمبلغ الوديعة المالية التي وضعتها شركة المركز متعدد الوظائف تحت تصرف المجلس والبالغ 30 مليون درهم، أما باقي المداخيل فسوف تأتي من المبالغ لتي سيدفعها التجار لتملك المتاجر

المخصصة لهم مع العلم أن الجماعة من حقها البيع حتى إذا كان المشروع مازال في طور الانجاز لان ذلك يسمح به القانون .

أما بالنسبة للوضعية العقارية المقام عليها سوق التجار المرشحين فهو تابع للملك الخاص للدولة وهناك مفاوضات مع الاملاك المخزنية لاقتنائه وبالنسبة لمدة انجاز المشروع فان المدة المقررة هي 24 شهرا.

السيد ابراهيم بوحنش عضو المجلس الجماعي

بخصوص المركز بصفة عامة والمرافق المشتركة بصفة خاصة، فاني أطلب من المجلس وضع نظام داخلي لتدبيرها حتى يتم المحافظة على جمالياتها ورونقها سواء ما يتعلق باحتلال الملك العمومي داخل الاجزاء المشتركة أو نصب اللوحات الاشهارية أو غيرها من الامور التنظيمية والتي يجب أن يتولاها مدير خاص على نفقة الملاك و المكترين.

السيد عبد الغني دريوش عضو المجلس الجماعي

في البداية أشكر الادارة على الطريقة الجديدة في عرض المعطيات الخاصة بالنقط المعروضة على المجلس واتمنى أن يتم الاستمرار على هذا النهج في كل النقاط وخصوصا النقط التقنية التي تتطلب ايضاحات وتصاميم ومخططات وغيرها .

أما بخصوص المشروع في حد ذاته فرغم ان المعروض علينا اليوم هو الموافقة على فتح حساب خصوصي الا اني اتساءل لماذا لم يعرض المشروع على المجلس لأخذ الموافقة على احداثه.

السيد محمد ايت الزاوي عضو المجلس الجماعي

أشكر الادارة على المجهود الكبير الذي قامت به لإعداد هذا المشروع واريد الا ينسى المجلس العناء الكبير الذي عانى منه التجار طيلة هذه المدة وان يعرضهم عنه بثمان يناسبهم واغتنم هذه المناسبة لأطلب من الرئاسة ومن المجلس أن يولي العناية الكافية لسوق الربيع.

السيد محمد باقة عضو المجلس الجماعي

اتساءل هل تمت تسوية الوضعية المالية مع المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء والتي كانت هي صاحبة المشروع أول مرة.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

لقد تم عقد اتفاق بين المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء وشركة "كاري ايدن" حلت بموجبه هذه الاخيرة في كل الاتفاقات والالتزامات المالية المتعلقة بالمشروع محل المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء أما بالنسبة للتجار المرشحين فقد تم انصافهم وارضائهم بل واعطائهم اكثر مما يستحقون .

السيد محمد الادريسي عضو المجلس الجماعي

أطلب من المجلس أن يعمل على اقتناء القطعة الارضية التي سيخليها التجار المرحلون قبل أن تضع اية جهة اخرى يدها عليها .

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

أطلب من السيد رئيس قسم الممتلكات الجماعية أن يبدأ الاجراءات لاقتناء هذه القطعة الارضية واذا لم يكن هناك أي تدخل اخر، فاني أعرض هذه النقطة على التصويت.

CONCEPTION ARCHITECTURALE ET LE SUIVI DE CONSTRUCTION D'UNE GALERIE COMMERCIALE ET CENTRE D'AFFAIRE À HAUTE EFFICACITÉ ÉNERGÉTIQUE AU CENTRE-VILLE DE MARRAKECH.











































MARCHE CENTRAL.

LOCAUX	NOMBRE	S.UNITAIRE	S.TOTALE
FLEURISTES	12	ENTRE 15 ET 21m ²	188.60 m ²
ARTISANAT ET DIVERS	61	ENTRE 15 ET 23m ²	924.70m ²
BOUCHERS	15	ENTRE 15 ET 20 m ²	235 m ²
POISSONNIERS	7	15 m ²	105 m ²
VOLAILLES	15	15 m ²	225 m ²
RESTAURATION RAPIDE	3	15 m ²	45 m ²
LEGUMES ET FRUITS	5	ENTRE 15 ET 20 m ²	79.50 m ²
EPICERIES	14	ENTRE 15 ET 21m ²	217.75 m ²
TOTAL	132	-	2020,55 m²

LOCAUX	NOMBRE	S.UNITAIRE	S.TOTALE
SANITAIRES	2	40 ET 45 m ²	85 m ²
CHAMBRE FROIDE	1	20 m ²	20 m ²
ESPACE NETTOYAGE	1	13.50 m ²	13.50m ²
LOCAL POUBELLES	1	13.50 m ²	13.50 m ²
LOCAL TECHNIQUE	1	7 m ²	7 m ²
TOTAL	6	-	139 m²

MAGASINS DE RESTAURATION ET SERVICES.

MAGASIN N°	S.UNITAIRE	S.TOTALE
1	50 m ²	285 m ²
2	70 m ²	
3	65 m ²	
4	50 m ²	
5	50 m ²	

ATTENTE ET LOCAUX DIVERS BLOC A

BLOC	ETAGE	LOCAL	NOMBRE	S.UNITAIRE	S.TOTALE
BLOC A	2-3-4-5	ATTENTE	1	33 m ²	33 m ²
		LOCAL TECHNIQUE	3	ENTRE 3.50 ET 5 m ²	12 m ²
		LOCAL NETTOYAGE	4	10m ²	40m ²
TOTAL				85 m ²	

BUREAUX BLOC A

BLOC	ETAGE	BUREAU	S.UNITAIRE	S.TOTALE
BLOC A	ETAGE 2	BUREAU A1	89 m ²	468.50 m ²
		BUREAU A2	100 m ²	
		BUREAU A3	62.50 m ²	
		BUREAU A4	87 m ²	
		BUREAU A5	80.50 m ²	
		BUREAU A6	49.50 m ²	
	ETAGE 3	BUREAU A7	88 m ²	482 m ²
		BUREAU A8	100 m ²	
		BUREAU A9	62.50 m ²	
		BUREAU A10	87 m ²	
		BUREAU A11	80.50 m ²	
		BUREAU A12	64 m ²	
	ETAGE 4	BUREAU A13	88 m ²	482 m ²
		BUREAU A14	100 m ²	
		BUREAU A15	62.50 m ²	
		BUREAU A16	87 m ²	
		BUREAU A17	80.50 m ²	
		BUREAU A18	64 m ²	
	ETAGE 5	BUREAU A19	88 m ²	482 m ²
		BUREAU A20	132 m ²	
		BUREAU A21	117.50 m ²	
		BUREAU A22	80.50 m ²	
		BUREAU A23	64 m ²	
		23 BUREAUX		1 914,50 M²

ATTENTE ET LOCAUX DIVERS BLOC B

BLOC	ETAGE	LOCAL	NOMBRE	S.UNITAIRE	S.TOTALE
BLOC B	2-3-4-5	ATTENTE	1	33 m ²	33 m ²
		LOCAL TECHNIQUE	1	7 m ²	7 m ²
		LOCAL NETTOYAGE	4	10.50 m ²	42 m ²
TOTALE				82 m ²	

BUREAUX BLOC B

BLOC	ETAGE	BUREAU	S.INITAIRE	S.TOTALE
BLOC B	ETAGE 2	BUREAU B1	89 m ²	457 m ²
		BUREAU B2	107 m ²	
		BUREAU B3	68 m ²	
		BUREAU B4	77 m ²	
		BUREAU B5	64.50 m ²	
		BUREAU B6	51.50 m ²	
	ETAGE 3	BUREAU B7	107 m ²	470.50 m ²
		BUREAU B8	68 m ²	
		BUREAU B9	77 m ²	
		BUREAU B10	64.50 m ²	
		BUREAU B11	65 m ²	
		BUREAU B12	89 m ²	
	ETAGE 4	BUREAU B13	107 m ²	470.50 m ²
		BUREAU B14	68 m ²	
		BUREAU B15	77 m ²	
		BUREAU B16	64.50 m ²	
		BUREAU B17	65 m ²	
		BUREAU B18	89 m ²	
	ETAGE 5	BUREAU B19	128 m ²	471 m ²
		BUREAU B20	124.50 m ²	
		BUREAU B21	64.50 m ²	
		BUREAU B22	65 m ²	
		BUREAU B23	89 m ²	
		23 BUREAUX		1 869 M²

ATTENTE ET LOCAUX DIVERS BLOC C

BLOC	ETAGE	LOCAL	NOMBRE	S.UNITAIRE	S.TOTALE
BLOC C	2-3-4-5	ATTENTE	1	32 m ²	32 m ²
		LOCAL TECHNIQUE	1	10m ²	10m ²
		LOCAL NETTOYAGE	4	12.50m ²	50 m ²
TOTALE				92 m ²	

BUREAUX BLOC C

BLOC	ETAGE	BUREAU	S.INITAIRE	S.TOTALE
BLOC C	ETAGE 2	BUREAU C1	162 m ²	622 m ²
		BUREAU C2	84 m ²	
		BUREAU C3	69 m ²	
		BUREAU C4	69 m ²	
		BUREAU C5	84 m ²	
		BUREAU C6	87 m ²	
		BUREAU C7	67 m ²	
	ETAGE 3	BUREAU C8	161 m ²	637 m ²
		BUREAU C9	84 m ²	
		BUREAU C10	77 m ²	
		BUREAU C11	77 m ²	
		BUREAU C12	84 m ²	
		BUREAU C13	87 m ²	
		BUREAU C14	67 m ²	
	ETAGE 4	BUREAU C15	162 m ²	638 m ²
		BUREAU C16	84 m ²	
		BUREAU C17	77 m ²	
		BUREAU C18	77 m ²	
		BUREAU C19	84 m ²	
		BUREAU C20	87 m ²	
		BUREAU C21	67 m ²	
	ETAGE 5	BUREAU C22	162 m ²	638 m ²
		BUREAU C23	84 m ²	
		BUREAU C24	77 m ²	
		BUREAU C25	77 m ²	
		BUREAU C26	84 m ²	
		BUREAU C27	87 m ²	
		BUREAU C28	67 m ²	
28 BUREAUX			2 535 M²	

SOUS SOL 1 ET 2

ETAGE	LOCAL	NOMBRE	S.UNITAIRE	S.TOTALE
S.SOL 1	LOCAL TECHNIQUE	2	10 ET 10.50 m ²	20.50 m ²
	GUERITE	1	6 m ²	6 m ²
	LOCAL NETTOYAGE	1	15 m ²	15 m ²
	PARKING VOITURE	71 PLACES	-	-
	PARKING DES DEUX ROUES	39 PLACES	-	-
S.SOL 2	LOCAL TECHNIQUE	3	ENTRE 10 ET 15 m ²	36 m ²
	LOCAL NETTOYAGE	1	35 m ²	35 m ²
	PARKING VOITURE	84 PLACES	-	-

TERRASSE BLOC C

ETAGE	LOCAL	SURFACE
TERRASSE	CAFE	98.50m ²

SUPERFICIE COUVERTE TOTALE

16 844 m²

montage financier et institutionnel du projet de construction du marché central et centre d'affaire à haute efficacité énergétique au centre ville de Marrakech

SCÉNARIO VENTE

RECETTES

		Nombre	Superficie totale (m2)	Coût / m2	recette initiale (dhs)	recette annuelle
vente des boutiques + magasin + bureaux	Boutiques du marché central	132	2 020,55	15 000,00	30 308 250,00	
	Magasins	5	285,00	50 000,00	14 250 000,00	
	Plateaux bureaux	74	6 318,50	15 000,00	94 777 500,00	
	Recettes parking	194				
	total				139 335 750,00	

RENTABILITÉ DU PROJET

calcul du profit sans les parking		Charges (dhs)		Recettes (dhs)			Profit (dhs)
		Valeur de terrain	Coût de construction	vente (boutiques+magasins+plateaux)	recette annuelle de l'exploitation de 194 places	versement carré eden	
		71 800 000,00	100 000 000,00	139 335 750,00		30 000 000,00	
Total		171 800 000,00		169 335 750,00		69 335 750,00	

SCÉNARIO PAS DE PORTE

RECETTES

		Nombre	Superficie totale (m2)	Coût / m2	recette initiale	recette annuelle		
vente des boutiques + magasin + bureaux	Boutiques du marché central	132	2 020,55	15 000,00	30 308 250,00			
	Magasins	5	285,00	20 000,00	5 700 000,00	500 000,00		
	Plateaux bureaux	74	6 318,50	5 000,00	31 592 500,00	370 000,00		
	Recettes	194			67 600 750,00	870 000,00		

RENTABILITÉ DU PROJET

calcul du profit		Charges (dhs)		Recettes (dhs)				Profit (dhs)
		Valeur de terrain	Coût de construction	recette initiale	recette annuelle	recette annuelle de l'exploitation de 194 places	versement carré eden	
		71 800 000,00	100 000 000,00	67 600 750,00	870 000,00		30 000 000,00	
	Total	171 800 000,00		67 600 750,00	870 000,00			



مقرر عدد 2018/02/2/233 بتاريخ 14 فبراير 2018

النقطة العشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2018 المتعلقة:

بفتح حساب خصوصي يتعلق بمشروع المركز المتعدد الوظائف والسوق المركزي بجليز.

- ♦ إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2018 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2018 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد احمد فتوح رئيس المنطقة الحضرية للمحاميد ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وبعد اتخاذ مقرر التداول في النقطة .
- ♦ وبعد تدخل كل من السيد رئيس قسم الممتلكات الجماعية والسيد رئيس قسم التخطيط والدراسات الاستراتيجية في اطار عرض تقني حول المشروع.
- ♦ وبعد التوضيحات التي قدمها السيد رئيس المجلس الجماعي في الموضوع.
- ♦ وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	43	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	43	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	43	عضوا وهم السادة :

محمد العربي بلقاند، عبد السلام سي كوري، احمد المتصدق، عبد الرزاق جبور، عبد المجيد ايت القاضي، خديجة الفضي، محمد توفلة، عادل المتصدق، عبد الفتاح رزكي، احمد عبيلة، محمد زراف، حسن بابوي، محمد بناني، حفيدة مجدار، مريم خاي، ثورية بوعباد، سعيدة سلالة، محمد نكيل، عبد الصمد الهندي، عبد الهادي ويسلات، عبد الهادي بن علا، الحسين نوار، ي البشير طوبا، عبد الهادي فاري، احمد محفوظ ، خليفة الشحيمي، عبد الغني دريوش، عبد العزيز بنسعود، محمد باقة، حبيبة الكرشال، جمال الدين العكروود، ي الحسن المنادي، محمد بنلعروسي، محمد ايت بويدو، ي عبد الحفيظ المغراوي، محمد الادريسي، المصطفى الوجداني، خليل بولحسن، محمد بن بلا، محمد ايت الزاوي، توفيق بلوجور، عبد الاله الغلف، ي احفيظ قضاوي العباسي.

- عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

يقرر ما يلي

صادق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجماع الاصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بفتح حساب مرصود لأمور خصوصية يتعلق بمشروع المركز المتعدد الوظائف والسوق المركزي بجليز طبقا لمقتضيات المادة 170 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

نائب كاتب المجلس
ي احفيظ قضاوي العباسي

رئيس مجلس جماعة مراكش
محمد العربي بلقاند



النقطة الواحدة و العشرون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2018 (الجلسة الثانية بتاريخ 2018/02/14):

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين الوزارة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ، المكلفة بالبيئة ومجلس جماعة مراكش وشركة Societe Medina Bike شركة ذات مسؤولية محددة SARI لتدبير مشروع الدراجات الهوائية ذاتية الخدمة في مدينة مراكش (velos en libre-Servise(vlse)).

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

هذه النقطة لم تعرض على اللجنة لدراستها، لذلك سأطلب من المجلس التصويت على مبدأ مناقشتها الان كما ينص على ذلك القانون في اطار مقرر التداول طبقا للمادة 28 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

مقرر عدد 2018/02/1/234 بتاريخ 14 فبراير 2018

النقطة الواحدة والعشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2018 المتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين الوزارة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالبيئة ومجلس جماعة مراكش وشركة Société Medina Bike شركة ذات مسؤولية محدودة SARL لتدبير مشروع الدراجات الهوائية الذاتية الخدمة في مدينة مراكش (Vélос en Libre-Service (VLS).

- ♦ إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2018 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2018 بقاعة الجلسات الرسمية بشوارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد احمد فتوح رئيس المنطقة الحضرية للمحاميد ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 28 منه.
- ♦ وحيث ان النقطة لم تعرض على انظار اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة.
- ♦ وبعد التوضيحات التي قدمها السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش في مسطرة التداول في موضوع النقطة من عدمه.
- ♦ وبدون مناقشة.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	43	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	43	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	43	عضوا وهم السادة :

محمد العربي بلقاند، عبد السلام سي كوري، احمد المتصدق، عبد الرزاق جبور، عبد المجيد ايت القاضي، خديجة الفضي، محمد توفلة، عادل المتصدق، عبد الفتاح رزكي، احمد عبيلة، محمد زراف، حسن بابوي، محمد بناني، حفيظة مجدار، مريم خاي، ثورية بوعباد، سعيدة سلالة، محمد نكيل، عبد الصمد الهندي، عبد الهادي ويسلات، عبد الهادي بن علا، الحسين نوار، ي البشير طوبا، عبد الهادي فاري، احمد محفوظ، خليفة الشحيمي، عبد الغني دريوش، عبد العزيز بنسعود، محمد باقة، حبيبة الكرشال، جمال الدين العكروود، ي الحسن المنادي، محمد بنلعروسي، محمد ايت بويدو، ي عبد الحفيظ المغراوي، محمد الادريسي، المصطفى الوجداني، خليل بولحسن، محمد بن بلا، محمد ايت الزاوي، توفيق بلوجور، عبد الاله الغلف، ي احفيظ قضاوي العباسي.

- عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

يقرر ما يلي

صادق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجماع الاصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر التداول في النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين الوزارة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالبيئة ومجلس جماعة مراكش وشركة Société Medina Bike شركة ذات مسؤولية محدودة SARL لتدبير مشروع الدراجات الهوائية الذاتية الخدمة في مدينة مراكش (Vélос en Libre-Service (VLS).

نائب كاتب المجلس
ي احفيظ قضاوي العباسي

رئيس مجلس جماعة مراكش
محمد العربي بلقاند

بعد اتخاذ مقرر التداول في النقطة، اود الاشارة الى ان هذه الاتفاقية كان يجب أن تعقد منذ أن تم احداث مشروع الدارجات ذاتية الخدمة بالمدينة لكننا ارتأينا آنذاك أن نكتفي بمنح الشركة المعنية احتلال الملك العمومي فقط حتى نستطيع تقييم التجربة لكن الان اصبح المشروع ملكا للمدينة ولهذا الغرض تم اقتناء 200 دارجة هوائية بتمويل من وزارة البيئة، واطلب من السيد كاتب المجلس تلاوة نص الاتفاقية.

بين:

• **كتابة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة، المكلفة بالتنمية المستدامة**

• **جماعة مراكش، الكائن مقرها بشارع محمد الخامس مراكش، يمثلها السيد محمد العربي بلقائد؛**

• **شركة "مدينة بايك"، Société Medina Bike SARL، شركة ذات مسؤولية محدودة الكائنة بشارع مولاي الحسن اقامة برداع الطابق تحت ارضي الرقم 147 الحي الشتوي مراكش، تمثلها السيدة لبنى الحكيم الرئيسة المديرة العامة.**

تاريخية

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (موافق 07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.203 صادر في فاتح شعبان 1438 (28 ابريل 2017) يتعلق بتحديد اختصاصات وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة.
- بناء على المرسوم رقم 2.14.758 صادر في 30 صفر 1436 (23 ديسمبر 2014) في تحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالبيئة.
- بناء على قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1003.17 الصادر في 15 من شعبان 1438 (12 ماي 2017) بتفويض بعض الاختصاصات الى كتابة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة المكلفة بالتنمية المستدامة.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.49 صادر في 5 شوال 1417 (13 فبراير 1997) بتنفيذ القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة.
- وبناء على المرسوم عدد 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الاول 1439 الموافق لـ 23 نوفمبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-7-195 الصادر في 01 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية .
- وبناء على القرار الجبائي المحلي عدد 6 بتاريخ 2008/05/19 المحدد لنسب واسعار الضرائب والرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش كما تم تعديله وتتميمه.
- مقتضيات الاتفاقية- الإطار للأمم المتحدة بشأن التغيرات المناخية، المنشورة في الجريدة الرسمية بموجب الظهير رقم 1-96-93 الصادر في 19 شعبان 1422 (5 نونبر 2001)؛
- القيم والمبادئ المضمنة في القانون- الإطار رقم 12-99 الصادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، بمثابة الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة؛
- تفعيلًا لأحكام الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة، خاصة "الرهان 7"، الخاص بالانتقال إلى اقتصاد أخضر منخفض الكربون؛
- تماشياً مع التزام المغرب بتقليل انبعاثاته من الغازات الدفيئة عبر وسائله الخاصة وبدعم من التعاون الدولي، بنسبة 42% في أفق سنة 2030، وذلك يشمل عدة قطاعات، بما فيها قطاع النقل؛
- واعتباراً لأهمية تطوير نماذج التنقل الحضري المستدام وتأثيره الإيجابي على محاربة التغيرات المناخية (خفض الغازات الدفيئة) وحماية البيئة؛
- ورغبة في جعل مدينة مراكش، المحتضنة لقمة COP22، نموذجاً في مجال التأقلم مع التغيرات المناخية، وذلك بوضع العديد من المبادرات الخاصة بتخضير المدينة لاسيما في مجال التنقل النظيف.
- وتبعاً لمداورات المجلس الجماعي خلال دورة فبراير 2018 (جلسة بتاريخ

تم الاتفاق على ما يلي:

الفصل 1 – موضوع الشراكة

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد إطار للشراكة من أجل وضع وتسيير مشروع الدراجات الهوائية الذاتية الخدمة بمدينة مراكش.

الفصل 2 – سياق الشراكة

في إطار مواكبة مختلف الفاعلين على المستوى الوطني، أعدت كتابة الدولة المكلفة بالتنمية المستدامة بتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (ONUDI) وبشراكة مع جماعة مراكش وشركة "مدينة بايك"، مشروع تركيب الدراجات الهوائية الذاتية الخدمة في مدينة مراكش، بهدف تطوير نموذج التنقل الحضري المستدام.

وتتكلف شركة "مدينة بايك" بتنفيذ هذا المشروع مع احترام الشروط المرجعية المحددة في هذه الاتفاقية.

تتمثل رغبة الأطراف في جعل مشروع وضع* الدراجات الهوائية الذاتية الخدمة* مشروعاً رائداً و ناجحاً يعزز التنقل النظيف، وذلك في افق اعداد مشروع تعاقدى وقانوني ابتداء من يناير 2017 من أجل استمرارية هذا النوع من التنقل الحضري.

الفصل 3 – كلفة المشروع

ينجز المشروع وفق التركيبة المالية الإجمالية التالية:

الخانات	مجموع السنة الأولى بالدرهم	المجموع طوال 5 سنوات بالدرهم
ميزانية التجهيز وخدمات التنفيذ	7.795.686,37	7.795.686,37
مصاريف التركيب مدينة بايك (موقع كوب 22 ومراكش)	70.620,00	70.620,00
الاستثمار ومصاريف الاستغلال	1.213.380,00	6.522.720,00
الكلفة الإجمالية للمشروع (3+2+1)	9.079.686,37	14.389.026,37

ملحوظة: تم تحويل المبلغ من الاورو الى الدرهم بقيمة 10.70 درهم/ للأورو الواحد

الفصل 4 – الفترة الانتقالية ودعم كتابة الدولة المكلفة بالتنمية المستدامة عبر منظمة الأمم المتحدة للتنمية

الصناعية (ONUDI):

يتلقى المشروع دعم الوزارة المنتدبة المكلفة بالبيئة عبر منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (ONUDI). ويتجسد هذا الدعم في الأعمال التالية:

- المشاركة في تمويل المشروع بمبلغ 3.330.375,00 درهم.
- تنسيق الأعمال المرتقبة في إطار المشروع وذلك بتشاور مع مختلف الجهات الفاعلة.
- إجراء تدقيق تقني ومالي للنشاط بغية تقييم أداء الشركة المدبرة.

الفصل 5 – التزامات جماعة مراكش

تلتزم جماعة مراكش بما يلي:

- تسهيل الإجراءات الإدارية من أجل تنفيذ المشروع؛
- ضمان تعبئة السلطات المحلية المعنية بالأمر؛
- تحسيس الساكنة المحلية بشأن أهمية البنيات التحتية للمشروع للحفاظ عليها وتفادي تعطيلها.
- الإذن لشركة "مدينة بايك" باستغلال محطات كراء الدراجات الهوائية طوال خمس سنوات حسب دفتر التحملات الذي ستحدده الاطراف المعنية بالاتفاقية.
- الإذن لشركة "مدينة بايك"، بعد مرور خمس سنوات، وفي حالة عدم تجديد انتدابها، باسترجاع معداتها التي وزعتها بوسائلها الخاصة، أي 100 دراجة هوائية وتجهيزاتها، وإرجاع المعدات في حالة جيدة، الممولة من طرف كتابة الدولة المكلفة بالتنمية المستدامة عبر منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، أي 200 دراجة هوائية وتجهيزاتها.
- الإشراف على الاستغلال والمراقبة للمشروع.
- الترخيص للشركة بتوسيع فضاء الدراجات الهوائية والمحطات خلال مدة العقد.
- الإذن للمستغل بالإشهار والرعاية في المحطات المستغلة على " totemsodiapasons « وكذا على الدراجات الهوائية وتجهيزاتها،
- الإذن للمستغل بأن يحصل على مداخيل الكراء سواء بالنسبة لاشتراكات اليوم أو الأسبوع أو السنة، وكذا الزيادات عن تجاوزات الاستخدام خلال نصف اليوم الأول المجاني، وأيضا عقوبات عدم إرجاع الدراجة الهوائية حسب الشروط العامة للاستعمال التي ستحدد بشكل مشترك.

الفصل 6 – التزامات شركة "مدينة بايك"

تلتزم شركة مدينة بايك بما يلي:

- أداء مستحقات احتلال الملك العمومي لفائدة جماعة مراكش.
- المشاركة في تمويل المشروع بمبلغ 5.749.311,37 درهم، بمجرد انطلاقه مع إثبات ذلك بتعبئة الوسائل؛
- تنفيذ جميع بنود هذه الاتفاقية، بما في ذلك تسليم التجهيزات طبقا للتفصيل التقني الملحق، والإنجازات التقنية ومجموع الخدمات الضرورية للإرساء الجيد للمشروع (300 دراجة هوائية حرة الاستعمال).
- ضمان استغلال المنصة وصيانتها بمجرد تركيبها في إطار هذه الاتفاقية.
- تحويل 200 دراجة هوائية بتجهيزاتها وكافة الأغراض المرتبطة بالمشروع لجماعة مراكش في حالة جيدة للاستعمال والخدمة بعد 5 سنوات من استغلال المحطة على شكل التسيير المفوض.
- إعداد والامتثال لجدول الرسوم الذي يحترم توجهات جماعة مراكش، بما في ذلك الطلبة والموظفون والسياح الداخليون والخارجيون ...
- وضع الشروط العامة للاستخدام التي تتماشى مع المجتمع المغربي، والتي ستخضع لمصادقة مجلس جماعة مراكش.
- الامتثال واحترام دفتر التحملات الخاص بالإشهار على الدراجات الهوائية، الذي سيتم إعداده والمصادقة عليه من طرف مجلس جماعة مراكش.
- وضع رهن إشارة جماعة مراكش، خلال فترات من السنة، استخدام لوحات الإشهار على الدراجات الهوائية (إطلاق خدمة تنقل جديدة...).

الفصل 7 – لجنة التتبع

تكون لجنة للتتبع تضم في تركيبها : ممثل واحد عن كل من: كتابة الدولة المكلفة بالتنمية المستدامة وولاية جهة مراكش اسفي – عمالة مراكش وجماعة مراكش وشركة "مدينة بايك".
وتتمثل مهمة هذه اللجنة في:

- التأكد من احترام الشروط والالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية؛
 - تتبع مدى الوفاء بالالتزامات المبرمة في الاتفاقية من طرف المستغل؛
 - تحديد الإكراهات واتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية؛
 - تقييم تنفيذ الاتفاقية والقيام بالتعديلات اللازمة.
- تجتمع هذه اللجنة بشكل منتظم مرة كل ستة أشهر وكلما طلب أحد الاطراف الموقعة ذلك.

الفصل 8 – التأمين

يقوم كل طرف بتأمين مستخدميه ضد مخاطر حوادث الشغل والأمراض المهنية.

الفصل 9 – السرية:

يتعين على الأطراف الالتزام بالسرية في تدخلاتهم، ويلتزمون بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالمرتفقين.

الفصل 10 – المدة

تحدد مدة الاتفاقية في خمس سنوات (5) وتدخل حيز التنفيذ، ابتداء من تاريخ توقيعها والتأشير عليها، وتجدد بناء على اتفاق بين الأطراف، وحسب اعادة النظر في الخدمة التي يقدمها المشروع للساكنة.

الفصل 11 – التعديل

يستحيل القيام بأي تعديل لبنود هذه الاتفاقية إلا بواسطة عقد ملحق خاضع لموافقة الأطراف.

الفصل 12 – شروط الفسخ

يمكن لأحد الأطراف فسخ الاتفاقية بعد توجيه إشعار مسبق بثلاثة أشهر قبل تاريخ الانتهاء. لا يجب أن يوقف فسخ الاتفاقية الخدمات المقدمة، كما لا يمكن أن تشكل خطراً أو ضرراً للساكنة و للفضاء الحضري.

في حالة الفسخ غير الناتج عن خطأ فادح من الطرف الآخر، يجب أن يتنازل الطرف الفاسخ عن المعدات التي يملكها في المحطة، لكي لا يحسب المشروع على الطرف الآخر بسبب قرار مفاجئ.

الفصل 13 – تسوية النزاعات

يخضع كل نزاع بين الاطراف الموقعة للاتفاقية الى التسوية الودية، ويلجأ الى تحكيم السيد والي جهة مراكش اسفي في حالة الاختلاف، وعند استمرار النزاع يحال على الجهة القضائية المختصة.

حررت هذه الاتفاقية في أربعة نظائر.

حرر ب.....، في

الملحق 1

يجب أن تستجيب الدراجات الهوائية الحضرية إلى انتظارات الزبائن، ويجب أن تكون مقاومة للمحيط الخاص جدا بمجال الخدمة الذاتية، ويجب أن تكون:

- متواجدة 24/24 ساعة، 7/7 أيام، 365 يوم في السنة، خارجا في الفضاءات العمومية ومتوفرة بشكل دائم.
- مقاومة للعوامل المناخية دون حماية السقف: الشمس، البرد، المطر الرياح، والملوحة في بعض الأحيان.
- آمنة بشكل كاف، ومتينة ومراقبة لمنع الاستعمال بدون حذر و/أو بشكل تعسفي أحيانا.

يجب أن تكون الدراجة الهوائية مطابقة للمعايير الدولية، مع احترام خصائص خاصة جدا:

- هيكل معتمد في تي تي (VTT)؛
 - السير بدون سلسلة، وهو ما يسمى بالسير بالكاردان؛
 - محاور «الكل في واحد»، تشمل المحول وفرامل والدينامو؛
 - عجلات جيدة بإطار وأنبوب مضاد للثقب؛
 - مسامير من الفولاذ المقاوم للصدأ صلبة وغير قابلة للتخريب؛
 - أضواء الدراجة الهوائية حسب استراتيجية التنمية المنخفضة الانبعاثات (LEDS)؛
 - عناصر التواصل الهامة في الدراجة: السلة الأمامية والهيكل الخلفي؛
 - خوذات؛
 - آلية حماية الدراجات الهوائية خارج المحطة؛
 - آلية حماية الدراجات الهوائية في المحطة؛
 - وضع محطات آمنة؛
 - وضع نظام «سموف بوكس»؛
 - وضع طواطم «سموف بوكس»؛
 - دراجة هوائية ذاتية الخدمة، بالكاردان، مختبرة، خفيفة دون أن تكون منمذجة؛
 - نظام «سموف بوكس» مدهش؛
 - مشنقة سموف بوكس، مبتكرة جدا، سهلة الاستخدام تمكن من الولوج إلى الدراجة الهوائية مباشرة، سواء بالنسبة للمنخرطين أو للمستعملين العرضيين؛
 - حماية قصوى سواء في المحطة أو خارجها؛
 - محطات بوحدات، بدون أسلاك ومهندسة مدنية ضئيلة، وبالتالي فهي سهلة التثبيت حتى في حالة الاستعانة بمصادر خارجية.
 - استقلالية في الدراجة الهوائية، حيث يمنح السائق طاقة النظام وفي الكشك المزود بالطاقة الشمسية.
- يقوم الزبائن بالولوج إلى الخدمة واستعمال الدراجة الهوائية عبر:
- الولوج بالنسبة لجميع أنواع المستعملين، المنخرطين سنويا أو العرضيين؛
 - الولوج عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق على الهاتف النقال؛
 - الولوج في المتجر؛
 - طرق تأمين وقوف الدراجة الهوائية المؤجرة؛
 - شروط إرجاع الدراجة الهوائية.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بعد تلاوة نص الاتفاقية، باب المناقشة مفتوح حولها.

السيد محمد باقة عضو المجلس الجماعي

في الحقيقة، فإن الشركة التي تدبر هذا المشروع لم يتم انصافها أو تشجيعها من طرف المجلس الجماعي، لذلك أطلب بإيجاد صيغة قانونية لإعفائها من رسوم احتلال الملك العمومي أو التخفيض منها لأن هذه الشركة تتعرض لخسائر كبيرة من جراء السرقات التي تتعرض لها دراجاتها.

السيد محمد الإدريسي عضو المجلس الجماعي

بالإضافة إلى ما ذكره السيد محمد باقة فإنه يجب كذلك إيجاد صيغة قانونية لتمكين مكترى الدراجات النارية الخصوصيين من مواصلة مزاوله نشاطهم.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بالنسبة لهذا الموضوع، فإننا بصدد اعداد صياغة قانونية لمزاولة نشاط كراء الدراجات النارية.

وإذا سمحتم فاني أعرض هذه الاتفاقية على التصويت .

مقرر عدد 2018/02/2/234 بتاريخ 14 فبراير 2018

النقطة الواحدة العشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2018 المتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين الوزارة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالبيئة ومجلس جماعة مراكش وشركة Société Medina Bike شركة ذات مسؤولية محدودة SARL لتدبير مشروع الدراجات الهوائية الذاتية الخدمة في مدينة مراكش (Vélos en Libre-Service (VLS).

- ♦ إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2018 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2018 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقايد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد احمد فتوح رئيس المنطقة الحضرية للمحاميد ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وبعد اتخاذ مقرر التداول في النقطة .
- ♦ وبعد تمكين السادة الاعضاء من مشروع الاتفاقية موضوع النقطة.
- ♦ وبعد التوضيحات التي قدمها السيد رئيس المجلس الجماعي في الموضوع.
- ♦ وبعد فتح باب المناقشة وإبداء الرأي.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :
- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 38 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها : 38 عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين : 38 عضوا وهم السادة :
- محمد العربي بلقايد، عبد السلام سي كوري، احمد المتصدق، خديجة الفضي، محمد توفلة، عادل المتصدق، عبد الفتاح زكي، احمد عبيلة، محمد زراف، حسن بباوي، محمد بناني، حفيظة مجدار، مريم خاي، ثورية بوعباد، سعيدة سلالة، محمد نكيل، عبد الهادي ويسلات، عبد الهادي بن علا، لحسين نوار، ي البشير طوبا، احمد محفوظ، عبد الرحيم الفيرامي، خليفة الشحيمي، عبد الغني دريوش، عبد العزيز بنسعود، حبيبة الكرشال ، محمد باقة، جمال الدين العكروود، ي الحسن المنادي، محمد بنلعروسي، محمد ايت بويدو، المصطفى الوجداني، خليل بولحسن، محمد بن بلا، محمد ايت الزاوي، توفيق بلوجور، عبد الاله الغلف ، ي احفيظ قضاوي العباسي.

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر ما يلي

صادق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجماع الاصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة باتفاقية شراكة بين كتابة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة، المكلفة بالتنمية المستدامة ومجلس جماعة مراكش وشركة Société Medina Bike شركة ذات مسؤولية محدودة SARL لتدبير مشروع الدراجات الهوائية الذاتية الخدمة في مدينة مراكش (Vélos en Libre-Service (VLS) والاتية مقتضياتها كالاتي:

اتفاقية شراكة لتدبير مشروع الدراجات الهوائية الذاتية الخدمة في مدينة مراكش

بين:

- **كتابة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة، المكلفة بالتنمية المستدامة** الكائن مقرها بشارع العرعر سيكتور 16 رقم 9 حي الرياض الرباط
- **جماعة مراكش**، الكائن مقرها بشارع محمد الخامس مراكش،
- **شركة "مدينة بايك"**، Société Medina Bike SARL شركة ذات مسؤولية محدودة الكائنة بشارع مولاي الحسن اقامة برداع الطابق تحت ارضي الرقم 147 الحي الشتوي مراكش،

ديباجة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (موافق 07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.203 صادر في فاتح شعبان 1438 (28 ابريل 2017) يتعلق بتحديد اختصاصات وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة.
- بناء على المرسوم رقم 2.14.758 الصادر في 30 صفر 1436 (23 ديسمبر 2014) في تحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالبيئة.
- بناء على قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1003.17 الصادر في 15 من شعبان 1438 (12 ماي 2017) بتفويض بعض الاختصاصات الى كتابة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة المكلفة بالتنمية المستدامة.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.49 صادر في 5 شوال 1417 (13 فبراير 1997) بتنفيذ القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة.
- وبناء على المرسوم عدد 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الاول 1439 الموافق لـ 23 نوفمبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-7-195 الصادر في 01 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية .
- وبناء على القرار الجبائي المحلي عدد 6 بتاريخ 2008/05/19 المحدد لنسب واسعار الضرائب والرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش كما تم تعديله وتتميمه.
- مقتضيات الاتفاقية- الإطار للأمم المتحدة بشأن التغيرات المناخية، المنشورة في الجريدة الرسمية بموجب الظهير رقم 93-96-1 الصادر في 19 شعبان 1422 (5 نونبر 2001)؛
- القيم والمبادئ المضمنة في القانون- الإطار رقم 12-99 الصادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، بمثابة الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة؛
- تفعيلاً لأحكام الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة، خاصة "الرهان 7"، الخاص بالانتقال إلى اقتصاد أخضر منخفض الكربون؛
- تماشياً مع التزام المغرب بتقليص انبعاثاته من الغازات الدفيئة عبر وسائله الخاصة وبدعم من التعاون الدولي، بنسبة 42% في أفق سنة 2030، وذلك يشمل عدة قطاعات، بما فيها قطاع النقل؛
- واعتباراً لأهمية تطوير نماذج التنقل الحضري المستدام وتأثيره الإيجابي على محاربة التغيرات المناخية (خفض الغازات الدفيئة) وحماية البيئة؛
- ورغبة في جعل مدينة مراكش، المحضنة لقمة COP22، نموذجاً في مجال التأقلم مع التغيرات المناخية، وذلك بوضع العديد من المبادرات الخاصة بتخضير المدينة لاسيما في مجال التنقل النظيف.
- وتبعاً لمداوات المجلس الجماعي لمدينة مراكش خلال دورته العادية لشهر فبراير 2018 (جلسة بتاريخ 2018/02/14).

تم الاتفاق على ما يلي:

الفصل 1 – موضوع الشراكة

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد إطار للشراكة من أجل وضع وتسيير مشروع الدراجات الهوائية الذاتية الخدمة بمدينة مراكش.

الفصل 2 – سياق الشراكة

في إطار مواكبة مختلف الفاعلين على المستوى الوطني، أعدت كتابة الدولة المكلفة بالتنمية المستدامة بتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (ONUDI) وبشراكة مع جماعة مراكش وشركة "مدينة بايك"، مشروع تركيب الدراجات الهوائية الذاتية الخدمة في مدينة مراكش، بهدف تطوير نموذج التنقل الحضري المستدام.

وتتكلف شركة "مدينة بايك" بتنفيذ هذا المشروع مع احترام الشروط المرجعية المحددة في هذه الاتفاقية.

تتمثل رغبة الأطراف في جعل مشروع وضع* الدراجات الهوائية الذاتية الخدمة* مشروعاً رائداً و ناجحاً يعزز التنقل النظيف، وذلك في أفق اعداد مشروع تعاقدي وقانوني ابتداء من يناير 2017 من أجل استمرارية هذا النوع من التنقل الحضري.

الفصل 3 – كلفة المشروع

ينجز المشروع وفق التركيبة المالية الإجمالية التالية:

المجموع طوال 5 سنوات بالدرهم	مجموع السنة الأولى بالدرهم	الخانات
7.795.686,37	7.795.686,37	ميزانية التجهيز وخدمات التنفيذ
70.620,00	70.620,00	مصارييف التركيب مدينة بايك (موقع كوب 22 ومراكش)
6.522.720,00	1.213.380,00	الاستثمار ومصارييف الاستغلال
14.389.026,37	9.079.686,37	الكلفة الإجمالية للمشروع (3+2+1)

ملحوظة: تم تحويل المبلغ من الأورو إلى الدرهم بقيمة 10.70 درهم/ للأورو الواحد

الفصل 4 – الفترة الانتقالية ودعم كتابة الدولة المكلفة بالتنمية المستدامة عبر منظمة الأمم المتحدة للتنمية

الصناعية (ONUDI) :

يتلقى المشروع دعم الوزارة المنتدبة المكلفة بالبيئة عبر منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (ONUDI). ويتجسد هذا الدعم في الأعمال التالية:

- المشاركة في تمويل المشروع بمبلغ 3.330.375,00 درهم.

- تنسيق الأعمال المرتقبة في إطار المشروع وذلك بتشاور مع مختلف الجهات الفاعلة.

- إجراء تدقيق تقني ومالي للنشاط بغية تقييم أداء الشركة المدبرة.

الفصل 5 – التزامات جماعة مراكش

- تلتزم جماعة مراكش بما يلي:
- تسهيل الإجراءات الإدارية من أجل تنفيذ المشروع؛
 - ضمان تعبئة السلطات المحلية المعنية بالأمر؛
 - تحسيس الساكنة المحلية بشأن أهمية البنيات التحتية للمشروع للحفاظ عليها وتفادي تعطيلها.
 - الإذن لشركة "مدينة بايك" باستغلال محطات كراء الدراجات الهوائية طوال خمس سنوات حسب دفتر التحملات الذي ستحدده الأطراف المعنية بالاتفاقية.
 - الإذن لشركة "مدينة بايك"، بعد مرور خمس سنوات، وفي حالة عدم تجديد انتدابها، باسترجاع معداتها التي وزعتها بوسائلها الخاصة، أي 100 دراجة هوائية وتجهيزاتها، وإرجاع المعدات في حالة جيدة، الممولة من طرف كتابة الدولة المكلفة بالتنمية المستدامة عبر منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، أي 200 دراجة هوائية وتجهيزاتها.
 - الإشراف على الاستغلال والمراقبة للمشروع.
 - الترخيص للشركة بتوسيع فضاء الدراجات الهوائية والمحطات خلال مدة العقد.
 - الإذن للمستغل بالإشهار والرعاية في المحطات المستغلة على "totems و diapasons" وكذا على الدراجات الهوائية وتجهيزاتها،
 - الإذن للمستغل بأن يحصل على مداخيل الكراء سواء بالنسبة لاشتراكات اليوم أو الأسبوع أو السنة، وكذا الزيادات عن تجاوزات الاستخدام خلال نصف اليوم الأول المجاني، وأيضا عقوبات عدم إرجاع الدراجة الهوائية حسب الشروط العامة للاستعمال التي ستحدد بشكل مشترك.

الفصل 6 – التزامات شركة "مدينة بايك"

- تلتزم شركة مدينة بايك بما يلي:
- أداء مستحقات احتلال الملك العمومي لفائدة جماعة مراكش.
 - المشاركة في تمويل المشروع بمبلغ 5.749.311,37 درهم، بمجرد انطلاقه مع إثبات ذلك بتعبئة الوسائل؛
 - تنفيذ جميع بنود هذه الاتفاقية، بما في ذلك تسليم التجهيزات طبقا للتفصيل التقني الملحق، والإنجازات التقنية ومجموع الخدمات الضرورية للإرساء الجيد للمشروع (300 دراجة هوائية حرة الاستعمال).
 - ضمان استغلال المنصة وصيانتها بمجرد تركيبها في إطار هذه الاتفاقية.
 - تحويل 200 دراجة هوائية بتجهيزاتها وكافة الأغراض المرتبطة بالمشروع لجماعة مراكش في حالة جيدة للاستعمال والخدمة بعد 5 سنوات من استغلال المحطة على شكل التسيير المفوض.
 - إعداد والامتثال لجدول الرسوم الذي يحترم توجهات جماعة مراكش، بما في ذلك الطلبة والموظفون والسياح الداخليون والخارجيون ...
 - وضع الشروط العامة للاستخدام التي تتماشى مع المجتمع المغربي، والتي ستخضع لمصادقة مجلس جماعة مراكش.
 - الامتثال واحترام دفتر التحملات الخاص بالإشهار على الدراجات الهوائية، الذي سيتم إعداده والمصادقة عليه من طرف مجلس جماعة مراكش.
 - وضع رهن إشارة جماعة مراكش، خلال فترات من السنة، استخدام لوحات الإشهار على الدراجات الهوائية (إطلاق خدمة تنقل جديدة...).

الفصل 7 – لجنة التتبع

تكون لجنة للتتبع تضم في تركيبها : ممثل واحد عن كل من: كتابة الدولة المكلفة بالتنمية المستدامة وولاية جهة مراكش اسفي – عمالة مراكش وجماعة مراكش وشركة "مدينة بايك".
وتتمثل مهمة هذه اللجنة في:

- التأكد من احترام الشروط والالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية؛
 - تتبع مدى الوفاء بالالتزامات المبرمة في الاتفاقية من طرف المستغل؛
 - تحديد الإكراهات واتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية؛
 - تقييم تنفيذ الاتفاقية والقيام بالتعديلات اللازمة.
- تجتمع هذه اللجنة بشكل منتظم مرة كل ستة أشهر وكلما طلب أحد الاطراف الموقعة ذلك.

الفصل 8 – التأمين

يقوم كل طرف بتأمين مستخدميه ضد مخاطر حوادث الشغل والأمراض المهنية.

الفصل 9 – السرية؛

يتعين على الأطراف الالتزام بالسرية في تدخلاتهم، ويلتزمون بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالمرتفقين.

الفصل 10 – المدة

تحدد مدة الاتفاقية في خمس سنوات (5) وتدخل حيز التنفيذ، ابتداء من تاريخ توقيعها والتأشير عليها، وتجدد بناء على اتفاق بين الأطراف، وحسب اعادة النظر في الخدمة التي يقدمها المشروع للساكنة.

الفصل 11 – التعديل

يستحيل القيام بأي تعديل لبنود هذه الاتفاقية إلا بواسطة عقد ملحق خاضع لموافقة الأطراف.

الفصل 12 – شروط الفسخ

يمكن لأحد الأطراف فسخ الاتفاقية بعد توجيه إشعار مسبق بثلاثة أشهر قبل تاريخ الانتهاء. لا يجب أن يوقف فسخ الاتفاقية الخدمات المقدمة، كما لا يمكن أن تشكل خطراً أو ضرراً للساكنة وللفضاء الحضري.
في حالة الفسخ غير الناتج عن خطأ فادح من الطرف الآخر، يجب أن يتنازل الطرف الفاسخ عن المعدات التي يملكها في المحطة، لكي لا يحسب المشروع على الطرف الآخر بسبب قرار مفاجئ.

الفصل 13 – تسوية النزاعات

يخضع كل نزاع بين الاطراف الموقعة للاتفاقية الى التسوية الودية، ويلجأ الى تحكيم السيد والي جهة مراكش اسفي في حالة الاختلاف، وعند استمرار النزاع يحال على الجهة القضائية المختصة.
حررت هذه الاتفاقية في أربعة نظائر.

حرر ب.....، في

الملحق 1

يجب أن تستجيب الدراجات الهوائية الحضرية إلى انتظارات الزبائن، ويجب أن تكون مقاومة للمحيط الخاص جدا بمجال الخدمة الذاتية، ويجب أن تكون:

- متواجدة 24/24 ساعة، 7/7 أيام، 365 يوم في السنة، خارجا في الفضاءات العمومية ومتوفرة بشكل دائم.
- مقاومة للعوامل المناخية دون حماية السقف: الشمس، البرد، المطر الرياح، والملوحة في بعض الأحيان.
- آمنة بشكل كاف، ومتينة ومراقبة لمنع الاستعمال بدون حذر و/أو بشكل تعسفي أحيانا.

يجب أن تكون الدراجة الهوائية مطابقة للمعايير الدولية، مع احترام خصائص خاصة جدا:

- هيكل معتمد في تي تي (VTT) :
 - السير بدون سلسلة، وهو ما يسمى بالسير بالكاردان؛
 - محاور «الكل في واحد»، تشمل المحول وفرامل والدينامو؛
 - عجلات جيدة بإطار وأنبوب مضاد للثقب؛
 - مسامير من الفولاذ المقاوم للصدأ صلبة وغير قابلة للتخريب؛
 - أضواء الدراجة الهوائية حسب استراتيجية التنمية المنخفضة الانبعاثات (LEDS)؛
 - عناصر التواصل الهامة في الدراجة: السلة الأمامية والهيكل الخلفي؛
 - خوذات؛
 - آلية حماية الدراجات الهوائية خارج المحطة؛
 - آلية حماية الدراجات الهوائية في المحطة؛
 - وضع محطات آمنة؛
 - وضع نظام «سموف بوكس»؛
 - وضع طواطم «سموف بوكس»؛
 - دراجة هوائية ذاتية الخدمة، بالكاردان، مختبرة، خفيفة دون أن تكون منمذجة؛
 - نظام «سموف بوكس» مدهش؛
 - مشنقة سموف بوكس، مبتكرة جدا، سهلة الاستخدام تمكن من الولوج إلى الدراجة الهوائية مباشرة، سواء بالنسبة للمنخرطين أو للمستعملين العرضيين؛
 - حماية قصوى سواء في المحطة أو خارجها؛
 - محطات بوحداث، بدون أسلاك ومهندسة مدنية ضئيلة، وبالتالي فهي سهلة التثبيت حتى في حالة الاستعانة بمصادر خارجية.
 - استقلالية في الدراجة الهوائية، حيث يمنح السائق طاقة النظام وفي الكشك المزود بالطاقة الشمسية.
- يقوم الزبائن بالولوج إلى الخدمة واستعمال الدراجة الهوائية عبر:
- الولوج بالنسبة لجميع أنواع المستعملين، المنخرطين سنويا أو العرضيين؛
 - الولوج عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق على الهاتف النقال؛
 - الولوج في المتجر؛
 - طرق تأمين وقوف الدراجة الهوائية المؤجرة؛
 - شروط إرجاع الدراجة الهوائية.

نائب كاتب المجلس
ي احفيظ قضاوي العباسي

رئيس مجلس جماعة مراكش
محمد العربي بلقاند

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

و بذلك نكون قد انهينا النقط المدرجة في جدول اعمال الجلسة الثانية من هذه الدورة وسنستأنف اشغالها في الجلسة الثالثة

ورفعت الجلسة على الساعة الثالثة والنصف بعد الزوال.